تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مجلة البحوث الإسلامية
المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
عدد الأجزاء : ٧٣
مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث
[ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشي]
* اعتنى به أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء ، فالأوجه– كما صححه الشيخ أبو حامد – أنه منقطع الوسط؛ لأن أولاد الأولاد لم يشرط لهم شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم ، واختار ابن أبو عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم ، واختاره الأذرعي .

١٩ – قال النووي والمحلى المنهاج وشرحه للمحلى ومعهما قليوبي وعميرة (٣ / ١٠٣). : (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص: أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأنه أقرب إلى غرض الواقف ، والثاني: يصرف إلى الفقراء كنصيبهما إذا ماتا ، قال في المحرر: كالشرح والقياس أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط ، قال في الروضة: معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى ، ويوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف .

٢٠ – قال قليوبي قليوبي وعميرة (٣ / ١٠٣). : (قوله: على شخصين) أي: ولم
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٦٧)
يفصل وإلا كأن قال: لهذا نصفه ولذاك نصفه فهما وقفان ، ثم إن كان قال: ثم الفقراء ، صرف نصيب الميت لهم ، وإن كان قال: ثم من بعدهما للفقراء كان للآخر .

٢١ – وقال النووي والمحلى المنهاج وشرح المحلى عليه ومعهما قليوبي وعميرة (٣ / ١٠٨). : (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الصلاة فيه في الحال .

٢٢ – قال قليوبي : قوله: ولو انهدم مسجد ، أي: وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلا .

٢٣ – وقال قليوبي أيضا: (قوله: وتعذرت إعادته) أي بنقضه ، ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ، ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي ، وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم ، فإن لم يرج عوده بني به مسجد آخر ، لا نحو مدرسة ، وكونه بقربه أولى فإن تعذر المسجد بني به غيره ، وأما غلته التي ليست لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فكنقضه ، وإلا فهي لأربابها ، وإن تعذرت لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته .

٢٤ – ومن هامش كتاب طبقات الشافعية الكبرى قوله طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي (٣ / ٦٥، ٦٨). : قال الأزهري في كتابه (الزاهر في شرح غريب ألفاظ المختصر) في أواخر باب قسم الصدقات ما نصه:

ومما يدل على تقديم الأقارب أيضا أن الأصحاب قالوا:

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٦٨)

إذا صححنا الوقف المنقطع الآخر وانقرض الموقوف عليه ، فالأظهر: أنه يبقى وقفا ، وفي مصرفه أوجه: أصحها: إلى أقرب الناس إلى الواقف ، والثاني: إلى المساكين ، والثالث: إلى المصارف العامة ، مصارف خمس الخمس ، والرابع: إلى مستحقي الزكاة .

قالوا: وإن قلنا بالثاني ، وهو الصرف إلى المساكين ، ففي تقديم جيران الواقف وجهان: أصحهما: المنع ، قالوا: لأنا لو قدمنا بالجوار لقدمنا بالقرابة بطريق أولى ، فهذا يرشد إلى أن تقديم القرابة على الجوار أمر مفروغ منه .

بخلاف إمام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق إلا إن صلى في البقعة وحده؛ لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه إماما ، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ، وهذا في مسجد تمكن فيه تلك الوظائف ، وإلا كمسجد محاه البحر مثلا وصار داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها مع أربابها لما ينقل إليه نقض .

(٨/٤٢)

تنبيه : علم مما ذكر أنه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده ، فإن تعذر صرفت إلى أقرب المساجد إن احتيج إليها ، وإلا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف إن وجدوا وإلا فللفقراء ، وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقض .

تنبيه : لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا ادخر لعمارته ، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته ، ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ، ويقدم عمارة عقاره على عمارته

وعلى المستحقين ، وإن لم يشترطه الواقف كذا في
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٦٩)
العباب . ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه ، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا .
مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي :
١ – قيل: يشترط في صحة الوقف اتصاله ودوامه؛ لأن المقصود منه اتصال الثواب على الدوام ، وعليه يكون الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط أو الآخر باطلا ، فيرجع إلى الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان قد مات ، وقيل: لا يشترط ذلك ، فيصح الوقف المنقطع بجميع أنواعه ، واختلف في مرجعه حين الانقطاع .
أما منقطع الآخر فقيل: يعود بعد انقراض الموقوف عليهم إلى الواقف إن كان حيا ، وإلا فلورثته ، وقيل: لأهم أبواب الخيرات وأعمها ، وقيل: للمساكين ، وقيل: لمستحقي الزكاة ، وقيل: لأقرب الناس إلى الواقف رحما لا إرثا ولا عصوبة؛ لأن صلتهم أعظم جهات البر ثوابا ، للآثار الواردة في ذلك؛ فيقدم وجوبا ابن بنت على عم ، وتستوي الخالة والعم ، ويستوي الذكر والأنثى ، وهل يختص به فقراؤهم؟
قال النووي : وهو الأظهر؛ لأنهم موضع الصدقات ، وأولى بالمعروف والإحسان أو يشترك معهم الأغنياء؛ لأنه عاد إليهم وقفا ، والوقف يصلح أن يكون على الأغنياء كما يصلح أن يكون على الفقراء .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٠)

وإن كان منقطع الابتداء ، كوقفت كذا على رجل ، أو من سيولد لي ، ثم على الفقراء صرف إلى من بعد المجهول؛ لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه ، فسقط حكمه ، أما إن أمكن اعتبار انقراضه ، مثل: وقفت على عبدي ، ثم الفقراء ففي مصرفه خلاف ، قيل: يصرف إلى من بعده حيث لم يصح الوقف عليه فكان لغوا ، وقيل: يرجع إلى الواقف إن كان حيا وإلا فلورثته إلى أن ينقرض الموقوف عليه؛ لأنه لم يوجد شرط انتقاله إلى من بعده ، وقيل: يرجع إلى أقارب الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه؛ لأنه قد زال ملك الواقف عنه بالوقف ، ولم يوجد شرط انتقاله إلى من بعده ، فكان أقرباء الواقف أحق به؛ لما ورد في ذلك من الآثار ، وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك معهم الأغنياء؟ فيه الخلاف السابق ، وقيل: يصرف في المصالح العامة حتى ينقرض الموقوف عليه ، وإن كان منقطع الوسط ففي مصرفه زمن الانقطاع على تقدير صحته الخلاف السابق .

٢ – يشترط في الوقف بيان المصرف؛ لأنه تمليك المنافع فأشبه البيع والهبة ، وقيل: لا يشترط بيانه؛ لأنه تبرع وإحسان ، فأشبه الصدقة والهدي والضحية والوصية ، وعلى الأول يكون الوقف باطلا إن لم يبين المصرف ويعود إلى الواقف أو ورثته ، وعلى الثاني يكون في مصرفه الخلاف السابق في الوقف المنقطع الآخر ، وقيل: يصرفه ناظر الوقف فيما يراه من وجوه البر .
٣ – من وقف على رجلين مثلا وعينهما ثم على المساكين فمات أحدهما ففي مرجع نصيبه وجهان:
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧١)

(١٠/٤٢)

أصحهما: أنه يصرف إلى الباقي منهما ، حيث لم يوجد شرط نقله إلى المساكين ، والثاني: أنه يصرف للمساكين . والقياس أنه لا يصرف للباقي منهما ولا للمساكين ، بل حكمه حكم الوقف المنقطع الوسط ، وقد تقدم بيانه ، هذا ما لم يفصل ، بأن يقول: وقفت على كل منهما ، وإلا انتقل نصيب من مات للفقراء؛ لأن الوقف على كل مستقل ، أو يقول: ثم من بعدهما إلى الفقراء ، وإلا عاد نصيب من مات للباقي منهما ، فإن لم يذكر مصرفة بعد من عينهما أو عينهم ، فهل نصيب من مات منهم لمن بقي أو حكمه حكم نصيبهما إذا ماتا؟ فيه وجهان: أوجههما الأول .
٤ – من وقف على بطون فرد البطن الثاني فعلى تقدير صحة الرد يكون منقطع الوسط ، وقد تقدم بيان الخلاف في مصرفه ، وقيل: ينتقل إلى البطن الثالث؛ لأن المراد في حكم المعدوم .
٥ – من قال: تصدقت بداري– مثلا– صدقة محرمة لهصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا ، ففي صحة هذا الوقف وجهان ، وعلى تقدير الصحة ففي مصرف الفاضل أوجه: الأول: أن يصرف لأقرب الناس إلى الواقف؛ لما تقدم ، الثاني: يصرف للمساكين ، الثالث: يكون ملكا للواقف .
٦ – إذا زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا وجب على ناظر الوقف ادخار ما زاد من الغلة ليعمر بها ، وله شراء شيء بما زاد مما فيه زيادة غلته ، وله الاتجار فيه لمصلحة المسجد ، ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ،
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٢)
وقدمت عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين ، وإن لم يشترط ذلك الواقف .

(١١/٤٢)

---

٧ – إذا انهدم مسجد أو تداعى وأمكن إعادته أو إصلاحه بنقضه في الحال وجب ذلك ، وإلا وجب حفظ نقضه إن رجي عوده بعد ، فإن تعذر عوده بني أو رمم به مسجد آخر ، والأولى أن يكون قريبا منه قدر الإمكان ، وإن تعذر ذلك جعل في مرفق آخر كمدرسة أو مساكن لطلبة العلم . وكذا الحكم في حصره وقناديله وغلته التي ليست لأرباب الوظائف فيه . أما ما كان من الغلة لأرباب وظائفه فهو لهم ، كمدرس لم تحضر طلبته ، ونقلوا في مسجد آخر مثلا في مثل وظائفهم ، ولا يستحق الإمام ما جعل له من الغلة إلا إذا صلى في بقعة المسجد ولو منفردا إن أمكن ، وإلا نقل أيضا في مثل عمله إلى مسجد آخر . والله الموفق .

(١٢/٤٢)

د– مذهب الحنابلة :

١ – قال ابن قدامة المغني وعليه الشرح الكبير (٦ / ٢١٥). : إذا ثبت هذا– أي صحة المنقطع الانتهاء– فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف ، وبه قال الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى: أنه ينصرف إلى المساكين ، واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها ، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم ، كما لو نذر صدقة مطلقة ، وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجعل في بيت مال

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٣)

المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له ، فأشبه مال من لا وارث له .

وقال أبو يوسف : يرجع إلى الواقف وإلى ورثته ، إلا أن يقول: صدقة موقوفة ، ينفق منها على فلان وعلى فلان ، فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين؛ لأنه جعلها صدقة على مسمى ، فلا تكون على غيره ، ويفارق ما إذا قال: ينفق منها على فلان وفلان ، فإنه جعل الصدقة مطلقة . ولنا: أنه أزال ملكه لله تعالى ، فلم يجز أن يرجع إليه كما لو أعتق عبدا .

(١٣/٤٢)

والدليل على صرفه إلى أقارب الواقف: أنهم أولى الناس بصدقته ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: سنن النسائي الزكاة (٢٥٨٢)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٧/٤)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٨٠). صدقتك على غير رحمك صدقة ، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة ، وقال: صحيح البخاري الوصايا (٢٥٩١)،صحيح مسلم الوصية (١٦٢٨)،سنن

الترمذي الوصايا (٢١١٦)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٢٨)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٦٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٦/١)،موطأ مالك الأقضية (١٤٩٥)،سنن الدارمي الوصايا (٣١٩٦). إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، ولأن فيه إغناؤهم وصلة أرحامهم ، لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات ، كذلك صدقته المنقولة . إذا ثبت هذا فإنه في ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر كلام أحمد : يكون للفقراء منهم والأغنياء؛ لأن الوقف لا يختص الفقراء ، ولو وقف على أولاده تناول الفقراء والأغنياء ، كذا هاهنا .

وفيه وجه آخر: أنه يختص الفقراء منهم؛ لأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء ، ولأننا خصصناهم بالوصف لكونهم أولى الناس بالصدقة ، وأولى الناس بالصدقة الفقراء دون الأغنياء .

واختلفت الرواية في من يستحق الوقف من أقرباء الواقف ، ففي إحدى الروايتين: يرجع إلى الورثة منهم؛ لأنهم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه ، فكذلك يصرف

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٤)

إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفا .

(١٤/٤٢)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صحيح البخاري المناقب (٣٧٢١)،صحيح مسلم الوصية (١٦٢٨)،سنن الترمذي الوصايا (٢١١٦)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٢٨)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٦٤)،سنن ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٨)،موطأ مالك الأقضية (١٤٩٥)،سنن الدارمي الوصايا (٣١٩٦). إنك أن تترك ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ، ويكون وقفا عليهم ، نص عليه أحمد ، وذكره القاضي؛ لأن الوقف يقتضي التأبيد وإنما صرفناه إلى هؤلاء لأنهم أحق الناس بصدقته ، فصرف إليهم مع بقائه صدقة .

ويحتمل كلام الخرقي أنه يصرف إليهم على سبيل الإرث ، ويبطل الوقف فيه . فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف . والرواية الثانية: يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف ، دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ، ودون البعيد من العصبات ، فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالي؛ لأنهم خصوا بالعقل عنه ، وبميراث مواليه ، فخصوا بهذا أيضا ، وهذا لا يقوى عندي ، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من نص أو إجماع أو قياس ، ولا نعلم فيه نصا ، ولا إجماعا ، ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالي؛ لأن غلته لا تتحقق هاهنا .

وأقرب الأقوال فيه: صرفه إلى المساكين؛ لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه ، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به ، لا على سبيل) لوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم ، ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعيين ، فهي أيضا جهة

منقطعة ، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين . وقال الشافعي : يكون وقفا على أقرب
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٥)
الناس إلى الواقف ، الذكر والأنثى فيه سواء .

(١٥/٤٢)

---

٢ – وقال ابن قدامة أيضا المغني وعليه الشرح الكبير (٦ / ٢١٧). : فصل: فإن لم يكن للواقف أقارب ، أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفا عليهم؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام ، وإنما قدمنا الأقارب على المساكين لكونهم أولى ، فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك ، فصرف إليهم إلا على قول من قال: إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكا لهم ، فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال؛ لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه ، وصار ميراثا لا وارث له ، فكان بيت المال به أولى .

٣ – وقال أيضا المغني وعليه الشرح الكبير (٦ / ٢١٧). : فصل: فإن قال: وقفت هذا ، وسكت ، أو قال: صدقة موقوفة ، ولم يذكر سبيله ، فلا نص فيه . وقال ابن حامد : يصح الوقف . قال القاضي: هو قياس قول أحمد ، فإنه قال في النذر المطلق: ينعقد موجبا لكفارة يمين .

وهذا قولهم مالك ، والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة ، فوجب أن يصح مطلقه ، كالأضحية والوصية ، ولو قال: وصيت بثلث مالي صح ، وإذا صح صرف إلى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه .

٤ – وقال أيضا المغني وعليه الشرح الكبير (٦ / ٢١٨). : وإن وقف على من يجوز الوقف عليه ،
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٦)
ثم على من لا يجوز الوقف عليه ، مثل: أن يقف على أولاده ثم على البيع ، صح الوقف أيضا ، ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع؛ لأن ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد ، ويحتمل أن لا يصح الوقف؛ لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فأشبه تفريق الصفقة .

(١٦/٤٢)

---

٥ – وقال أيضا المغني وعليه الشرح الكبير (٦ / ٢١٨). : فصل: وإن كان الوقف منقطع الابتداء ، مثل أن يقفه على من لا يجوز الوقف عليه ، أو أم ولده ، أو عبده ، أو كنيسة ، أو مجهول ،

فإن لم يذكر له مآلا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل ، وكذلك إن جعل مآله مما لا يجوز عليه؛ لأنه أخل بأحد شرطي الوقف فبطل ، كما لو وقف ما لا يجوز وقفه ، وإن جعل له مآلا يجوز الوقف عليه ، مثل: أن يقفه على عبده ، ثم على المساكين ففي صحته وجهان ، بناء على تفريق الصفقة ، وللشافعي فيه قولان ، كالوجهين ، فإذا قلنا: يصح ، وهو قول القاضي ، وكان من لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه ، كالميت والمجهول والكنائس ، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأننا لما صححنا الوقف مع ذكر ما لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه؛ فإنه يتعذر التصحيح مع اعتباره .

وإن كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه ، كأم ولد ، وعبد معين ، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ينصرف في الحال إلى من يجوز الوقف

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٧)

عليه ، كالتي قبلها ، ذكره أبو الخطاب .

والثاني: أنه ينصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع ، إلى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه ، فإذا انقرض صرف إلى من يجوز .

وهذا الوجه الذي ذكره القاضي ، وابن عقيل؛ لأن الواقف إنما جعله وقفا على من يجوز بشرط انقراض هذا ، فلا يثبت بدونه ، وفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه ، فإنه يتعذر اعتباره ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . ا هـ .

(١٧/٤٢)

---

٦ – وقال المغني وعليه الشرح الكبير (٦ / ٢١٩). أيضا: فصل : وإن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ، مثل: أن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على المساكين خرج في صحة الوقف وجهان ، كمنقطع الانتهاء ، ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه ، فإن لم يمكن اعتبار انقراضه ألغيناه إذا قلنا بالصحة ، وإن أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو يلغى؟ على وجهين ، كما تقدم ، وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط ، كرجل وقف على عبيده ، ثم على أولاده ، ثم على الكنيسة خرج في صحته أيضا وجهان ، ومصرفه بعد من يجوز إلى مصرف الوقف المنقطع . اهـ .

٧ – وذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين الدرر السنية، المجلد الثاني، الجزء الخامس (٢٤٦). قوله: وأما الوقف الذي لم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٨)

يذكر له مصرف إذا انقرض الموقوف عليهم فمشهور المذهب أنه يكون لورثة الواقف وقفا عليهم نسبا بقدر إرثهم ، ويقع الحجب بينهم ، فللبنت مع الابن الثلث والباقي له ، وإن كان الوارث أخا

شقيقا وأخا لأب انفرد به الشقيق .
وقال ابن أبي موسى : يكون ملكا للورثة ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد ، وقال الشافعي : يكون وقفا على أقرب الناس للواقف ، الذكر والأنثى فيه سواء ، واختار الموفق: أنه يصرف إلى المساكين ، وهو رواية عن أحمد ، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أحق به من غيرهم لا على سبيل الوجوب . ا هـ .
٨ – قال ابن قدامة المقنع (٢ / ٣١٤) وما بعدها. فصل: ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين ، ففيه وجهان:

(١٨/٤٢)

أحدهما: يشترط ذلك ، فإن لم يقبله أو رده بطل في حقه دون من بعده ، وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ، يصرف في الحال إلى من بعده ، وفيه وجه آخر: أنه إن كان من لا يجوز يعرف انقراضه؛ كرجل معين ، صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ، ثم يصرف إلى من بعده ، وإن وقف على جهة تنقطع ، ولم يذكر له مآلا ، وكذا على من يجوز ثم على من لا يجوز ، أو قال: وقفت . وسكت ، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليهِ إلى ورثة الواقف وقفا عليهم
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٧٩)
في إحدى الروايتين ، والأخرى إلى أقرب عصبته ، وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين .
وقال القاضي في موضع: يكون وقفا على المساكين . وإن قال: وقفته سنة . لم يصح . ويحتمل أن يصح ، ويصرف بعدها مصرف المنقطع .
٩ – وفي حاشية المقنع حاشية المقنع (٢ / ٣١٤). قوله: (وكان كما لو وقف على من لا يجوز . . . إلخ) هذا الوقف المنقطع الابتداء ، وهو صحيح على الصحيح من المذهب؛ لأن الواقف قصد ضرورة الوقف إليه في الجملة ، ولا حالة يمكن انتظارها ، فوجب الصرف إليه لئلا يفوت غرض الواقف ، ولئلا تبطل فائدة الصحة .

(١٩/٤٢)

---

١٠ – وفيها أيضا حاشية المقنع (٢ / ٣١٥) وما بعدها. قوله: (وإن وقف على جهة تنقطع) وجملة ذلك . . . وإن كان غير معلوم الانتهاء ، وهي مسألة الكتاب ، مثل أن يقف على قوم يجوز

انقراضهم بحكم العادة ، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة ، فالمذهب: الصحة ، وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعي في أحد قولين؛ لأنه معلوم المصرف فصح ، كما لو صرح بمصرفه؛ إذ المطلق يحمل على العرف ، كنقد البلد ، وحينئذ يصرف إلى ورثة الواقف وقفا عليهم ، وهذا المذهب؛ لأن الوقف مصرفه البر ، وأقاربه أولى الناس به ، لقوله عليه الصلاة والسلام: سنن الترمذي الزكاة (٦٥٨)،سنن النسائي الزكاة (٢٥٨٢)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢١٤/٤)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٨٠). صدقتك على غير

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٠)

ذي رحمك صدقة ، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة ولقوله عليه الصلاة والسلام: صحيح البخاري الوصايا (٢٥٩١)،صحيح مسلم الوصية (١٦٢٨)،سنن الترمذي الوصايا (٢١١٦)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٢٨)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٦٤)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٦/١)،موطأ مالك الأقضية (١٤٩٥)،سنن الدارمي الوصايا (٣١٩٦). إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل ، فعليها يقسم على قدر إرثهم ، جزم به في الفروع وغيره ، قال القاضي: فللبنت مع الابن الثلث ، وله الباقي ، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس ، وله ما بقي ، وإن كان أخ وجد قاسمه ، وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ ، وإن كان عم وابن عم انفرد به العم .

وقال الحارثي : وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال ، وتفضيل لبعض على بعض ، ولو وقف على أقاربه لما قالوا فيه بهذا التخصيص والتفضيل ، وكذا لو وقف على أولاده أو أولاد زيد لا يفضل فيه الذكر على الأنثى ، وقد قالوا هنا: إنما ينتقل إلى الأقارب وقفا . انتهى .

(٢٠/٤٢)

فظاهر كلامه أنه مال إلى عدم المفاضلة وما هو ببعيد ، قاله صاحب الإنصاف ، قال في الفائق: وعنه في أقاربه ذكرهم وأنثاهم بالسوية ، ويختص به الوارث . انتهى .

١١ – ومنها أيضا حاشية المقنع (٢ / ٣١٦). قوله: (وكذا إذا وقف على من يجوز) الوقف عليه كأولاده (ثم على من لا يجوز ، أو وقفه وسكت) فإنه يصرف إلى ورثة الواقف نسبا حين الانقراض .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨١)

١٢ – وفيها أيضا حاشية المقنع (٢ / ٣١٦). فائدتان: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها في حياة الواقف ، فإن وقف على أولاده ، أو أولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته رجع الوقف إلى الواقف وقفا عليه ، وأنسالهم على أنه من توفي منهم من غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه ، فتوفي أحد أولاد الواقف من غير ولد ، والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس إليه أم لا؟

تخرج على ما قبلها . والتي قبلها هي ما ذكرها بقوله: قوله: (وكذا إذا وقف على من يجوز الوقف عليه كأولاده ، ثم على من لا يجوز ، أو وقفه وسكت؛ فإنه يصرف إلى ورثة الواقف نسبا حين الانقراض) .

١٣ – ومنها أيضا المقنع وعليه الحاشية (٢ / ٣١٦). الثانية: للوقف صفات :

إحداها: متصل الابتداء والوسط والانتهاء .

الثانية: منقطع الابتداء متصل الانتهاء .

الثالثة: متصل الابتداء منقطع الانتهاء ، عكس الذي قبله .

الرابعة: متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط .

الخامسة: عكس الذي قبله: منقطع الطرفين صحيح الوسط ، وأمثلتها واضحة ، وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

السادسة: منقطع الأول والوسط والآخر ، مثل: أن يقف

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٢)

على من لا يصح الوقف عليه ويسكت ، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضا ، فهذا بلطل بلا نزاع بين الأصحاب ، فالصفة الأولى: هي الأصل في كلام المصنف وغيره ، والصفة الثانية: تؤخذ من كلام المصنف حيث قال: وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز . والصفة الثالثة: تؤخذ من كلامه أيضا حيث قال: وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا ، أو على من يجوز ثم على من لا يجوز ، والرابعة والخامسة لم يذكرهما المصنف ، لكن الحكم واحد .

١٤ – ومنها أيضا حاشية المقنع (٢ / ٣١٦). : قوله: (والأخرى إلى أقرب عصبته) أي: لأنهم أقاربه وأولى الناس ببره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: سنن النسائي الزكاة (٢٥٣٢). ابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك رواه النسائي ، فعلى الروايتين يكون وقفا على الصحيح من المذهب؛ لأن الملك زال بالوقف فلا يعود ملكا ، نص عليه ، وعنه يكون ملكا ، قال في الفائق: وقيل: يكون ملكا ، اختاره الخرقي ، قال في المغني: ويحتمله كلام الخرقي ، قال في الفائق: وقال ابن أبي موسى : إن رجع إلى الورثة كان ملكا بخلاف العصبة ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد ، قال في الشرح: وقال شيخنا: ولا يقوى عندي رجوعه إليهم ، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من نص أو إجماع ، ولا نعلم فيه نصا ولا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٣)

إجماعا ، ولا يصح قياسه أيضا على ميراث ، ولا الوالي ؛ لأن علته لا تحقق هنا ، وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين ، وهو رواية ثالثة عن أحمد ، واختارها جماعة من الأصحاب ؛ لأنهم مصارف مال الله وحقوقه ، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به على سبيل الوجوب ، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم ، فإن لم يكن للواقف أقارب ، أو كان له أقارب فانقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقفا عليهم ؛ لأن القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام ، وهذا الصحيح من المذهب . ا هـ .

١٥ – وقال في المقنع المقنع (٢ / ٣١٩) وما بعدها . : وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين .

قال في الحاشية حاشية المقنع (٢ / ٣٢٠) . قوله : (وإن وقف على ثلاثة . . إلخ) أي : كزيد وعمرو وبكر ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ؛ لأنه الموقوف عليه أولا ، وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم ؛ إذ استحقاق المساكين مرتب بثم ، ولو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلا ، فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع ، كما لو ماتوا جميعا . قاله الحارثي ، قال : وعلى ما في الكتاب – أي : المقنع– يصرف إلى من بقي ، وقطع به في القواعد ، قال في المبدع : وهو أظهر ، قال في التنقيح : وهو أقوى ، وجزم به في

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٤)

المنتهى ، وإن قال : وقفته على أولادي ، إثم على أولادهم ، ثم على الفقراء ، فالصحيح من المذهب أن هذا ترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئا قبل انقراض الأول ، وقيل : ترتيب أفراد ، فيستحق الولد نصيب أبيه بعد موته ، فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

قال الشيخ تقي الدين : فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد ، وإن لم يستحق أبوه شيئا ، وقال أيضا – في من وقف على ولديه نصفين ثم أولادهما وأولاد أولادهما ، وعقبهما بطنا بعد بطن –: إنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولده ، ثم ولد ولده ، وقال : من ظن أن الوقف كالإرث ، فإن لم يكن أبوه أخذ شيئا لم يأخذ هو ، فلم يقله أحد من الأئمة ، ولم يدر ما يقول ؛ ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعا ولا فرق . ا هـ .

١٦ – قال ابن قدامة المغني وعليه الشرح الكبير (٦ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) . : فصل : وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم ، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه .

قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه – قال : يعان به في مسجد آخر ، أو كما قال .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٥)

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد بواري المسجد : حصره . إذا فضل منه الشيء أو الخشبة ، قال : يتصدق به ، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها ، وقال في موضع آخر: قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة .

وروى الخلال بإسناده عن علقمة ، عن أمه ، أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة – رضي الله عنها – فقال : " يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها ، فنحفر لها آبارا فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب " قالت عائشة : " بئس ما صنعت ، ولم تصب ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جريب ، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين " فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة ، وهذه قصة مثلها ينتشر ، ولم ينكر فكان إجماعا ؛ لأنه مال الله – تعالى – لم يبق له مصرف ، فصرف إلى المساكين ، كالوقف المنقطع .

(٢٤/٤٢)

---

١٧ – وقال ابن قدامة أيضا المقنع (٢ / ٣٣١) . : وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين .

قال في الحاشية حاشية المقنع (٢ / ٣٣١) . : قوله : (وما فضل من حصره . . إلخ) وعبارة الوجيز (وما فضل عن حاجته) وهي أولى ، جاز صرفه إلى مسجد آخر ، وقال أحمد – رحمه الله –: لأنه انتفاع في جنس ما

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٦)

وقف له والصدقة به على فقراء المسلمين ، ونص عليه ، وهذا المذهب ، وعنه : يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به ، واختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – وقال : يجوز أيضا صرفه في سائر المصالح .

١٨ – وقال ابن قدامة المغني (٦ / ١٣١) . : وإن عين رجلا أن يحج فأبى أن يحج بطل التعيين ، ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواه ويصرف الباقي إلى الورثة .

١٩ – قال في الإقناع وشرحه الإقناع وشرحه (٤ / ٢٤٩) ، الفروع (٤ / ٦٣٠) . : (وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وأنقاضه وآلته وثمنها) إذا بيعت (جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج) إليه ؛ لأنه صرف في نوع المعين (و) جازت (الصدقة بها) أي : بالمذكورات (على فقراء المسلمين) لأنه في معنى المنقطع ، قال الحارثي : وإنما لم يرصد ؛ لما فيه من التعطل فيخالف المقصود ، ولو توقعت الحاجة في زمن آخر ولا ريع يسد مسدها لم يصرف في غيرها ؛ لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة ، وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة ، حذرا من التعطل ، وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرانه لاختصاصهم بمزيد ملازمته ، والعرابة بمصلحته .

قال الحارثي : والأول أشبه (قال الشيخ) يجوز صرف الفاضل في مثله (وفي سائر المصالح و) في (بناء مساكن لمستحق ريعه

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٧)

(٢٥/٤٢)

القائم بمصلحته وفضل غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر) من الوقف (يتعين إرصاده . ذكره) القاضي محمد (أبو الحسين واقتصر عليه الحارثي) قال : وأما فضل غلة الموقوف على معين أو معينين ، أو طائفة معينة فتعين إرصاده . ذكره القاضي أبو الحسين في فضل غلة الموقوف على نفقة إنسان ، وإنما يتأتى إذا كان الصرف مقدرا ، أما عند عدم التقدير فلا فضل إذ الغلة مستغرقة . اهـ .

وقال في المنتهى وشرحه المنتهى وشرحه (٢ / ٥١٦) . : (وفضل غلة موقوف على معين) كزيد أو ولده (استحقاقه مقدر) بأن قال : يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلا وريعه أكثر (يتعين إرصاده) أي : الفضل ؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد . اهـ .

٢٠ – وسئل شيخ الإسلام – رحمه الله – السؤال مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١ / ١٧، ١٩) .

: رجل وقف وقفا على مسجد ، وأكفان الموتى ، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ، ثم للحاكم ، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم ، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم ، وشرط لهما دارين لسكناهما ، ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله ، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة ، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهما ، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف ، فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجوز لهما تناوله ؟

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٨)

فأجاب : نعم ، يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلهما ، وإن كان

زائدا على ثلثين ، بل إذا كانا فقيرين ، وليس لما زاد مصرف معروف جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما . وذلك لوجهين :

أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع قد يراد به النسبة ، مثل أن يشرط له عشرة ، والمغل مائة ، ويراد به العشر ، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به .

(٢٦/٤٢)

ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم ، وشرط له ستة ، ثم صار خمسمائة ، فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك ، مثل خمسة أمثاله ، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة ، فجعل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم .

الثاني : أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ، وما يشبهها ، مثل صرفه في مساجد أخر ، وفي فقراء الجيران ، ونحو ذلك ؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك ، أو يرصد لما يحدث من عمارة ، ونحوه ، ورصده دائما مع زيادة الريع لا فائدة فيه ، بل فيه مضرة ، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق .

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ، ففضلت فضلة ؛ فأمر بصرفها في المكاتبين والسبب فيه : أنه إذا تعذر المعين ، صار الصرف إلى نوعه ؛

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٨٩)

ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول ، وأن يتصدق بما فضل من كسوته ، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما ، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر كما لا يمنع استحقاق غير مسجده .

وإذا كان كذلك وقدر الأكفلق التي هي المصروفة ببعض الريع صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر . اهـ .

٢١ – وقال أيضا مجموع الفتاوى (٣١ / ٩٣) . : وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ، ولم يحبس المال بلا فائدة . وقد كان عمر بن الخطاب كلى عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأولى سوقا .

٢٢ – وسئل عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغني عنه مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) . . فأجاب : يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٠)

ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر ، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف ، وقد روى أحمد عن علي – رضي الله عنه – أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين .

٢٣ – وقال أيضا مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٠٣) . جوابا عن وقف على تكفين الموتى يفيض كل سنة على الشرط ، هل يتصدق به ؟ وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء ؟ قال : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم .

٢٤ – وقال أيضا مجموع الفتاوى (٣١ / ٢١٠) . : وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك ، مثل عمارة مسجد آخر ، ومصالحها ، أو إلى جنس المصالح ، ولا يحبس المال أبدا لغير علة محدودة ، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما ، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد سورة البقرة الآية ٢٠٥ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ

٢٥ – وقال أيضا مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٥٨) . : وأما الفاضل عن مصلحة المسجد

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩١)

فيجوز صرفه في مسجد آخر ، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد .

٢٦ – قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم مجموع ابن قاسم (الدرر السنية) المجلد الثاني ، الجزء الخامس (٢٤٨) . : وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين الذي وقف على عمارة مواعين سبل ، وذكر أن المواعين ما تحتمل غلة ذلك الوقف ، فالذي أرى أن يصرف فيما يناسب ذلك ، مثل : أن يشترى به قدر ونحوه من نظيره من الوجه المذكور ، فإن كان ذلك وصية لا وقفا فيعمر منها الماعون وما فضل للورثة . ا هـ .

مما تقدم من النقول يتلخص ما يأتي :

١ – اختلف في الوقف المنقطع ابتداؤه أو وسطه أو نهايته .

فقيل: لا يصح ؛ لأن القصد بالوقف التأبيد ودوام الإحسان والثواب ، وعليه يرجع إلى الواقف أو ورثته ملكا ، وقيل : يصح المنقطع بأنواعه الثلاثة ، وعليه فمنقطع الانتهاء يصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف وقفا عليهم أو ملكا لهم ؛ لأنهم أولى الناس بإحسانه وصلته للآثار الواردة في ذلك ، وهل يرجع إلى أقرب عصبته ؛ لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه أو إلى ورثته ؛ لأنهم أحق بماله بعد وفاته فكانوا أحق بصلاته في حياته ، خلاف ، وهل يختص به فقراؤهم ؛ لأنهم مصارف الإحسان والتبرعات ، أو يشترك معهم أغنياؤهم لصلاحية

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٢)

الوقف عليهم كالفقراء ، خلاف ، وهل يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم أو تقسم غلته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، خلاف . وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنه يرجع بعد انقراض الموقوف عليهم للمساكين ؛ لأنهم مصرف الصدقات ، وحقوق الله – تعالى – التي لم يعين لها مصرف . وفي رواية ثالثة عنه : أنه يوضع في بيت المال ؛ لأنه لا مستحق له ، فأشبه مال من لا وارث له ، واختار ابن قدامة صرفه للمساكين ، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أولى به لا على سبيل الوجوب ، ولا يرجع هذا الوقف بحال إلى الواقف ؛ لأنه أزاله عن ملكه لله تعالى كالإعتاق .

(٢٩/٤٢)

وأما منقطع الابتداء فإن لم يذكر له مآلا ، أو ذكر مآلا لا يجوز الوقف عليه كان باطلا ، وإن ذكر مآلا لا يجوز الوقف عليه ففي صحته وجهان ، بناء على تفريق الصفقة ، وعلى تقدير صحته يصرف إلى من بعد الانقطاع إن كان الموقوف عليه مما لا يمكن اعتبار انقراضه ، كالميت والمجهول والكنائس ؛ لأن الموقوف عليه لغو ، لتعذر التصحيح مع اعتباره ، وإن كان الموقوف عليه يمكن اعتبار انقراضه كعبده ففي مصرفه وجهان :

الأول : يصرف إلى من بعده في الحال .

الثاني : يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع الآخر إلى أن ينقرض من وقف عليه وقفا غير جائز ثم ينتقل لمن بعده ؛ لأن شرط الانتقال– وهو الانقراض– لم يوجد .

وإن كان منقطع الوسط ففي صحة الوقف وجهان ، كمنقطع الانتهاء ، وعلى تقدير الصحة فإن لم يمكن اعتبار انقراض الوسط

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٣)

الموقوف عليه كالمجهول ألغي وانتقل إلى ما بعده ، وإن أمكن اعتبار إلغائه ، كالوقف على معين

ثم أم ولده ثم المساكين ففيه الوجهان السابقان في منقطع الابتداء .

٢ – إذا قال : وقفت ، وسكت فلم يبين مصرفا فلا نص فيه ، وقياس قول أحمد : أنه يصح قياسا على الصدقة والهدي والضحية والوصية ، والنذر ، ولأنه أزاله الواقف عن ملكه لله – تعالى – على وجه القربة فوجب أن يصح ، وعليه فمصرفه مصرف الوقف المنقطع الآخر بعد انقراض الموقوف عليهم ، ومشهور المذهب : أنه يكون لورثة الواقف وقفا عليهم تصرف غلته إليهم نسبا بقدر إرثهم ، ويقع فيها الحجب كالإرث . ومال الحارثي إلى عدم المفاضلة ، وقيل : يرجع إلى الورثة ملكا ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح وأشبه بقول أحمد ، واختار الموفق صرفه إلى المساكين ، وهو رواية عن أحمد ، فإن كان في أقارب الواقف فقراء فهم أحق به لا على سبيل الوجوب .

٣ – لا يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إلا إن كان آدميا معينا ففيه وجهان : أحدهما : لا يشترط فيصرف إليه .

(٣٠/٤٢)

والثاني : يشترط فإن قبل صرف إليه ، وإن لم يقبل أو رد بطل في حقه دون من بعده وصرف إلى من بعده في الحال ، أو يصرف مصرف الوقف المنقطع الابتداء أو الوسط .

٤ – إذا قال : وقفت داري سنة مثلا لم يصح ؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد ، ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع .

٥ – إن وقف على زيد وعمرو وبكر مثلا ، ثم على

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٤)

المساكين ، فمات أحدهم عاد نصيبه إلى الآخرين ؛ لأن مصرفه إليهم أولا ، وصرفه للمساكين مرتب بثم ، فلا ينقل إليهم منه شيء إلا بعد انقراضهم ، ولو عين الموقوف عليهم ولم يذكر مآلا فمصرفه مصرف المنقطع الآخر ، وقيل : يرجع لمن بقي منهم ، قال في المبدع : وهو أظهر ، قال في التنقيح : وهو أقوى .

٦ – لو قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم ، ثم على الفقراء . فهل هو ترتيب جملة أو ترتيب إفراد ؟ الصحيح من المذهب ، الأول ، واختار الثاني ابن تيمية ، وصاحب الفائق ، وعلى الأول : لا يستحق البطن الثاني شيئا إلا بعد انقراض البطن الأول كله ، وعلى الثاني : يستحق الولد نصيب أبيه بعد موته ، بل يستحق ذلك ولو حرم منه أبوه ، وكذلك الحكم لو وقف على أولاده بطنا بعد بطن .

٧ – ما فضل عن حاجة المسجد من حصره ونقضه وآلته وزيته وخشبه وعن ثمنها إن بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر دون التصدق به على الفقراء أو إنفاقه في المصالح العامة ، واختاره الشيخ

تقي الدين ؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف عليه ، وقيل : يجوز ذلك ، ويجوز التصدق به ، وصرفه في المصالح العامة ، وهل يؤثر بذلك جيرانه الفقراء لمزيد اختصاصهم به أو يعم ؟ خلاف ، واستدل لذلك : بأن عمر كان يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجاج ، وبأن علية حض الناس على جمع مال إعانة لمكاتب ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين ، وكل هذا ما لم تتوقع حاجة المسجد إلى الفاضل من وقفه ، وإلا رصد له ؛ لأن الأصل

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٥)

(٣١/٤٢)

الصرف في الجهة المعينة . وأما فضل غلة موقوف على معين ، أو معينين مع تقدير استحقاق المعين ، مثل أن يقال : يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلا ، فيتعين إرصاد الفضل ؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد ، وإن كان الاستحقاق غير معين فلا فضل ؛ لأن الغلة مستغرقة .

٨ – إذا عين الواقف لكل من إمام المسجد ومؤذنه والقيم عليه مقدارا من غلة الوقف فزادت الغلة أضعافا مضاعفة جاز أن يعطى كل من أولئك زيادة على ما عين بقدر نسبة الزيادة في الريع ، لجواز أن يكون الواقف أراد بما عينه لكل منهم نسبة من الريع وقت الوقف ، وجاز أن يعطى كل منهم قدر كفايته من فائض الريع الذي لا تتوقع الحاجة إليه بعد لإفراد الزيادة ؛ لأن فائض الوقف يصرف في جنس ما وقف عليه ، أو يتصدق به على الفقراء ، وصرفه في ذلك خير من حبسه وتعطيله .

وجملة القول : أن ما حكم فيه من الأوقاف بالبطلان لفقد شرط من شروطها عاد للواقف إن كان حيا ، ولورثته إن كان ميتا ، وما خرج منها مخرج العمرى من أجل صيغته ، كما في بعض النقول عن المالكية فيما سبق فمرجعه بعد انتهاء أمد العمرى إلى المعمر ، أو ورثته إن كان ميتا عند مالك ، رضي الله عنه ، وما حكم بصحته من الأوقاف فمرجع غلته زمن الانقطاع ، أو بعد الانقراض ، ومرجع فاضل غلته من المسائل الاجتهادية التي للنظر فيها مجال ؛ لعدم ورود نص صريح فيها عن المعصوم – صلى الله

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٦)

عليه وسلم ؛ فلذا اختلف الفقهاء في مرجع ذلك ، ولكل وجهته .

والله الموفق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٧)

الفتاوى

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في هذه الزاوية تجيب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما يرد إليها من أسئلة واستفسارات تهم المسلمين في شؤونهم الدينية والاجتماعية

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٨)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٩٩)

من الفتوى رقم ٦٣١٥

السؤال الثالث : إن البشر عندنا يفرقون بين السنة والفرض ، ويقولون : بأن الوعيد لا يكون إلا في الفرض والسنة المؤكدة ، وأنا أعتقد أن كل ما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم –وأظهره لأمته مفروض عليها اتباعه ، ومن لم يفعل فقد كره ما جاء به – محمد صلى الله عليه وسلم – . مثلا : توفير اللحية جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم – هل ثبت عنه أنه حلقها ، وهل حلقها دليل على كراهية ما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم ؟ .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : الواجب : ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه ، والسنة (المستحب) : ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا يلزم من ترك السنة بغضها . أما حلق اللحية أو قصها فمحرم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : مسند أحمد بن حنبل (٢٢٩/٢). قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين ، ولا يلزم من ذلك كراهته لما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم ، كما أن العاق لوالديه والزاني عصاة ، ولا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٠)

يلزم من معاصيهم كراهتهم لما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن المعاصي لها دواع كثيرة غير الكراهة لما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ولهذا لا يكفر العاصي بمجرد المعصية عند أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٨٢٤١

السؤال الخامس : حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)،صحيح مسلم الحج (١٣٣٧)،سنن الترمذي العلم (٢٦٧٩)،سنن النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢)،مسند أحمد بن حنبل (٥٠٨/٢). ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فانتهوا هل صحيح أن هناك نهي للتحريم ، ونهي للتكريم ، ونهي للتنزيه ، ونهي للندب وغير ذلك مثلا : حديث رسول الله في صحيح الجامع ونصه : سنن النسائي الطهارة (٢٣٨)،سنن أبو داود الطهارة (٢٨)،مسند أحمد بن حنبل (١١١/٤). نهى النبي – صلى الله عليه وسلم عن تسريح الشعر كل يوم فهل هذا للتحريم أم للندب أم كيف ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠١)

ج : الأصل في النهي– إذا تجرد عن القرائن التي تصرفه عن أصله – التحريم ، وليس هناك نهي للندب ، وإن وجد قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة فهو لكراهة التنزيه ، وأما الحديث الذي ذكرته فمعناه صحيح ولفظه عند الترمذي عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال : سنن الترمذي اللباس (١٧٥٦)،سنن النسائي الزينة (٥٠٥٥)،سنن أبو داود الترجل (٤١٥٩). " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا وقال : حديث حسن صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٤٢٢١

السؤال الثامن : ما الذي يجعل النهي أحيانا للكراهة والأمر للاستحباب في كثير من الأحكام ؟ حيث جاءت النصوص – فيما أظن – بعدم جواز البناء والجلوس والكتابة والوطء على القبر والاتكاء إليه ، مع أن الإمام أحمد يقول بمكروهية ذلك في (زاد المستقنع) في باب " الجنازة " وكذلك الأمر بخروج

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٢)

الحيض وذوات الخدور إلى العيدين حيث يرى شارح عمدة الأحكام أنه مستحب في حق النساء .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : قد يكون لاختلاف القرائن التي اقترنت بالأمر أو بالنهي ، فإذا خلا الأمر والنهي عن القرائن فالأصل حمل الأمر على الوجوب وحمل النهي على التحريم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٦/٤٢)

من الفتوى رقم ٨١٣٣

السؤال الثاني ما هو تعريف المكروه ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٣)

ج : ما يثاب تاركه حسبة لله على تركه ، ولا يستحق العقاب فاعله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٧/٤٢)

من الفتوى رقم ٢٤٥

السؤال الأول : ويتضمن شرح تعريف الشرط بأنه ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، أي : هو الذي يلزم من فقده فقد الشيء المشروط به ، كالصلاة مثلا ، فمن شروطها الإسلام ، فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته ، وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم عدم المشروط – وهو الصلاة – ولا يلزم من وجوده

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٤)

وجود ولا عدم ، بمعنى : أن الشرط إذا كان موجودا فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه ، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط ، وقد يوجد الشرط ويوجد المشروط ، فالصلاة – مثلا– من شروط صحتها دخول الوقت ، فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلا لوجوبها أداؤها ، ولكن قد لا يؤديها ؛ إما لتعذر أدائها ، أو أنه ليس أهلا لوجوبها ، وبهذا يتضح معنى : ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

(٣٨/٤٢)

من الفتوى رقم ٨٠٠٦

السؤال الثالث : ما حكم التصوير للأرواح ؟ الجواب بلا شك : أنه حرام ولا يجوز للمسلمين ولا المسلم أن يعمل ذلك ، لكن المدرس عجزت أن أقنعه بذلك ، وقلت له : إن الرسول – صلى الله عليه وسلم قال: صحيح البخاري اللباس (٥٦٠٦)،صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)،سنن النسائي الزينة (٥٣٦٤)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٥/١). أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، وإن الله سبحانه وتعالى يقول لصاحب

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٥)

الصورة انفخ فيها روحا ، ويا أستاذ إذا أردت أن ترسم ارسم – مثلا – شجرة وبيتا وحذاء وكتابا . . إلخ ، على شرط أن يكون الرسم غير مجسم ولا يرمز للأرواح . . إلخ ، ولكنه – الله يهديه – غير

مقتنع ، ويقول : أعطني دليلا من القرآن الكريم ، قلت : السنة النبوية والقرآن الكريم كل واحد يكمل الآخر ، والسنة : هي التي جاء بها نبينا – عليه أفضل الصلاة والسلام – ، وإنك والعياذ بالله غير مقتنع بما جاء به نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام . أرجو الإجابة على هذه الأسئلة لكي أعطي كل صاحب حقه من السؤال ، وقلت له : إن العلماء ورثة الأنبياء . . . إلخ ، وقال لي : لا أعرف الدليل إلا من القرآن الكريم ، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، اللهم آمين يا رب العرش العظيم .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : الأحكام الشرعية كما تؤخذ من القرآن تؤخذ من السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى : سورة النور الآية ٥٤ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وقوله : سورة النور الآية ٥٤ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٦)

(٣٩/٤٢)

وقوله : سورة آل عمران الآية ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، وقوله : سورة النساء الآية ٦٥ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، وقوله: سورة النساء الآية ٨٠ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وقوله : سورة النساء الآية ١١٥ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، وقوله : سورة النجم الآية ٣ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى سورة النجم الآية ٤ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، وقوله : سورة النحل الآية ٤٤ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وقوله : سورة الحشر الآية ٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على وجوب العمل بما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأحاديث ، وقد صحت عنه الأحاديث في تحريم تصوير ذوات الأرواح ، وفي توعد المصورين بالعذاب الشديد يوم القيامة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري اللباس (٥٦٠٦)،صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)،سنن النسائي الزينة (٥٣٦٤)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٥/١). أشد الناس عذبا يوم القيامة المصورون متفق عليه ، وفي صحيح البخاري ، عن أبي جحيفة – رضي الله عنه – : صحيح البخاري البيوع (١٩٨٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٠٨/٤). أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور والأحاديث بذلك

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٧)

كثيرة ، ونسأل الله أن يهدي أستاذك ويلهمه رشده .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٤٠/٤٢)

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤١/٤٢)

الفتوى رقم ٨٨٠٣
س : هناك أدلة عقلية وأدلة نقلية للتدليل ، وإثبات على أن خالق الكون ، الإنسان ، الحياة ، هو الله ، والسؤال هو: متى يكون الدليل على أن الخالق هو الله دليلا عقليا ؟ ومتى يكون الدليل نقليا ؟
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :
ج : الدليل العقلي : هو ما أدركه العقل في الموضوع الذي هو محل الاستدلال ، كالاستدلال بخلق السماوات والأرض ، وخلق أنفسنا على وجود الخالق سبحانه ، وأنه عليم قدير حكيم .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٨)
والدليل النقلي : هو الدليل النصي من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، أو إجماع أهل العلم .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٢/٤٢)

من الفتوى رقم ٩٣٧٧

السؤال الأول : ما حكم من ينكر عذاب القبر بحجة أنها – أي : الأحاديث الواردة في عذاب القبر – هي أحاديث آحاد ، وحديث الآحاد لا يؤخذ به مطلقا ، وهم لا ينظرون إلى الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف ، ولكن ينظرون إليه من جهة كونه آحاداً أو مرويا بطرق مختلفة ، فإذا وجدوه حديث آحاد لم يأخذوا به ، فما هو الرد عليهم ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول وآله وصحبه ، وبعد:

ج : إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان حجة فيما دل عليه اعتقادا وعملا بإجماع أهل السنة ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٠٩)

ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر ، وارجع في الموضوع إلى كتاب (الصواعق) لابن القيم أو مختصره للموصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٣/٤٢)

من الفتوى رقم ٧٧٠١

السؤال الرابع : قال رسول الثقلين – محمد صلى الله عليه وسلم – : تركت فيكم أمرين كتاب الله وسنتي لن تضلوا ما استمسكتم بهما ، أفي الأحكام الشرعية الإسلامية ما سوى هذين الدليلين ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وما ضم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٠)

والمسلم إذا كان عاجزا عن أخذ الحكم – من دليله يجوز له أن يقلد أوثق من يعرفه من العلماء ، لقوله تعالى : سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

السؤال الخامس : هل باب الاجتهاد مغلق أم غير مغلق ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : باب الاجتهاد لم يغلق ، بل هو مفتوح لأهل العلم والإيمان والبصيرة في كتاب الله وسنة رسوله

– صلى الله عليه وسلم – وكلام من سلف من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –وأتباعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان ، أما من ليس كذلك فالواجب عليه سؤالا أهل الذكر ، كما سبق في جواب السؤال الرابع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٤/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١١)

من الفتوى رقم ٩٦٣٦

السؤال السادس : من مصادر التشريع في ديننا الإسلامي الحنيف – بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة – الإجماع ، فهل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : لا يعتبر إجماعا وهكذا أمثاله من المجامع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٥/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٢)

من الفتوى رقم ٩٩٠٧

السؤال الثاني : هناك مسائل لا يعلم المرء حكم الدين فيها ، وقد يخطئ الإنسان نتيجة عدم علمه ، وبعد فترة من الزمن قد يعلم الإنسان حكم الدين في بعض هذه المسائل ، فهل يحاسب الإنسان على عمله مع عدم علمه بحكم الدين في المسألة المطروحة ؟ وهل هناك توبة من الخطأ الذي يرتكبه

الإنسان بعدم علمه عقب أن يعلم حكم الدين ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : إذا كانت المسألة التي أخطأ فيها من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء ولم يكن خطؤه عن هوى ولم يخرج فيها عن قول المختلفين من العلماء – فلا إثم عليه ولا حرج ، ولا تلزمه توبة من ذلك ، وإنما يلزمه اتباع ما ظهر من الحق إذا كان من أهل العلم ، وإلا فالواجب عليه سؤال أهل العلم قبل أن يقدم على شيء لا يعلم حكم الله فيه ؛ لقول الله سبحانه :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٣)

سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٢/٤٦)

من الفتوى رقم ٤٢٢١

السؤال الأول : ما الحكمة في اختلاف الأئمة في الأحكام مع وجود الأدلة على المشروعية ، كاختلافهم في الصلاة على الغائب حيث إن أبا حنيفة ومالك يقولان بعدم المشروعية ، والشافعي وأحمد يقولان بذلك ، مع أن حديثي أبي هريرة وجابر ينصان على ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : قد يكون سبب الاختلاف بين أئمة الفقه الاختلاف في فهم الحديث ، وقد يكون لعدم بلوغ الحديث لبعضهم ، وقد يكون

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٤)

لاختلافهم في الترجيح عند تعارض الأدلة ، وقد يكون لاختلافهم في نسخ النص ، وقد يكون لغير ذلك ، وإذا أردت التوسع فاقرأ كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله ، تجد ما يشفي إن شاء الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٣٨٩٧

السؤال السادس : ما حكم الخلاف بين الأئمة الأربعة ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : الخلاف بين الأئمة الأربعة مبني على اختلافهم في العلم والفهم ، والمصيب منهم له أجران ، والمخطئ له أجر واحد ، وخطؤه معفو عنه ، وهكذا غيرهم من علماء الإسلام ؛

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٥)

كالأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه وأمثالهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم ٥٥٦٦

السؤال الثاني : لقد أخذت كتاب (المغني) لابن قدامة واندهشت لما رأيت فيه من اختلاف عن مسألة لا بالى لها ، لقد حذرنا الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن نجتنب من هذا بقوله : صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)،صحيح مسلم الفضائل (١٣٣٧)،سنن الترمذي العلم (٢٦٧٩)،سنن النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢)،مسند أحمد بن حنبل (٥٠٨/٢). لقد هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم وهو صحيح إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: اختلاف أمتي رحمة لكن ليس باختلاف الذي رأيناه في عصرنا في كتب الفقه .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : ما ذكرته في سؤالك من وقوع خلاف في المسائل الفقهية ليس غريبا ، فإن من سنة الله في الناس أنه جعلهم مختلفين في مداركهم وعقولهم ، وفي اطلاعهم على الأدلة السمعية

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٦)

وإدراكهم لأسرار الكون وما أودعه الله فيه من سننه ، فلا عجب أن يختلفوا في مسائل العلوم الشرعية والكونية عقلا وسمعا ، بل ذلك هو مقتضى الحكمة واختلاف الخلق والمواهب ، فليس لك

أن تستنكر ذلك ، لكن المنكر أن يتكلم الإنسان بجهل ، أو اتباعا للهوى ، أو بعصبية لرأي من تقلد مذهبه .

أما من نظر في الأدلة الكونية والسمعية الاجتهادية بإنصاف مبتغيا الحق فهو محمود ، أصاب أم أخطأ ، فإن أصاب فله أجران : أجر عن اجتهاده ، وآخر عن إصابته الحق ، وإن أخطأ فهو معذور ، وله أجر واحد على اجتهاده ، كما دلت على ذلك سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٢/٤٩)

الفتوى رقم ٤٨٧٥

س : ما سبب اختلاف الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل – رحمهم الله تعالى – ؟

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٧)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : أسباب اختلاف الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم كثيرة ، وقد ألف فيها كتب منها : (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لعبد الرحيم الأسنوي ، و (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) لولي الله الدهلوي ، و (أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف ، و (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف) لعبد الله بن سيد ، و (بداية المجتهد) لابن رشد ، فإنه يذكر في المسائل محل الوفاق ، ثم يذكر محل الخلاف ويبين منشأه . ومع ذلك نذكر لك بعض هذه الأسباب :

١ – اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر ؛ كالقروء في قوله تعالى : سورة البقرة الآية ٢٢٨ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فالقروء : تطلق على المحيض ، وعلى الأطهار فذهب بعضهم إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار ، وذهب آخرون إلى أنها تعتد بالحيض ، وكل له أدلة تبين المعنى الذي اختاره .

٢ – تعارض الأدلة : فيختلف نظر الفقهاء في الترجيح أو الجمع بينها ، مثل حديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٨)

الشمس ، وحديث نهي من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد ، فاختلف

الفقهاء في تطبيق ذلك على من دخل المسجد في وقت نهي عن الصلاة فيه ، فمنهم من قدم أحاديث النهي عن الصلاة ، ومنهم من قدم حديث تحية المسجد ، ولكل أدلة في ترجيح ما اختاره .
ومنها : أن يبلغ الحديث أحدهم دون الآخر ، ومنها : الاختلاف في النسخ .
والفتوى لا تتسع لتفصيل مثل هذا ، فارجع إلى ما تقدم ذكره من الكتب إن كنت متعلما لتستفيد منها .

(٤٢/٥٠)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٢/٥١)

من الفتوى رقم ٤٢٧٢
السؤال الرابع : نرى أئمة كل على مذهب يخالف الآخر ، وغالبا ما ينتهي الموضوع على معركة بينهم تؤدي إلى
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١١٩)
أن بعض المصلين يتركون الصلاة ، فنريد جوابا شافيا كافيا في هذا الموضوع ، وهل نتبع مذهبا واحدا ، وكيف نوفق بين المذاهب حتى يستقر الأمر ؟
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد: ج : الخلاف الموجود في الفروع الفقهية بين أئمة المذاهب الأربعة يرجع إلى الأسباب التي نشأ عنها ، ككون الحديث يصح عند بعضهم دون بعض ، أو بلوغ الحديث لواحد دون الآخر إلى غير ذلك من أسباب الخلاف .
فيجب على المسلم أن يحسن الظن بهم ، فكل واحد منهم مجتهد فيما صدر منه من الفقه طالب للحق ، فإن كان مصيبا فله أجران: أجر اجتهاده ، وأجر إصابته ، وإن كان مخطئا فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه .
وأما التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة ، فمن تمكن أن يأخذ الحق بدليله وجب عليه الأخذ بالدليل ، وإن لم يتمكن فإنه يقلد أوثق أهل العلم عنده حسب إمكانه ، وهذا الاختلاف في الفروع لا يترتب عليه

منع المختلفين أن يصلي بعضهم خلف بعض ، بل الواجب هو أن يصلي بعضهم خلف بعض ، فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يختلفون في المسائل الفرعية ويصلي بعضهم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٠)

خلف بعض ، وهكذا التابعون وأتباعهم بإحسان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٤٢/٥٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢١)

من فتاوى سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاحتفال بالموالد بدعة ومن أسباب الشرك

س : ما حكم الذبائح التي تكون في المولد ، والأذكار ، وضرب الطبول ؟

ج : هذه كلها بدعة يجب تركها كما نص عليها أهل العلم ، ولم توجد في عهده –صلى الله عليه وسلم– ، ولم يأمر بها ، ولم يفعلها لا هو ولا أصحابه –رضي الله عنهم – ولا السلف الصالح ، لم يعرفوا هذه البدعة وهي الاحتفال بالموالد ، فلم يحتفلوا بمولد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بمولد الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم ، وإنما هذه بدعة حصلت بسبب الرافضة الفاطميين في القرن الرابع وما بعده ، ثم تبعهم بعض الناس ، فانتشرت هذه البدعة بسبب الجهل ، وكثير من الناس يروجونها ويحثون عليها ، وهؤلاء ممن يعين على الباطل .

والواجب الانتباه لذلك والحذر منه ، فلا يجوز حضورها ولا مشاركتهم في ولائمهم ، ويجب تحذيرهم من ذلك وبيان أن هذا خطأ وأنها بدعة ، وأن الاحتفال بالموالد من أسباب الشرك ، فكثير من هؤلاء

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٢)

ينتشر بينهم أنواع الشرك الأكبر ، هذا يدعو النبي – صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدعو الحسين – رضي ، وهذا يدعو البدوي .

(٤٢/٥٣)

فالحاصل أنها بدعة ومن وسائل الشرك ، ويكون فيها منكرات كثيرة في كثير من المجتمعات وفي كثير من البلدان ، وقد قال الله عز وجل : سورة الشورى الآية ٢١ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وقال سبحانه : سورة الأعراف الآية ٣ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ وقال عز وجل : سورة آل عمران الآية ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وقال – صلى الله عليه وسلم – : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته . وقال عليه الصلاة والسلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه مسلم في صحيحه . وكان يقوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبة الجمعة : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي – محمد صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة أخرجه مسلم في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٣)

أما بالنسبة للذبائح فمختلف ، فإن كان ذبحها لصاحب المولد فهذا شرك أكبر ، أما إن كان ذبحها للأكل فلا شيء في ذلك ، لكن ينبغي ألا يؤكل منها ، وأن لا يحضر المسلم إنكارا عليهم بالقول والفعل ؛ إلا أن يحضر لنصيحتهم بدون أن يشاركهم في الأكل أو غيره . والله ولي التوفيق .

(٤٢/٥٤)

كل أسماء الله تدل على الذات والصفة

س : هل من أسماء الله ما يجمع اسما وصفة ؟

ج : كل أسماء الله تدل على الذات والصفة ، حتى كلمة الجلالة (الله) فإنها تدل على الذات وعلى الألوهية ، فهو سبحانه الإله الذي يدعى ويعبد ويخضع له ، ويستحق العبادة بجميع أنواعها ، كما قال الله سبحانه : سورة الحج الآية ٦٢ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ، وهكذا بقية الأسماء فكلها أسماء وصفات .

(٤٢/٥٥)

توحيد الربوبية أمر معترف به عند الأمم

س : الشيوعيون والملاحدة في عصرنا ينكرون وجود الله ، ألا يعتبر هذا إنكارا لتوحيد الربوبية ، خلاف ما قاله بعض

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٤)

أهل العلم ، بأن أحدا من الكفار لم ينكر توحيد الربوبية ؟

ج : ذكر العلماء أن توحيد الربوبية أمر معترف به عند الأمم ، وإنما أنكره شواذ من الناس لا عبرة بهم ، منهم المجوس حيث قالوا: إن هناك إلهين : النور والظلمة ، وأن النور أعظم من الظلمة وأنه خلق الخير ، وأن الظلمة خالقة الشر ، وأما إنكار الآلهة بالكلية فهذا قد قاله مكابرة فرعون ، وهكذا الفلاسفة الأقدمون . والملاحدة معروفون بأنهم يرون الأفلاك آلهة ، وأن لها حركتها المعروفة ، لكن جمهور المشركين وعامتهم يقرون بالرب ، وأن هناك ربا خلق ورزق وهو في العلو ، وإنما تقربوا إليه بما فعلوا من الشركيات .

وكفار قريش أنكروا المعاد ، وهم يقرون بأن الله ربهم وخالقهم ، ولكنهم أشركوا في العبادة وأنكروا المعاد ، وقالوا: ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وأنكروا الجنة والنار فبعث الله محمدا –صلى الله عليه وسلم – إليهم وإلى غيرهم من الجن والإنس بإرشادهم إلى الحق ، وإنكار ما هم عليه من الباطل ، فاتبعه من أراد الله له السعادة ، وكفر به الأكثرون كغيره من الرسل – عليهم الصلاة والسلام ، كما قال تعالى : سورة يوسف الآية ١٠٣ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ وقال تعالى : سورة سبأ الآية ٢٠ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والآيات في هذا المعنى كثيرة .

(٥٦/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٥)

الله سبحانه أعلم بكيفية نزوله

س : كيف نرد على من قال : إنكم تقولون إن الله ينزل إلى السماء الدنيا بالثلث الأخير من الليل فإن ذلك يقتضي تركه العرش ؛ لأن ثلث الليل الأخير ليس في وقت واحد على أهل الأرض ؟

ج : هذا كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو القائل – عليه الصلاة والسلام : صحيح البخاري التوحيد (٧٠٥٦)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)،سنن الترمذي الدعوات (٣٤٩٨)،سنن أبو داود الصلاة (١٣١٥)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)،مسند أحمد بن حنبل (٥٠٤/٢)،موطأ مالك النداء للصلاة (٤٩٦)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٧٨). ينزل ربنا تبارك – تعالى – إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له حتى ينفجر الفجر متفق على صحته ، وقد بين العلماء أنه نزول يليق بالله وليس مثل نزولنا ، لا يعلم كيفيته إلا هو –سبحانه وتعالى – فهو ينزل كما يشاء ولا يلزم من ذلك خلو العرش فهو نزول يليق به جل جلاله ، والثلث يختلف في

أنحاء الدنيا وهذا شيء يختص به – تعالى – لا يشابه خلقه في شيء من صفاته كما قال سبحانه : سورة الشورى الآية ١١ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وقال – جل وعلا :
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٦)

(٤٢/٥٧)

سورة طه الآية ١١٠ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وقال – عز وجل – في آية الكرسي : سورة البقرة الآية ٢٥٥ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ والآيات في هذا المعنى كثيرة . وهو سبحانه أعلم بكيفية نزوله ، فعلينا أن نثبت النزول على الوجه الذي يليق بالله ، ومع كونه استوى على العرش ، فهو ينزل كما يليق به – عز وجل – ليس كنزولنا ، إذا نزل فلان من السطح خلا منه السطح ، وإذا نزل من السيارة خلت منه السيارة ، فهذا قياس فاسد له ؛ لأنه سبحانه لا يقاس بخلقه ، ولا يشبه خلقه في شيء من صفاته .

كما أننا نقول استوى على العرش على الوجه الذي يليق به سبحانه ولا نعلم كيفية استوائه ، فلا نشبهه بالخلق ولا نمثله وإنما نقول استوى استواء يليق بجلاله وعظمته . ولما خاض المتكلمون في هذا المقام بغير حق حصل لهم بذلك حيرة عظيمة ؛ حتى آل بهم الكلام إلى إنكار الله بالكلية ، حتى قالوا لا داخل العالم ولا خارج العالم ولا كذا ولا كذا ، حتى وصفوه بصفات معناها العدم وإنكار وجوده سبحانه بالكلية ، ولهذا ذهب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهل السنة والجماعة تبعا لهم فأقروا بما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة ، وقالوا لا يعلم كيفية صفاته إلا هو سبحانه ، ومن هذا ما قاله مالك رحمه الله : " الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٧)
بدعة " يعني عن الكيفية . ومثل ذلك ما يروى عن أم سلمة – رضي الله عنها – عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك – رحمهما الله : " الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان بذلك واجب " . ومن التزم بهذا الأمر سلم من شبهات كثيرة ، ومن اعتقادات لأهل الباطل كثيرة عديدة ، وحسبنا أن نثبت ما جاء في النصوص وأن لا نزيد على ذلك .

(٤٢/٥٨)

وهكذا نقول يسمع ويتكلم ويبصر ويغضب ويرضى على وجه يليق به سبحانه . ولا يعلم كيفية صفاته إلا هو ، وهذا هو طريق السلامة وطريق النجاة وطريق العلم ، وهو مذهب السلف الصالح ، وهو المذهب الأسلم والأعلم والأحكم ، وبذلك يسلم المؤمن من شبهات المشبهين ، وضلالات المضللين ، ويعتصم بالسنة والكتاب المبين ، ويرد علم الكيفية إلى ربه – سبحانه وتعالى . والله – سبحانه – ولي والتوفيق .

(٤٢/٥٩)

حكم الصدقة والحج عمن كان يذبح لغير الله

س : سائل يقول : إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك ، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه ، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له ، فما الحكم في ذلك كله ؟

ج : إذا كان والده معروفا بالخير والإسلام والصلاح ، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٨)

ويسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقينا أنه مات على الشرك ، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم ، أو سمعوه يدعو غير الله ، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له ، وأمره إلى الله – سبحانه وتعالى ؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له ، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار ، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له ، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلا لا يدعى له ، ولا يستغفر له ، ولا يتصدق عنه ، ولا يحج عنه ، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله ، فهذا أمره إلى الله سبحانه .

والصحيح من أقوال أهل العلم ، أنه يمتحن يوم القيامة ، فإن أطاع دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار ؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

(٤٢/٦٠)

إهداء بعض أعمال الخير للميت

س : هل يجوز إهداء بعض أعماله الخير إلى الميت ؟

ج : يجوز إهداء ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال ؛ كالصدقة ، والدعاء ، وقضاء الدين ، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتا أو عاجزا ، لكبر سنه ، أو مرض لا يرجى برؤه ، وهكذا من تؤدى عنه العمرة ؛ لأنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك ، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٢٩)

على شرعية الدعاء للمسلمين أحياء أو أمواتا ، مثل قول الله سبحانه : سورة الحشر الآية ١٠ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .

ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الوصية (١٦٣١)،سنن الترمذي الأحكام (١٣٧٦)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٥١)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٢/٢)،سنن الدارمي المقدمة (٥٥٩). إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : " نعم " متفق عليه .

وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا سنن أبو داود الأدب (٥١٤٢)،سنن ابن ماجه الأدب (٣٦٦٤). أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال : " نعم : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما . والله ولي التوفيق .

(٦١/٤٢)

ما يجوز إهداؤه للميت وما لا يجوز

س : السائل ح . م . ع . – من مصر يسأل ويقول : بعض الناس في قريتنا يقومون بإحضار مجموعة من المشايخ ممن لهم دراية بقراءة القرآن فيقرؤون القرآن بحجة أن هذا القرآن

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٠)

ينفع الميت ويرحمه ، والبعض الآخر يستدعي شيخا أو اثنين لقراءة القرآن على قبر هذا الميت ، والبعض الآخر يقيمون محفلا كبيرا يدعون فيه واحدا من القراء المشاهير عبر مكبرات الصوت ليحيي الذكرى السنوية لوفاة عزيزه ، فما حكم الدين في ذلك ؟ وهل قراءة القرآن تنفع الميت على القبر أو غيره ، وما هي الطريقة المثلى لمنفعة الميت أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء ، ولكم منا جزيل الشكر والامتنان .

ج : الحمد لله ، وبعد : هذا العمل بدعة لا يجوز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه مسلم في صحيحه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(٦٢/٤٢)

ولم يكن من سنته – صلى الله عليه وسلم – ولا من سنة خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – القراءة على القبور ، أو الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم ، والخير كله في اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم ، كما قال الله – عز وجل – : سورة التوبة الآية ١٠٠ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقال النبي – صلى الله عليه

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣١)

وسلم : سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧)،سنن الدارمي المقدمة (٩٥). عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة : صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)،سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)،سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧١/٣)،سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦). أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد أوضح النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث الصحيحة ما ينفع المسلم بعد موته فقال – صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الوصية (١٦٣١)،سنن الترمذي الأحكام (١٣٧٦)،سنن النسائي الوصايا (٣٦٥١)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٢/٢)،سنن الدارمي المقدمة (٥٥٩). إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له خرجه مسلم في صحيحه .

(٦٣/٤٢)

وسأله – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال : سنن أبو داود الأدب (٥١٤٢)،سنن ابن ماجه الأدب (٣٦٦٤). يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما ؟ فقال –صلى الله عليه وسلم : " نعم : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما .

والمراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت ، فمن بره إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهر ، ومن بر الوالدين الصدقة عنهما ، والدعاء لهما ، والحج والعمرة عنهما . والله ولي التوفيق .

(٦٤/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٢)

حكم الطواف وختم القرآن للأموات

س : أقوم أحيانا بالطواف لأحد أقاربي أو والدي أو أجدادي المتوفين ما حكم ذلك ؟ وأيضا ما حكم ختم القرآن لهم ؟ جزاكم الله خيرا .

ج : الأفضل ترك ذلك ؛ لعدم الدليل عليه ، لكن يشرع لك الصدقة عمن أحببت من أقاربك وغيرهم إذا كانوا مسلمين ، والدعاء لهم ، والحج والعمرة عنهم .

أما الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم ، فالأفضل تركه ؛ لعدم الدليل عليه .

وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم قياسا على الصدقة والدعاء ، والأحوط ترك ذلك . وبالله التوفيق .

(٦٥/٤٢)

الطريق الأمثل للاستقامة على المنهج القويم

س : كيف ترون سماحتكم المدخل لكي يتجنب الشباب الوقوع تحت وطأة مغريات هذا العصر ويتجه الوجهة الصحيحة ؟

ج : بسم الله ، والحمد لله : إن الطريق الأمثل ليسلك الشباب الطريق الصحيح في التفقه في دينه والدعوة إليه هو أن يستقيم على النهج القويم بالتفقه في الدين ودراسته ، وأن يعنى بالقرآن الكريم والسنة المطهرة ، وأنصحه بصحبة الأخيار والزملاء

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٣)

الطيبين ، وملازمة العلماء المعروفين بالاستقامة حتى يستفيد من علمهم ومن أخلاقهم ، كما أنصحه بالمبادرة بالزواج ، وأن يحرص على الزوجة الصالحة ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : صحيح البخاري النكاح (٤٧٧٩)،صحيح مسلم النكاح (١٤٠٠)،سنن الترمذي النكاح (١٠٨١)،سنن النسائي الصيام (٢٢٤٠)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٤٦)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٨/١)،سنن الدارمي النكاح (٢١٦٦). يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء متفق على صحته ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦٦/٤٢)

من صفات أهل العلم

س : كثير من طلبة العلم اليوم يعرفون كثيرا من فضائل الأعمال وأجرها ومنها قيام الليل ، ولا يفعلون هذا حيث إنهم يعلمون ولا يعملون .

ج : الأعمال التي جاءت النصوص ببيان فضلها قسمان : قسم واجب : فعلى المرء المسلم سواء كان عالما أو غير عالم أن يعتني به ، وأن يتقي الله في ذلك ، وأن يحافظ عليه كالصلوات الخمس وأداء الزكاة وغيرهما من الفرائض .

وقسم مستحب : كالتهجد بالليل وصلاة الضحى ونحو ذلك .

فالمشروع للمؤمن أن يجتهد في ذلك ويحرص عليه ، ولا سيما أهل العلم ؛ لأنهم قدوة ولو شغل عن ذلك أو تركه بعض الأحيان لم يضره ذلك ؛ لأنه نافلة ، لكن من صفات أهل العلم والأخيار العناية بهذا الأمر ، والمحافظة عليه ، كالتهجد بالليل وصلاة الضحى والرواتب إلى غير ذلك من وجوه الخير .

(٦٧/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٤)

حكم دخول الكفار المساجد

س: الأخت أم عماد من المدينة المنورة تقول في سؤالها : هل يجوز السماح للنصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفار دخول المساجد لزيارتها ، حيث إن بعض الدول الإسلامية تنظم مثل هذه الزيارات

لبعض الشخصيات التي تزورها ؟

ج : لا حرج في دخول الكافر المسجد إذا كان لغرض شرعي وأمر مباح ؛ كأن يسمع الموعظة ، أو يشرب من الماء ، أو نحو ذلك ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل بعض الوفود الكافرة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – ؛ ليشاهدوا المصلين ، ويسمعوا قراءته – صلى الله عليه وسلم – وخطبته ، وليدعوهم إلى الله من قريب ، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد لما أتي به إليه أسيرا فهداه الله وأسلم . والله ولي التوفيق .

(٦٨/٤٢)

من رأى في المنام ما يكره

س : لقد كان لي قريب يكرهني في حياته ولا يطيقني وكان يضربني وقد توفاه الله . . وفي هذه الأيام أحلم أحلاما مزعجة ، أراه يلاحقني أنا وابنتي الصغيرة لكني أهرب منه ولا يستطيع الإمساك بي ، أرجو إرشادي إلى ما يريحني .

ج : هذه الرؤيا وأشباهها من المرائي المكروهة من الشيطان ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٥)

والمشروع للمسلم إذا رأى ما يكره أن ينفث عند يساره ثلاث مرات ، وأن يتعوذ بالله من الشيطان ، ومن شر ما رأى (ثلاث مرات) ، ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحدا ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح : صحيح البخاري بدء الخلق (٣١١٨)،سنن الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)،سنن أبو داود الأدب (٥٠٢١)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)،مسند أحمد بن حنبل (٣٠٣/٥)،موطأ مالك الجامع (١٧٨٤)،سنن الدارمي الرؤيا (٢١٤٢). الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات ، ثم لينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحدا ، وإذا رأى ما يحب فليحمد الله ، وليخبر بها من يحب .

(٦٩/٤٢)

إهداء تلاوة القرآن الكريم للآخرين

س : في هذا الشهر العظيم ، شهر القرآن الكريم هل يجوز أن أختم القرآن الكريم لوالدي ، علما بأنهما أميان لا يقرآن ولا يكتبان ؟ وهل يجوز أن أختم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة ولكن

أريد إهداءه هذه الختمة ؟ وهل يجوز لي أن أختم القرآن لأكثر من شخص ؟

ج : لم يرد في الكتاب العزيز ولا في السنة المطهرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا عن صحابته الكرام ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما ، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به ، والاستفادة منه ، وتدبر معانيه والعمل بذلك ، قال تعالى :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٦)

سورة ص الآية ٢٩ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ، وقل تعالى : سورة الإسراء الآية ٩ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وقال سبحانه : سورة فصلت الآية ٤٤ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ، وقال نبينا – عليه الصلاة والسلام – : صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٤٩/٥). اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه ، ويقول – صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٥)،سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٣). إنه يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما .

(٧٠/٤٢)

والمقصود أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم ، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهما أصلا يعتمد عليه ، وقد قالت – صلى الله عليه وسلم – : صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦). من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا : لا مانع من أهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات ، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم ، ولكن الصواب هو القول الأول ؛ للحديث المذكور ، وما جاء في معناه ، ولو كان إهداء التلاوة مشروعا لفعله السلف الصالح .

والعبادة لا يجوز فيها القياس ؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله – عز وجل – أو من سنة رسوله – صلى الله عليه

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٧)

وسلم ؛ للحديث السابق وما جاء في معناه .

أما الصدقة عن الأموات وغيرهم ، والدعاء لهم ، والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه ، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه ، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام– فكل هذه

العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان المحجوج عنه والمعتمر عنه ميتا أو عاجزا لهرم أو مرض لا يرجى برؤه . والله ولي التوفيق .

(٧١/٤٢)

قراءة القرآن في أوقات العمل

س : السائل خ . م . – يسأل ويقول : أنا موظف وفي العمل أقرأ القرآن الكريم في أوقات الفراغ ، ولكن المسؤول ينهاني عن ذلك بقوله : إن هذا الوقت للعمل وليس لقراءة القرآن ، فما حكم ذلك جزاكم الله خيرا ؟

ج : إذا لم يكن لديك عمل فلا حرج في قراءة القرآن ، وهكذا التسبيح والتهليل والذكر ، وهو خير من السكوت ، أما إذا كانت القراءة تشغلك عن شيء يتعلق بعملك فلا يجوز لك ذلك ؛ لأن الوقت مخصص للعمل ، فلا يجوز لك أن تشغله بما يعوقك عن العمل .

(٧٢/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٨)

حكم قراءة القرآن في منزل فيه كلب

س: ما حكم قراءة القرآن في منزل فيه كلب ؟

ج : لا حرج في ذلك ، والواجب إخراج الكلب وعدم بقائه في المنزل إلا إذا كان لأحد ثلاثة أمور وهي : الصيد ، والحرث ، والماشية ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : صحيح مسلم المساقاة (١٥٧٤)،سنن النسائي الصيد والذبائح (٤٢٨٧)،مسند أحمد بن حنبل (٨/٢)،موطأ مالك الجامع (١٨٠٨)،سنن الدارمي الصيد (٢٠٠٤). من اقتنى كلبا إلا كلب صيد ، أو ماشية ، أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان متفق عليه ، والله ولي التوفيق .

(٧٣/٤٢)

حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه

س : سائلة من الرياض تقول في سؤالها : ما حكم قراءة القرآن على الميت ، ووضع المصحف على

بطنه ، وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال : إنها ثلاثة أيام فقط ، أرجو الإفادة جزاكم الله خيرا ؟
ج : ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح ، بل ذلك غير مشروع ، بل من البدع ، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل ، وليس بمشروع ، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٣٩)
حتى لا ينتفخ .
وأما العزاء فليس له أيام محدودة ، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها ، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن . والله ولي التوفيق .

(٤٢/٧٤)

من ينظر في المصحف دون تحريك الشفتين هل يثاب على ذلك
س : بعض الناس يأخذون المصحف ويطالعون فيه دون تحريك شفتيهم ، هل هذه الحالة ينطبق عليها اسم قراءة القرآن ، أم لا بد من التلفظ بها ، والإسماع ، لكي يستحقوا بذلك ثواب قراءة القرآن ؟ وهل المرء يثاب على النظر في المصحف ؟ أفتونا جزاكم الله خيرا .
ج : لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبر والتعقل وفهم المعنى ، ولكن لا يعتبر قارئا ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يسمع من حوله ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٤)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٤٩).
اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه رواه مسلم .
ومراده – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه : الذين يعملون به ،
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٠)
كما في الأحاديث الأخرى ، وقال – صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٠).
من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها خرجه الترمذي ، والدارمي بإسناد صحيح ، ولا يعتبر قارئا إلا إذا تلفظ بذلك ، كما نص على ذلك أهل العلم . والله ولي التوفيق .

(٤٢/٧٥)

علاج الأمراض العضوية بالقرآن

س : هل التداوي والعلاج بالقرآن يشفي من الأمراض العضوية كالسرطان كما هو يشفي من الأمراض الروحية كالعين والمس وغيرهما ؟ وهل لذلك دليل ؟ جزاكم الله خيرا .

ج : القرآن والدعاء فيهما شفاء من كل سوء بإذن الله ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : سورة فصلت الآية ٤٤ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ، وقوله سبحانه : سورة الإسراء الآية ٨٢ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتكى شيئا قرأ في كفيه عند النوم سورة سورة الإخلاص الآية ١ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و (المعوذتين) ثلاث مرات ، ثم يمسح في كل مرة على ما استطاع من جسده فيبدأ برأسه ووجهه وصدره في كل مرة عند النوم ، كما صح الحديث بذلك عن عائشة – رضي الله عنها – .

(٧٦/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤١)

رسالة في أن القرآن غير مخلوق للإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٩٨ – ٢٨٥ هـ

ويليها رسالة إمام أهل السنة والجماعة

إلى الخليفة المتوكل في مسألة القرآن

تقديم وتحقيق وتعليق علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٢)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت وإليه أنيب .

الحمد لله الذي أظهر الحق وأوضحه ، وكشف عن سبيله وبينه ، وهدى من شاء من خلقه إلى طريقه ، وشرح به صدره وأنجاه من الضلالة حين أشفى عليها فحفظه وعصمه من الفتنة في دينه ، فأنقذه من مهاوي الهلكة ، وأقامه على سنن الهدى وثبته ، وآتاه اليقين في اتباع رسوله وصحابته ، ووفقه وحرس قلبه من وساوس البدعة ، وأيده وأضل من أراد منهم وبعده ، وجعل على قلبه غشاوة ، وأهمله في غمرته ساهيا ، وفي ضلالته لاهيا ، ونزع من صدره الإيمان وابتز منه الإسلام ، وتيهه في أودية الحيرة ، وختم على سمعه وبأمره ليبلغ الكتاب فيه أجله ، ويتحقق القول عليه مما سبق من علمه فيه من قبل خلقه له وتكريمه إياه ليعلم عباده أن إليه الدفع والمنع ، وبيده الضر والنفع ، من غير غرض له فيه ، ولا حاجة به إليه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، إذ لم يطلع على غيبه أحدا ، ولا جعل السبيل إلى علمه في خلقه أبدا .

فمن أراد أن يجعله لإحدى المنزلتين ألهمه إياها ، وجعل موارده ومصادره نحوها ، ومنقلبه ومنقلبه ومتصرفاته فيها ، وكده وجهده ونصبه عليه ، ليتحقق وعده المحتوم ، وكتابه المختوم وغيبه المكتوم ، قال تعالى :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٣)

سورة الشورى الآية ١٨ وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ من ربهم . وقال سبحانه : سورة البقرة الآية ٢٥٧ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ .

(٧٧/٤٢)

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت ، وينشئ ويقيت ، ويبدئ ويعيد ، شهادة مقر بعبوديته ، ومذعن بألوهيته ، ومتبرئ عن الحول والقوة إلا به .

ونشهد أن محمدا عبده ورسوله بعثه إلى الخلق كافة ، وأمره أن يدعو الناس عامة قال تعالى : سورة يس الآية ٧٠ لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ .

أما بعد : فإن أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين ، وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته له وتصديق رسله بالدلائل واليقين ، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين .

وكان من أعظم مقولة ، وأوضح حجة معقول : كتاب الله الحق المبين ، ثم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وصحابته الأخيار المتقين ، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون ، ثم التمسك بمجموعها ، والمقام عليها إلى يوم الدين ، ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثه المضلون .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٤)

فهذه الوصايا الموروثة المتنوعة ، والآثار المحفوظة المنقولة ، وطرائق الحق المسلوكة ، والدلائل اللائحة المشهورة ، والحجج الباهرة المنصورة التي عملت عليها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من خاصة الناس وعامتهم من المسلمين ، واعتقدوها حجة فيما بينهم وبين الله رب العالمين ، ثم من اقتدى بهم من أئمة المهتدين ، واقتفى آثارهم من المتبعين ، واجتهد في سلوك سبيل المتقين ، وكان مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، فمن أخذ في مثل هذه المحجة ، وداوم بهذه الحجج على منهاج الشريعة أمن في دينه التبعة ، ومن أعرض عنها وابتغى من غيرها مما يهواه أو يروم سواها مما تعداه ، أخطأ في اختيار بغيته وأغواه ، وسلكه في سبيل الضلالة ، وأرداه في مهاوي الهلكة .

(٧٨/٤٢)

وبعد هذه المقدمة الحافلة المستقاة من مقدمة اللالكائي لكتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) ، أدلف إلى المقصود منها بالتقديم لهذه المسألة المباركة للإمام الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، في موضوع جلل ، عظم وزلت به القدم ، وهو بدعة القول بخلق القرآن ، وإنكار كلام منزل الفرقان ، والتي يتلوها رسالة شيخه المبجل الإمام العلم أحمد بن حنبل في رسالته الجامعة لأمير المؤمنين وخليفة المسلمين المتوكل ، في ذات الموضوع ، لما صبر فيه على المحنة ، فكافأه الله بعد ذلك في الدنيا العزة والرفعة ، وفي الآخرة إن شاء الله المنزلة الرفيعة مع الصديق في جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٥)

بهذا توجه قصدي في إخراج هاتين الرسالتين العظيمتين في هذا النظم من جيده ، والأولى كانت مغمورة ، والثانية متداولة في بطون الكتب ومشهورة ، وفي اجتماعهما فوائد وحكم منثورة مسطورة .

وقد قدمت للأولى بترجمة مختصرة تعرف بالإمام الحربي ، ثم بيان لوصف الأصل المخطوط ، وطريقة العمل في تحقيقه وضبطه مع الرسالة الثانية ، وما يحتاج مقامها من التعليق والتخريج .

والله أسأل أن ينفعني بما قدمت في العاجلة والآجلة ، وأن يجعله لوجهه خالصة ، وللزلفى لديه مقربا ، ولرضوانه وجناته موصلا ، ولوالدي ومشائخي وإخواني المسلمين ، اللهم صل على محمد وآله وصحبه وأنبيائك جميعا وسلم تسليما .

(٤٢/٧٩)

ترجمة موجزة للإمام إسحاق الحربي

انظر مصادر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥٦ – ٣٧٢ .

– تاريخ بغداد ٦ / ٢٨ – ٤٠ .

– صفة الصفوة ٢ / ٤٠٤ – ٤١٠ .

– طبقات الفقهاء ص ١٧١ .

– اللباب في الأنساب ١ / ٣٥٥ .

– تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ – ٥٨٦ .

– العبر في خبر من غبر ٢ / ٧٤ .

– الوافي بالوفيات ٥ / ٣٢٠ .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٦)

– إنباه الرواة للقفطي ١ / ١٥٥ – ١٥٨ .
– طبقات الفقهاء للسبكي ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
– البداية والنهاية ١١ / ٧٩ .
– طبقات الحفاظ ص ٢٥٩ .
– بغية الوعاة ١ / ٤١٨ .
– طبقات المفسرين ١ / ٥ .
– طبقات الحنابلة ١ / ٨ ٦– ٩٣ .
– نزهة الألباب للأنباري رقم ٥٧٧ .
– مناقب الإمام أحمد ص ٣٩ ، ٥٠٨ .
– المنتظم لابن الجوزي ٦ / ٣ – ٧ .
– معجم الأدباء لياقوت ١ / ١١٢ –١٢٩ .
– الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧ .
– مروج الذهب ٤ / ٢٦١ – ٢٦٣ .
– فوات الوفيات ١ / ١٤ – ١٧ .
– شذرات الذهب ٢ / ١٩٠ .
– البلغة في تراجم أئمة اللغة ٤ ، ٥ .
– الأنساب للسمعاني ١ / ٢٠ .

ومن الدراسات المعاصرة :

– مقدمة تحقيق كتاب المناسك لحمد الجاسر .
– غريب الحديث لسليمان العايد .
– الأعلام للزركلي .
– معجم المؤلفين لكحالة .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٧)

اسمه :

هو الإمام الحافظ المحدث إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ابن البشير البغدادي الحربي . نسبة إلى حربة ، حي غربي بغداد ، أبو إسحاق المولود سنة (١٩٨ هـ) والمتوفى ببغداد سنة (٢٨٥ هـ) .

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ في بيئة علمية ، وغنية بالحركة التجارية والسياسية ، وكان هو في نفسه غنيا ذا أملاك ، وطلب العلم في بغداد – حاضرة الدولة الإسلامية – منذ نعومة أظفاره فلقي جماعة من العلماء – بعد حفظه القرآن ومبادئ العلوم في عصره – حيث اتجه إلى سماع الحديث وروايته فأخذ عن جماعة من محدثي بغداد والوافدين عليها ، من أشهرهم :

١ – شيخه الذي لازمه وانتفع به كثيرا الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
٢ – عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢١١ هـ) .
٣ – معاوية بن عمر الأزدي (ت ٢٢٤ هـ) .
٤ – أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) .
٥ – مسدد بن مسرهد بن مغربل البصري (ت ٢٢٨ هـ) .
٦ – أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) .
٧ – عثمان بن محمد بن أبي شيبة المفسر (ت ٢٣٩ هـ) .
٨ – قتيبة بن سعيد الثقفي (ت ٢٤١ هـ) .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٨)
٩ – بندار بن محمد بن بشار البصري (ت ٢٥٢ هـ) .
وغيرهم خلق كثير إذ كثرة الشيوخ سمة عصور المحدثين المتقدمين طلبا للسماع ولعلو الإسناد لدى المشائخ المسندين المعمرين .
أشهر تلاميذه :
شهد القرن الثالث الهجري نهضة حديثة متميزة في تدوين السنة والعناية بضبطها متونا وأسانيد ، وردا على المخالفين لها ، خصوصا بعد فتنة القول بخلق القرآن .
وقد أقبل خلق كثيرون من طلاب العلم على التلقي عن الإمام إبراهيم الحربي لتحصيله الأسانيد العوالي ، ولقياه الشيوخ الكبار في أول عمره فأول شيوخه : عبد الله العجلي توفي وعمر الحربي ثلاث عشرة سنة .
ومن أميز طلابه وأشهرهم :
١ – إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢ هـ) ، وكان زميلا له . وهو عالم العراق .
٢ – الحسين بن إسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠ هـ) صاحب كتاب الدعاء .
٣ – عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) .
٤ – عبد الله بن الإمام أبي داود السجستاني (ت ٣١٦ هـ) .
٥ – أبو القاسم عمر بن جعفر الختلي (ت ٣٥٦ هـ) صاحب كتاب المحبة لله عز وجل .
٦ – أبو بكر محمد بن الحسن البربهاري (ت ٣٦٢ هـ) إمام أهل
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٤٩)
السنة في وقته .

٧ – أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي (ت ٣٦٨ هـ) راوي مسند أحمد .
وغيرهم جماعة كثيرة حتى قيل: إنه يجتمع في مجلس إملائه ثلاثون ألف محبرة .
ثناء العلماء عليه :

(٨١/٤٢)

قال فيه الإمام الدارقطني : كان إبراهيم الحربي يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه ، وقال : إبراهيم إمام بارع في كل علم ، صدوق .
وقال الخطيب البغدادي فيه : كان إماما في العلم ، رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب جماعة للغة ، صنف غريب الحديث ، وكتبا كثيرة ، وأصله من مرو .
وقال فيه تلميذه الحسين بن فهم (ت ٢٨٩ هـ) : لا ترى عيناك مثل إبراهيم الحربي ، إمام الدنيا ، لقد رأيت وجالست العلماء فما رأيت أكمل منه رجلا .
وقالت القفطي : كان إبراهيم الحربي رأسا في الزهد ، عارفا بالمذاهب ، بصيرا بالحديث ، حافظة . . . ، له في اللغة كتاب (غريب الحديث) ، وهو من أنفس الكتب وأكبرها في هذا النوع .
وقد قال ثعلب إمام اللغة : ما لإبراهيم وغريب الحديث ؟
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٠)
ثم حضر مجلسه في الجامع ، ثم سجد لله لما سمعه .
وكان عبد الله بن الإمام أحمد معظما له ، ومجلا لمكانته عند أبيه ومحبته له . وبالجملة فالثناء عليه كثير ومتنوع .
وهو – رحمه الله – قد سار على طريقة شيخه الإمام أحمد في ذم البدع وأهل الأهواء ، ونصر السنة والأثر ، وإجلال شيخه ، وأهل الحديث سيما علمائهم الكبار ، ويغضب كثيرا إذا قدم هو عليهم في المنزلة والذكر .
كما تأثر بشيخه في الزهد والترفع عن عطايا السلاطين ؛ فكم مرة أرسل إليه آلاف الدنانير فأبى قبولها وتوزيعها ، رحمه الله .
أشهر مؤلفاته :
كان رحمه الله مكثرا من التأليف كما ذكر مترجموه ، ومن ذلك :
١– غريب الحديث ، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات .
٢ – إكرام الضيف وهو مطبوع في جزء صغير .
٣ – كتاب العلل في الحديث .

٤ – دلائل النبوة .
٥ – مسائل الإمام أحمد ، وهي متميزة .
٦ – كتاب الأدب .
٧ – كتاب في التفسير .
٨ – سجود القرآن .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥١)
٩ – المغازي .
١٠ – القضاة والشهود .

(٨٢/٤٢)

---

١١ – المناسك ، وقد حققه حمد الجاسر ، وطبعه في مجلد كبير ، ورجح نسبته له .
وغيرها مما أورده مترجموه وحتى قال لبنته لما خاصمته في رد مال السلطان : في تلك الزاوية أثناء عشر ألف جزء حديثية ولغوية وغير ذلك كتبتها بخطي .
وفاته وعقبه :
توفي رحمه الله ببغداد بغربيها وعمره سبع وثمانون سنة ، وأعقب رحمه الله بنتين فقط ، مات ولم يتلذذ بطيب العيش ومترفه ؛ زهدا به وورعا ، وكانت جنازته مشهودة في يوم مطر ووحل ، وصلى عليه يوسف القاضي صاحب السنن .
وكان – رحمه الله – مجاب الدعوة ، مليح العبارة حسن السمت ، وقد كان له ابن عمره إحدى عشرة سنة ، حفظ القرآن وتلقن بعض مسائل الفقه فمات فصبر عليه واحتسب .
من أقوآله في العقيدة :
– نقل أبو ذر الهروي بسنده إليه أنه وعد تلاميذه أن يملي عليهم مسألة في الاسم والمسمى ، فقال لهم لما اجتمع لها الطلاب وتكاثروا " قد كنت وعدتكم أن أملي عليكم في الاسم والمسمى ، ثم نظرت فإذا لم يسبقني في الكلام فيها إمام يقتدى به فرأيت الكلام فيه بدعة ، فقام الناس وانصرفوا ، ثم
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٢)
جاءه رجل يوم الجمعة فسأله عن هذه المسألة فقال : ألم تحضر مجلسنا بالأمس ؟ قال : بلى .
فقال أتعرف العلم كله ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا مما لا تعرف ! " .
– أنه رحمه الله سمع مسائل عن الحارث بن مسكين الإمام عن رجل مال بعد ذلك إلى علم الكلام .
فرجع إبراهيم الحربي وسمعها من طريق آخر عن غير هذا الذي مال إلى الكلام هجرا واستغناء .

– سأل مرة طلابه عن الغريب ؟ فأجابوه بأجوبة ، ثم قال : " الغريب في زماننا رجل صالح عاش بين قوم صالحين ، إن أمر بمعروف آزروه ، وإن نهى عن منكر أعانوه ، وإن احتاج إلى سبب من الدنيا مانوه ، ثم ماتوا وتركوه " .

(٨٣/٤٢)

– وقال : " لا أعلم عصابة خيرا من أهل الحديث ، إنما يغدو أحدهم ومعه محبرته فيقول : كيف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ وكيف صلى ؟ إياكم أن تجلسوا إلى أهل البدع ، فإن الرجل إذا أقبل ببدعة ليس يفلح " .

– وقال مرة لتلميذه سليمان الجلاب (ت ٣٣٤) : ينبغي للرجل إذا سمع شيئا من أدب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتمسك به .

– كما اشتهر عنه من عدة طرق ذمه للرأي في الدين ، وطلب الرأي ، وحضور حلقه ، والاشتغال به مقابل الحديث وعلوم السنة .

رحم الله أبا إسحاق وجمعنا به وبأسلافنا الصالحين في

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٣)

دار كرامته بفضله وبرحمته ، آمين . اللهم صل على محمد وآله .

وصف الأصل المخطوط :

جاءت هذه الرسالة للإمام الحربي ضمن مجموع عن الجامعة العثمانية بحيدر آباد الدكن – بالهند ورقمه فيها ٤٩٩ كما في طرة الرسالة وهي الرسالة الثانية منه ، وتقع في ست صفحات في كل صفحة ١٢ سطرا ، متوسط ما في كل سطر عشر كلمات ، وخطها فارسي متقن ، إلا أن الناسخ أغفل إعجام الحروف أحيانا ، وأخطأ فيها أحيانا أخرى ، كذلك بعض الكلمات مشكولة بالحركات الواضحة كالشدة والمد ونحوهما .

عنوان الرسالة كتب بنفس القلم الذي كتبت به الرسالة ، لكن على جانب الصفحة الأولى الأعلى من جهة اليسار ، كما ترى في النموذج المرفق هكذا :

رسالة في أن القرآن غيرمخلوق

لإبراهيم الحربي رحمه الله .

الناسخ للرسالة هو مالكها واسمه كما كتبه في أسفل العنوان : كاتبه مالكه عبده الحقير: أحمد سعيد عفي عنه .

في آخر صفحة من الرسالة السابقة رسالة الحربي كتبت فائدة ، وهي منقولة من التمهيد للسالمي من الإباضية حول البيعة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٤)
لمعاوية في حياة علي – رضي الله عنهما– تركت إيرادها عمدا .

(٨٤/٤٢)

الناسخ جزاه الله خيرا عنده خلط في بعض رجال الإسناد ، وتصحيف في مواضع المخطوطة مبينة في محالها ، حتى إن بعض الرجال لم أعثر على تراجمهم بعد طول البحث فلأجله ولما في بعض الأسماء من تقديم وتأخير غلب على ظني خلطه في الأسماء والنسب .
ربما يصدق حصولي على هذه النسخة لفظ : " الوجادة " عند أهل الحديث ، وهي أحدث طرق الرواية الثمانية ، مع إخراجها والتعليق عليها .
منهج التحقيق :
الذي تهيأ لي من هذه الرسالة نسخة وحيدة ، كان عليها الاعتماد مع المقابلة في المصادر الحديثة الأخرى في توثيق النقول ، وضبط تراجم الرجال ، وكانت طريقة العمل في هذه الرسالة بصورة مجملة على النحو التالي :
– نسخت الرسالة بالقلم الإملائي الحديث ، مراعيا علامات الترقيم التي تساعد على تفصيل النص وفهمه ، وترابط أجزائه .
– رقمت الآثار الواردة في النص ترقيما عدديا فبلغت أحد عشر أثرا .
– ترجمت لرجال الأسانيد ، وقائلي الآثار بتراجم موجزة ما استطعت الحصول على تراجمهم .
معتمدا في قائلي الآثار على
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٥)
التقريب للحافظ ابن حجر غالبا .
– خرجت الآثار الواردة في النص من المصادر المتاحة لزيادة التوثيق لها والاعتماد عليها ، ولم أستوعب .
– علقت على بعض المسائل العقدية ، بما تقتضيه الحاجة ، مع مراعاة المقام من حيث الاختصار والإيجاز ، والالتفات إلى مراعاة ما يحتاج إليه الموضع من الإشارة عن طوله العبارة .
– عزوت الآيات إلى سورها ورقم الآية فيها .
– صححت الأخطاء الواردة في متن المخطوط مع الإشارة في الحاشية إلى الخطأ الوارد في الأصل ، هذا إذا تأكدت من كونه خطأ بالمقابلة بينه وبين الأصول الموردة للحديث والأثر ، أو اسم المترجم له .

– أردفت مع الرسالة رسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى المتوكل في مسألة خلق القرآن ، لما وجه إليه يسأله عنها مسألة استرشاد واستعلام ؛ لمناسبتها التامة لهذا المقام ، ولورودها مخطوطة في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ، وسلكت فيها ما سلكته في هذه الرسالة من طريقة العمل التعليق .

هذه أبرز النقاط التي اتبعتها في إخراج الرسالتين . نفع الله بهما العام الخاص ، آمين .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٦)

صور من مخطوطة الإمام الحافظ

إبراهيم بن إسحاق الحربي

الصفحة الأولى

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٧)

الصفحة الثانية

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٨)

الصفحة الأخيرة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٥٩)

رسالة في أن القرآن غير مخلوق

للإمام الحافظ بن إسحاق الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – أخبرنا أبو الفتح أحمد بن عمر بن سعيد بن ميمون الجهاري قراءة مني عليه . قال : نبا أبو الفضل جعفر بن إدريس القزويني بمكة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ، قال : قرأت

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٠)

على إبراهيم الحربي ببغداد ، وكان يصلي بنا في شهر رمضان ، قال : كنت جالسا عند أحمد بن حنبل ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله : إن عندنا قوما يقولون إن ألفاظهم بالقرآن مخلوقة . فقال أحمد بن حنبل : يتوجه العبد بالقرآن إلى الله لخمسة أوجه كلها غير مخلوقة : حفظ بقلب ، وتلاوة بلسان ، وسمع بآذان ، ونظر ببصر ، وخط بيي ، فالقلب مخلوق والمحفوظ غير مخلوق ،

والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق ، والنظر مخلوق والمنظور إليه غير مخلوق . قال إبراهيم : فمات أحمد بن

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦١)

حنبل ، فرأيته في النوم ، وعليه ثياب خضر وبيض ، وعلى رأسه تاج من الذهب ، مكلل بالجوهر ، وفي رجليه نعلان من ذهب يخط . فقلت : ما فعل الله بك ؟ فقال لي : قربني وأدناني ، وقال : قد غفرت لك ، فقلت له : يا رب بماذا ؟ فقال : بقولك إن كلامي غير مخلوق .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٢)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٣)

٢ – أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن إسحاق المعروف بالكسائي المصري إجازة بخطه ، قال : نبا أبو الحسين بوانته أحمد بن عيسى بن بوانته الموصلي إملاء من كتابه بلفظه ، وأنا أسمع ، قال : نبا أبو جعفر محمد بن الحسن بن مروان بن بدينا .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٤)

قال نبا أبو الفضل صالح بن أحمد . قال : سمعت أبي يقول :

افترقت الجهمية على فرق : فرقة قالوا : القرآن مخلوق . وفرقة قالوا : كلام الله وسكتت ، وفرقة قالوا : لفظنا بالقرآن مخلوق . قال الله تعالى في كتابه: سورة التوبة الآية ٦ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فجبرئيل عليه السلام تسمع من الله تعالى ليسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبرئيل ، ويسمعه أصحاب النبي صلى الله عليه

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٥)

وسلم من النبي صلى الله عليه وسلم فالقرآن كلام الله غير مخلوق .

٣ – وحدثنا قال : نبا بوانته قال : نبا أبو جعفر ، قال : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه ، قلت : يا أبا عبد الله أنا رجل من أهل الموصل ، والغالب على بلدنا الجهمية ، وفيهم أهل سنة نفر يسير ، وقد وقعت مسألة الكرابيسي ، فافتتنهم قول الكرابيسي " لفظي بالقرآن مخلوق " فقال لي أبو عبد الله : إياك وإياك هذا الكرابيسي ، لا تكلمه ، ولا تكلم من يكلمه ثلاث مرات أو

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٦)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٧)

أربع – إلا أن في كتابي أربع – ، قلت : يا أبا عبد الله : فهذا القول وما جانسه يرجع إلى قول جهم . قال : هذا كله قول جهم .

٤ – وحدثنا قال : نبا بوانته قال : نبا أبو جعفر ، قال : نبا صالح ، قال : نبا أبي ، وقال رجل للحكم بن عيينة : ما حمل

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٨)

أهل الأهواء على هذا ؟ قال : الخصومات .

٥ – قال معاوية بن قرة وكان أبوه ممن أتى النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم فهذه هذا في المخطوطة ، وفي بعض الأصول – كما عند اللالكائي – وهذه بالواو ، ولكل وجه . الخصومات فإنها تحبط العمل .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٦٩)

(٨٨/٤٢)

---

٦ – وقال أبو قلابة ، وكان أدرك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، وقال : أصحاب الخصومات ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، ويلبسوا عليكم بعض ما يعرفون .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٠)

٧ – ودخل رجلان من أهل الأهواء إلى محمد بن سيرين ، فقالا : يا أبا بكر ، تحدثنا بحديث ؟ قال : لا .

قالا : فنقرأ عليك آية من كتاب الله تبارك وتعالى ؟ قال : لا . ليقومان عني ، أو لأقومنه كذا في الأصل ، وفي الأصول لأقومن ، بنون التوكيد . ، قال : فقام الرجلان ، فخرجا ، فقال بعض القوم : يا أبا بكر ، ما عليك أن يقرءا عليك آية من كتاب الله تعالى . قال : فقال محمد بن سيرين : إني خشيت أن يقرءا علي آية فيحرفانها ، فيقر ذلك في قلبي ، قال محمد – رحمه الله – : لو أني أعلم أني أكون مثل هذه الساعة لتركتموها .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧١)

٨ – وقال رجل من أهل البدع لأيوب بن أبي تميمة الشيحاني : يا أبا بكر ، أسألك عن كلمة . فولى وهو يقول : لا ، ولا نصف كلمة .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٢)

٩ – وقال ابن طاووس ، لابن له يكلم هكذا في الأصل ، وفي المصادر الأخرى : (وتكلم رجل . .) بتاء المتكلم وهو أصوب للسياق . رجل من أهل البدع : يا بني ضع إصبعيك في أذنيك حتى لا

تسمع ما يقول ، ثم قال : اشدد اشدد .

١٠ – قال وقال إبراهيم النخعي : إن القوم لم يدخر عنهم شيء ، ختئ هكذا في الأصل وهو تصحيف ، وصوابه كما في الأصول : خبئ . لكم لفضل عندكم . قال : وكان :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٣)

١١ – الحسن البصري يقول : شر داء خالط قلبا ، يعني الأهواء . قال : وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٤)

(٨٩/٤٢)

أنهم كانوا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وهو الذي أذهب إليه ، ولست بصاحب الكلام ، ولا أرى الكلام في شيء من هذا ، إلا ما كان من كتاب الله تعالى ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، أو عن التابعين رحمة الله عليهم ، فأما غير ذلك ، فإن الكلام فيه غير محمود ، والله المعبود ، فالقرآن من علم الله ، وعلم الله غير مخلوق . والدليل على ذلك قوله : سورة البقرة الآية ١٢٠ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ جزء من آية البقرة رقم ١٢٠ ، وتمامها (ما لك من الله من ولي ولا نصير) . . الآية .

نسأل الله أن يجعلنا من العاملين بكتابه ، وجميع المسلمين إنه على ما يشاء قدير .

(٩٠/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٥)

صورة من رسالة الإمام أحمد إلى الخليفة المتوكل في مسألة القرآن

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٦)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٧)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٨)

رسالة الإمام أحمد

إلى الخليفة المتوكل

في مسألة القرآن

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٧٩)

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

حدثنا صالح قال : كتب عبيد الله بن يحيى إلى أبي رحمة الله عليه يخبره : أن أمير المؤمنين أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن ، لا مسألة امتحان ، ولكن مسألة معرفة وبصيرة . فأملى على أبي رحمه الله :

إلى عبيد الله ، أحسن الله عاقبتك أبا الحسين في سير أعلام النبلاء في ترجمته ١٣ / ٩ كنيته أبو الحسن . في الأمور كلها ، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته ، قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين [بأمر القرآن بما

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٠)

حضرني ، وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين] فقد كان الناس في خوض من الباطل ، واختلاف شديد يغتمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين ، فنفى الله بأمير المؤمنين كل بدعة ، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس ، فصرف الله ذلك كله ، وذهب به أمير المؤمنين .

ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما ودعوا الله لأمير المؤمنين ، فأسأل الله أن يجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء ، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين ، ويزيد في نيته ويعينه في المخطوطة : ويغنيه بالغين ، وهو تصحيف ظاهر ، والصواب ما أثبته . على ما هو عليه .

وقد ذكر عن عبد الله بن عباس – رحمة الله عليه – أنه قال : لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ؛ فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨١)

(٩١/٤٢)

وذكر عبد الله بن عمرو : صحيح مسلم العلم (٢٦٦٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٨٥)،مسند أحمد بن حنبل (١٩٦/٢). أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا ، وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا . قال : فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان . فقال : " أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا ، إنكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به ، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مسند أحمد بن حنبل (٢٠٥/٤). لا تماروا في القرآن ، فإن مراء فيه كفر .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٢)

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل ، فجعل عمر يسأله عن الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا .

فقال ابن عباس : فقلت : والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة . قال : فزبرني عمر ، ثم قال : مه ، فانطلقت إلى منزلي مكتئبا حزينا ، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال : أجب أمير المؤمنين ، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرني ، وأخذ بيدي فخلا بي ، وقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل ؟ [فقلت : يا أمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني أستغفر الله عز وجل وأتوب إليه ، وأنزل حيث أحببت . قال : لتحدثني ما الذي كرهت مما قال الرجل] ما بين المعكوفتين زيادة في الأثر من المصنف لعبد الرزاق الصنعاني . ، قال : إنما قلت يا أمير المؤمنين متى يتسارعوا هذه المسارعة يتحقوا ، ومتى يتحقوا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٣)

يختصموا ، ومتى يختصموا يختلفوا ، ومتى يختلفوا يقتتلوا . قال : لله أبوك ، والله إن كنت لأكتمها الناس حتى جئت بها .

(٩٢/٤٢)

وروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢٥)،سنن أبو داود السنة (٤٧٣٤)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢٠١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٩٠/٣)،سنن الدارمي فضائل القرآن (٣٣٥٤). كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : " هل من رجل يحملني إلى قومه في المخطوطة : إلى قومي ، وهو خطأ ، والتصويب من روايات الحلية والسنة والنبلاء وما في التخريج . ؛ فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٤)

وروي عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٩١١)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٨/٥). إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه – يعني القرآن .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٥)

وروي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٩١١)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٨/٥). ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه – يعني القرآن .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئا إلا كلام الله " .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٦)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : " إن هذا القرآن كلام الله فضعوه على مواضعه " .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٧)

وقال رجل للحسن البصري : يا أبا سعيد إذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملي كدت أن أيأس وينقطع رجائي . قال : فقال له الحسن : " إن القرآن كلام الله وأعمال بني آدم إلى الضعف والتقصير فاعمل وأبشر " .

وقال فروة بن نوفل الأشجعي : " كنت جارا لخباب وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت معه يوما من المسجد وهو آخذ بيدي ، فقال : يا هناة تقرب إلى الله بما استطعت ؛ فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه " .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٨)

وقال رجل للحكم بن عتيبة : ما حمل أهل الأهواء على هذا ؟ قال : الخصومات .

(٩٣/٤٢)

وقال معاوية بن قرة ، وكان أبوه ممن أتى النبي صلى الله عليه وسلم : " إياكم وهذه الخصومات فإنها تحبط الأعمال " سبق تخريجه والتعريف بقائله في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي . .

وقال أبو قلابة ، وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجالسوا أصحاب الأهواء أو قال أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون " سبق تخريجه والتعريف بقائله في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي . .

ودخل رجلان – من أصحاب الأهواء – على محمد بن سيرين فقالا : يا أبا بكر ، نحدثك بحديث ؟ قال : لا . قالا : فنقرأ عليك آية من كتاب الله ؟ قال : لا . لتقومان عني ، أو لأقومنه . قال : فقام الرجلان فخرجا . فقال بعض القوم : يا أبا بكر ، ما كان

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٨٩)

عليك أن يقرءا عليك آية من كتاب الله ؟ فقال محمد بن سيرين : " إني خشيت أن يقرءا علي آية ، فيحرفانها ، فيقر ذلك في قلبي " فقال محمد : " لو أعلم أني أكون مثل الساعة لتركتهما " سبق تخريجه والتعريف بقائله في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي . .

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني : " يا أبا بكر ، أسألك عن كلمة ، فولى وهو يقول بيده : ولا نصف كلمة " سبق تخريجه والتعريف بقائله في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي

. .

وقال ابن طاووس سبق التعريف به في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي . لابن له – وتكلم رجل من أهل البدع – : أدخل أصبعيك في المخطوطة : أصبعك ، والتصويب من بقية الروايات والأصول . في أذنيك حتى لا تسمع ما يقوله . ثم قال : اشدد ، اشدد .

وقال عمر بن عبد العزيز : " من جعل دينه عرضا للخصومات أكثر التنقل " .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٠)

(٩٤/٤٢)

وقال إبراهيم النخعي سبق التعريف به في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي . : " إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبئ لكم لفضل عندكم " سبق تخريجه في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي . .

وكان الحسن البصري يقول : " شر داء خالط قلبا ، يعني الهوى " سبق تخريجه والتعريف بقائله في رسالة خلق القرآن لإبراهيم بن إسحاق الحربي . .

وقال حذيفة بن اليمان – وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – : " اتقوا الله معاشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ، أو قال : مبينا " .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩١)

وإنما تركت ذكر الأسانيد ، لما تقدم من اليمين التي حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين ، لولا ذلك ذكرتها بأسانيدها .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٢)

وقد قال الله جل ثناؤه : سورة التوبة الآية ٦ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وقال : سورة الأعراف الآية ٥٤ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وأخبر تبارك وتعالى بالخلق ، ثم قال : والأمر ، فأخبر أن الأمر غير الخلق .

(٩٥/٤٢)

وقال تبارك وتعالى : سورة الرحمن الآية ١ الرَّحْمَنِ سورة الرحمن الآية ٢ عَلَّمَ الْقُرْآنَ سورة الرحمن الآية ٣ خَلَقَ الْإِنْسَانَ سورة الرحمن الآية ٤ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن من علمه .

وقال : سورة البقرة الآية ١٢٠ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

وقال : سورة البقرة الآية ١٤٥ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ وقال : سورة الرعد الآية ٣٧ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ فالقرآن علم الله .

وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم هو القرآن لقوله : سورة البقرة الآية ١٢٠ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٣)

وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون : " القرآن كلام الله ليس بمخلوق " . وهو الذي أذهب إليه ، ولست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام في شيء من هذا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٤)

إلا ما كان من كتاب الله ، أو في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه ، أو عن أصحابه – رحمة الله عليهم – أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود .

(٩٦/٤٢)

وإني أسأل الله أن يطيل بقاء الأمير ، وأن يثبته ويمده منه بمعونة ، إنه على كل شيء قدير .

(٩٧/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٥)

التعاون بين الدعاة مبادئه وثمراته

للشيخ د : صالح بن عبد الله بن حميد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فهذا بحث في التعاون في الدعوة وبين الدعاة ، شاملا تعاونهم فيما بينهم وتعاونهم مع غيرهم . يحاول أن يرسم أسس هذا التعاون ومبادئه وأغراضه وثمراته .

أرجو أن يكون فيه ما يحقق البغية والمنفعة ، وأن يجعل الله بفضله كل أعمالنا وأقوالنا وعلومنا خالصة لوجهه الكريم ، وموصلة إلى جناته جنات النعيم ، إنه هو البر الرحيم .

تعريف :

التعاون في اللغة من العون ، والعون هو الظهير على الأمر ، ويجمع على أعوان . وتقول العرب : إذا جاءت السنة جاء معها أعوانها ، ويعنون السنة الجدب وبالأعوان الجراد والذئاب والأمراض .

والرجل المعوان من كان كثير العون وحسن المعونة .

وسمي الإناء ماعونا لما فيه من عون الجاء والمحتاج ، كما جاء في التنزيل : سورة الماعون الآية ٧ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٦)

ومن مرادفات اللفظة المفيدة في هذا البحث : الوزير والردء . ومنه قوله تعالى في حق موسى عليه السلام إذ سأل ربه : سورة طه الآية ٢٩ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي سورة طه الآية ٣٠ هَارُونَ أَخِي سورة طه الآية ٣١ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي سورة طه الآية ٣٢ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ، وقوله سبحانه في ذات الموضوع في مقام آخر : سورة القصص الآية ٣٤ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ وسوف يكون للبحث وقفات عند هاتين الآيتين الكريمتين ودقة فقههما في موضوع البحث إن شاء الله . .

والشاهد من الآيات الكريمات مفردات : الوزير والأزر والردء .

(٩٨/٤٢)

أما الوزير فمشتق من الأزر وهو الظهر ؛ لأن الظهر مجمع الحركة في الجسم وقوام استقامته ، وسمي الإزار إزارا لأنه يشد به الظهر ، ومنه يفهم التعبير القرآني : سورة طه الآية ٣١ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي فهو مشدود بحزم وحزام وقوة ، ومنه قول الشاعر :

شددت به أزري وأيقنت أنه ... أخو الفقر من ضاقت عليه مذاهبه

وأصل الكلمة الأبعد أن الوزر الجبل المنيع ، وكل معقل وزر . وفي التنزيل العزيز : سورة القيامة الآية ١١ كَلَّا لَا وَزَرَ أي لا عاصم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٧)

من أمر الله .

وسمي الوزير وزيرا لأنه يحمل عن الخليفة والملك ثقله ويعينه برأيه ويحتمل ما أسند إليه من تدبير الملك والمسؤولية لسان العرب ج (٥) ص (٢٨٢ ، ٢٨٣) ، ج (١٢) ص (٢٩٨) ، تفسير الماوردي ج (٣) ص (١٣ ، ١٤) . .

أما الردء فمأخوذ من أردأه أي : أعانه . قال صاحب اللسان : فلان ردء لفلان أي ينصره ويشد ظهره ، فالردء هو العون والناصر لسان العرب ج (١) ص (٨٤ ، ٨٥) . .

التعاون ضرورة إنسانية :

خلق الله الإنسان مدنيا بطبعه ، فركبه على صورة لا تستقيم حياته ، ولا يدوم بقاؤه ، إلا بمعاونة غيره له من بني جنسه . فقد سخر الله الناس بعضهم لبعض في الغذاء والكساء والتصنيع والحماية بما لا يستطيع أحد منهم أن يستقل بنفسه البتة . ويظهر ذلك جليا حين يقارن الإنسان بالحيوان . فالحيوان لا يحتاج إلى معاونة أحد في تحصيل أسباب بقائه ومعايشه ، فعنده من سهولة تحصيل الغذاء والقوة في الحماية ما لا يحتاج معه إلى أحد ، بينما الإنسان بقوته الذاتية الفردية لا يستطيع مقاومة كثير من الحيوانات لا سيما الكبيرة منها والمفترسة ، فهو عاجز عن المدافعة ما لم يكن معه جمع من جنسه أو آلات قد صنعها بنفسه أو بغيره تقاوم شراسة الحيوان . بل إن قدرته المنفردة لا تفي بتوفير احتياجاته

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٨)

ولا تستقل بتصنيع آلاته ، فهو بحاجة إلى معاونة إخوانه ليحصل على قوت ويحتمي من حر ويتقي من قر ويدفع العدو والصائل .

إذن فالاجتماع والتعاون والتضامن ضروري لنوع الإنسان ؛ لتتحقق الحياة على وجهها ، ويهنأ له العيش ، ويتمكن من القيام بمهمة الاستخلاف وعمارة الأرض بمقتضى قوله سبحانه وتعالى : سورة هود الآية ٦١ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ، وقوله سبحانه : سورة الزخرف الآية ٣٢ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ، وقوله سبحانه : سورة الأنعام الآية ١٦٥ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ راجع في هذا المعنى : (مقدمة ابن خلدون) ص (٤١ – ٤٣) . .

ولا مانع من الإشارة في هذا المقام إلى ما قد وضع الله في بعض مخلوقاته من غير بني آدم مما يشير إلى تعاون قد فطرت عليه ، فقد أعطى ربنا كل شيء خلقه ثم هدى . مخلوقات جعل الله في فطرتها نوع تعاون إما لتأمين غذائها أو الدفاع عن نفسها وجماعتها ، ويظهر ذلك في جنسي النمل والنحل .

فقد شوهد أن النمل إذا عثر على عسل في وعاء ، ولم يتمكن من الوصول إليه مباشرة ؛ لوجود ماء

أو سائل يحول بينه وبين هذا العسل ، فإنه يتعاون بطريقة فدائية انتحارية ؛ فتتقدم فرق
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ١٩٩)
بعد أخرى فتلتصق بالسائب وتموت ، وتتقدم غيرها مثلها حتى تتكون قنطرة من جثث النمل الميت يعبر عليها الأحياء الباقون ، فيدخلون الوعاء ويصلون إلى العسل ويبلغون مأربهم . هذا في حال اليسر والغذاء .
أما في حال العسر والتعرض للمخاطر فإن مجاميع النمل إذا تعرضت لتيار مائي داهم – مثلا – فإن بعضها يمسك ببعض – ثم تكون كتلة كروية متماسكة تتحمل اندفاع التيار ، ثم تعمل حركتين في آن واحد ، إحداهما : تتحرك فيها الأرجل كالمجاديف في اتجاه واحد نحو أقرب شاطئ ، والثانية : حركة دائرية من أعلى إلى أسفل ليتم تقاسم التنفس بين الجميع ، فإذا ما تنفس من في الأعلى حصل انقلاب ليرتفع من في جهة القاع ، فيأخذ حظه من النفس ، وهكذا في حركة دائرية حتى يبلغوا شاطئ الأمان .
فسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . وسبحان من وهب الإنسان العقل المفكر ليتأسى ويعتبر ويكتشف ويرقى بفكره – بعد هداية الله وتوفيقه – ليكون خيرا من الأنعام .
أما النحل فنظامه في تكوين مملكته وإنتاج عسله وترتيب الأعمال بين أفراد خليته فعجب عجاب في التعاون والتناوب ولله في خلقه شؤون يراجع للمزيد مفتاح دار السعادة ج (١) ص (٢٤٢ – ٢٤٩) ، تفسير القاسمي ١٠ / ١٢٩ . .

(١٠١/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٠)
فضل التعاون :
هذه طائفة من النصوص مختارة في فضل التعاون وعظم الأجر والنفع لمن أخذ به ، وهي في ذات الوقت تعتبر أصلا في الباب ودليلا له . على أنه سيأتي في ثنايا البحث ما يزيد الأمر وضوحا في الفضل والتأصيل .
١ – قول الله تعالى : سورة المائدة الآية ٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .
٢ – قوله تعالى : سورة طه الآية ٢٥ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي سورة طه الآية ٢٦ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي سورة طه الآية ٢٧ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي سورة طه الآية ٢٨ يَفْقَهُوا قَوْلِي سورة طه الآية ٢٩ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي سورة طه الآية ٣٠ هَارُونَ أَخِي سورة طه الآية ٣١ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي سورة طه الآية ٣٢ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي سورة طه الآية٣٣ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا سورة طه الآية ٣٤ وَنَذْكُرَكَ

كَثِيرًا سورة طه الآية ٣٥ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا .

٣ – قوله تعالى : سورة القصص الآية ٣٤ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ سورة القصص الآية ٣٥ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ .

ولقد كان لأهل العلم رحمهم الله وقفات جميلة عند هذه الآيات سوف تتبين عند الحديث عن ميدان التعاون والحديث عن غايته . ولقد قرروا فيما قرروا أن التعاون ركن من أركان الهداية

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠١)

(١٠٢/٤٢)

الاجتماعية ، فالله سبحانه يوجب على الناس إيجابا دينيا أن يعين بعضهم بعضا في كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس أفرادا وأقواما في دينهم ودنياهم وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم تفسير المنار ج (٦) ص (١٣١) . .

أما أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنن النسائي البيعة (٤٢٠٤)،سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٢)،مسند أحمد بن حنبل (٧٠/٦). من ولاه الله عز وجل من أمر المسلمين شيئا فأراد به خيرا جعل له وزير صدق فإن نسي ذكره وإن ذكر أعانه .

٢ – عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ثم شبك ببين أصابعه .

٣ – عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٢)

وأمثال هذه الأحاديث المتآثرة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مما فيه الحث على الخير والدلالة عليه والحث على قضاء الحوائج ، وبخاصة إذا أدرك المتأمل أن الحاجة في نصوص الشرع ذات مفهوم واسع مما هو مدلول عليه في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور يدخله على مسلم أو يكشف عنه كربة أو يقضي عنه دينا أو يطرد

عنه جوعا ، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهرا . . ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام .

(١٠٣/٤٢)

وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما . وعند الطبراني في الأوسط والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مشى في حاجة أخيه كان خيرا من اعتكاف عشر سنين .

ويتأكد هذا المعنى بالنظر في نصوص النهي عن خذلان المسلم وإسلامه للأعداء والنوائب ، على حد قوله سبحانه :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٣)

سورة المائدة الآية ٢ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .

وعليه فإن من اجتهد في كف الأذى والعدوان عن أخيه فقد قام بصورة كبرى من صور التعاون .

ولئن قال العربي الجاهلي : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " فلقد جاء التفسير الإسلامي المحمدي لهذه المقولة لما لها من وقع عظيم على نفوس الإخوان والعشيرة ، فتساءل الصحابة صحيح البخاري الإكراه (٦٥٥٢)،سنن الترمذي الفتن (٢٢٥٥)،مسند أحمد بن حنبل (٩٩/٣). وكيف ننصره ظالما ؟ قال : " تكفه عن الظلم . فالمسلم أخو المسلم يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه جزء من حديث متفق عليه البخاري مع الفتح ١٣ / ٧١٤٧ ، مسلم ١٦٥٢ . .

ومن هنا كان النكير الشديد على التعاون على الإثم والظلم وبطر الحق . وفي مثل هذا جاءت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها :

– ما أخرجه البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي في (شعب الإيمان) عن أوس بن شرحبيل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٤)

– وعند الطبراني في الأوسط والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله .

(١٠٤/٤٢)

– وأخرج البيهقي من طريق فسيلة أنها سمعت أباها واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول : سنن أبو داود الأدب (٥١١٩)،سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٤٩)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٠/٤). سألت رسول صلى الله عليه وسلم : أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : " لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم .

والظلم في الدعوة الذي يلزم التكاتف والتعاون على رفعه يتمثل في ميادين كثيرة : من غلبة الهوى والتعصب والمراء وقلة الإخلاص والخلاف القائد إلى التنازع . كما أن منه خذلان الداعية من أن يقوم بتبليغ أمر الله ودعوة الإسلام أو إيذائه بغير حق . وهذا وأمثاله سوف يشار إلى كثير منه في صفات كل من رجل الدعوة والمعين فيها ، مما يؤثر في بناء التعاون واستمراره وتحقيق ثماره .

(١٠٥/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٥)

التعاون وغاية الدعوة :

من أجل نتبين ذلك في أوضح صورة يحسن الوقوف المتأمل عند هذا الدعاء القرآني النبوي من نبي الله ووجيهه موسى عليه السلام : سورة طه الآية ٢٥ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي سورة طه الآية ٢٦ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي سورة طه الآية ٢٧ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي سورة طه الآية ٢٨ يَفْقَهُوا قَوْلِي إلى قوله : سورة طه الآية ٣٣ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا سورة طه الآية ٣٤ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا سورة طه الآية ٣٥ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا .

هنا ثلاث وقفات :

الوقفة الأولى : عند قوله سبحانه : سورة طه الآية ٢٥ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي أن موسى عليه السلام اعلم من أمر الله له بالذهاب إلى فرعون أنه كلف أمرا عظيما وخطبا جسيما يحتاج معه إلى احتمال ما لا يحتمله إلا ذو جأش رابط ، وصدر فسيح ، فاستوهب ربه تعالى أن يشرح صدره ؛ فيجعله حليما حمولا ، يستقبل ما عسى أن يرد عليه في طريق التبليغ والدعوة من مر الحق والشدائد ما يذهب معه صبر الصابر بجميل الصبر وحسن الثبات . يشرح صدره فلا يضجر ولا يقلق مما يقتضي بحسب الطبيعة البشرية الضجر والقلق .

مع ما يتجلى في هذا الطلب من إظهار كمال الافتقار إليه عز وجل والإعراض عن الحول والأنانية بالكلية . إن شرح الصدر نور من الله وسكينة وروح منه سبحانه تفسير أبي السعود ج (٣) ص (٦٢٤) ، روح المعاني ج (١٦) ص (١٨١ ، ١٨٢) . .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٦)

ولذا فإن الصدر إذا ضاق لم يصاحبه لهداية الخلق ودعوتهم ، وعسى الخلق أن يقبلوا الحق مع

اللين وسعة الصدر وانشراحه عليهم تفسير ابن سعدي ج (٥) ص (١٥٣) . .
والصدر إذا انشرح والقلب إذا انفتح لم يضق بسفاهة المعاندين ولجاجة الجاهلين ، ومن ثم فلا يخاف شوكة ولا يهاب من كثرة ولا يراع من صولة تنوير الأذهان ج (٢) ص (٤٢٨) . .

(١٠٦/٤٢)

الوقفة الثانية : قوله تعالى : سورة طه الآية ٢٦ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي دعاء لتسهيل الأمر وتيسيره لتقوم الدعوة على وجهها بتوفر آلاتها ووجود المعين عليها . ولا شك أن التيسير والتسهيل لا يكون إلا بتوفيق الأسباب ورفع الموانع تفسير أبي السعود ج (٣) ص (٦٢٤) . .
الوقفة الثالثة : قوله تعالى : سورة طه الآية ٣٣ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا سورة طه الآية ٣٤ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا
إذا تحقق شرح الصدر وتيسير الأمر ووجد الوزير والنصير فذلك مظنة تكثير الدعوة وأهلها وأنصارها ، ومن مظاهر ذلك ومن غاياته كذلك كثرة التسبيح والمسبحين والذكر والذاكرين .
ذلك أن الدعوة تشتمل على التعريف بالله وصفاته وتنزيهه وتقديسه وتسبيحه ، وهي حث للعباد على القرب من مولاهم لإدخالهم في حظيرة الإيمان والتقوى ، وحين يتحقق ذلك يكثر
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٧)
ذكر الله بإبلاغ أمره ونهيه ، ألا ترى إلى خطاب الله لنبيه موسى عليه السلام في الآية قبيل ذلك : سورة طه الآية ١٤ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ، ثم خطابه وأخيه فيما بعد وهما يقومان بمهمة الدعوة : سورة طه الآية ٤٢ اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي . أي : لا تضعفا في تبليغ الرسالة .
إذن فتعليلهما بالتسبيح والذكر الكثيرين يعني تحقيق الدعوة نجاحها التحرير والتنوير ج (١٦) ص (٢١٣ ، ٢١٤) . .
أما الإمام أبو السعود في تفسيره فينظر إلى ذلك من زاوية أخرى ، حين يقرر أن التسبيح والذكر في الآية ليس مرادا بهما ما يكون بالقلب أو في الخلوات ، فهذا لا يتفاوت حاله عند التعدد والانفراد ، بل المراد ما يكون منهما في تضاعيف أداء الرسالة ودعوة المردة والعتاة إلى الحق ، وذلك مما لا ريب في اختلاف حاله في حالتي التعدد والانفراد فإن كلا منهما يصدر عنه بتأييد الآخر من إظهار الحق ما لا يكاد يصدر عنه مثله في حال الانفراد تفسير أبي السعود ج (٣) ص (٦٢٦) . .

(١٠٧/٤٢)

وفي الختام يقول موسى عليه السلام مخاطبا ربه : سورة طه الآية ٣٥ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا أي : إنك أنت العالم بأحوالنا وبأن التعاضد مما يصلحنا تفسير الزمخشري ج (٢) ص (٥٣٦) . .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٨)

ولما بسط موسى عليه السلام حاجته ، وكشف عن ضعفه ، طالبا العون والتيسير ، متوسلا بالاتصال والذكر الكثير ، جاء الجواب من العلي الأعلى : سورة طه الآية ٣٦ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى .

(١٠٨/٤٢)

أقسام الناس في التعاون :

يقسم الماوردي – رحمه الله – الناس باعتبار ما يقدمونه من معاونة وما يحققونه من معاني الأخوة والتعاون إلى أقسام أربعة :

الأول : من يعين ويستعين .

الثاني : من لا يعين ولا يستعين .

الثالث : من يستعين ولا يعين .

الرابع : من يعين ولا يستعين .

ثم قال : فأما المعين والمستعين فهو معارض منصف ، يؤدي ما عليه ويستوفي ما له ، فهو كالمقرض يسعف عند الحاجة ويسترد عند الاستغناء ، وهو مشكور في معونته ومعذور في استعانته ، فهذا أعدل الإخوان .

وأما من لا يعين ولا يستعين فهو متروك ، قد منع خيره ، وقمع شره ، فهو لا صديق يرجى ولا عدو يخشى ، وإذا كان الأمر كذلك فهو كالصورة الممثلة ، يروقك حسنها ويخونك نفعها ، فلا هو مذموم لقمع شره ولا مشكور لمنع خيره ، وإن كان باللوم أجدر .

وأما من يستعين ولا يعين فهو لئيم كل ومعان مستذل ، قد قطع عنه الرغبة وبسط فيه الرهبة ، فلا خيره يرجى ولا شره يؤمن ، وحسبك مهانة من رجل مستثقل عند إقلاله ، ومستقل عند استقلاله ،
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٠٩)

فليس لمثله في الإخاء حظ ، ولا في الوداد نصيب .

وأما من يعين ولا يستعين فهو كريم الطبع ، مشكور الصنع ، وقد حاز فضيلتي الابتداء والاكتفاء ، فلا يرى ثقيلا في نائبة ، ولا يقعد عن نهضة في معونة ، فهذا أشرف الإخوان نفسا ، وأكرمهم طبعا ، فينبغي لمن أوجد له الزمان مثله – وقل أن يكون له مثل لأنه البر الكريم والدر اليتيم – أن يثني عليه خنصره ويعض عليه بناجذه ، ويكون به أشد ضنا منه بنفائس أموآله ، وسنى ذخائره ؛ لأن

نفع الإخوان عام ، ونفع المال خاص ، ومن كان أعم نفعا فهو بالادخار أحق ، ثم لا ينبغي أن يزهد فيه لخلق أو خلقين ينكرهما منه إذا رضي سائر أخلاقه ، وحمد أكثر شيمه ؛ لأن اليسير معفو والكمال معوز أدب الدنيا والدين ص (٢١١ - ٢١٣) . .

تعليق :

(١٠٩/٤٢)

هذا تقسيم من الماوردي - رحمه الله - أشبه بالحصر العقلي . وهو تقسيم جميل لتصوير النفوس وأحوال الناس والشخوص . ولكن واقع الناس ، وما قضت به سنة الله في هذه الحياة ، من بناء الدنيا واستقامة المعاش على المشاركة والمعاونة واتخاذ الناس بعضهم بعضا سخريا ، كما سبق في مقدمة البحث يشوش على ما قرره الماوردي ، فلا يتصور في الواقع من أحد - فيما نحن بصدده - أن يحقق مبتغاه إلا بتعاضد أطراف من الناس . هذا جانب . ومن جانب آخر ، فإن البذل من طرف واحد - على نحو

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٠)

ما ذكر الماوردي - لا يسمى إلا إحسانا ومنة ونعمة ، وهذا ليس من باب التعاون في شيء إلا من حيث الأثر والفائدة للمحسن إليه والمنعم عليه .

كما أن من يستعين ولا يعين قد رضي لنفسه أن يكون عالة على غيره ، وجعل حياته مبنية على السؤال والطلب والتطلع إلى ما في أيدي الناس .

وأما من لا يعين ولا يستعين فتصور وجوده في بني الإنسان بعيد ، على نحو ما سبق في المقدمة من تقرير أن التعاون ضرورة إنسانية . فالإنسان لا يستغني عن أخيه الإنسان ، كما قضى الله عز وجل في سننه .

(١١٠/٤٢)

ميادين التعاون :

الأصل في هذا قوله تعالى : سورة المائدة الآية ٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وعليه فسوف يكون الحديث في هذه الفقرة عن مفهومي البر والتقوى ، ثم استعراض تفصيلي لجملة من مجالات التعاون حسب ما تعنيه شريعة الإسلام من شمول وكمال .

وينبغي أن يفهم أن هذا التفصيل لا يخرجنا عن المقصود في الحديث عن الدعوة والدعاة ، فكل هذه

الميادين مفتوحة فسيحة أمام الدعاة ، بل هم أحق بها وأهلها ، كما سوف يتبين إن شاء الله .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١١)

البر والتقوى :

البر والتقوى كلمتان جامعتان تجمعان خصال الخير بالكلية ، بل تفسر إحداهما الأخرى .
فالبر هو الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير الذي يتضمنه بدائع التفسير ج (٢) ص (٩٣ ، ٩٤) بتصرف . .

والتقوى في حقيقتها العمل بطاعة الله إيمانا واحتسابا ، أمرا ونهيا . يقول طلق بن حبيب : إذا وقعت الفتنة فأطفئوها بالتقوى . قالوا : وما التقوى ؟ قال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله .

ويعلق على ذلك ابن القيم رحمه الله فيقول : وهذا من أجمع المعاني ، فإن كل عمل لا بد له من مبدأ وغاية ، فلا يكون العمل طاعة وقربة حتى يكون مصدره عن الإيمان ، فيكون الباعث عليه الإيمان المحض ، لا العادة والهوى ، ولا طلب المحمدة والجاه ، ولا غير ذلك ، بل لا بد أن يكون مبدؤه محض الإيمان ، وغايته ثواب الله وابتغاء مرضاته ، وهو الاحتساب بدائع التفسير ج (٢) ص (٩٦) . .

ولعل داود لحظ هذا المعنى حين قال في وصيته : " اصحب أهل التقوى ، فإنهم أيسر أهل الدنيا عليك مؤونة ، وأكثرهم لك معونة " انظر الإخوان لابن أبي الدنيا (١٢٤) . .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٢)

(١١١/٤٢)

ويكفي لطالب العلم والدعوة برهانا ودلالة وإيجازا هذه الآية العظيمة التي جمعت بين البر والتقوى ، وعرفت أحدهما بالآخر ، ودلت على المفردات والأصول لهاتين الكلمتين العظيمتين ، إنها قوله تعالى : سورة البقرة الآية ١٧٧ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .

فالبر كما ترى شمل الدين كله ، بعقائده وأحكامه ، وأصوله وفروعه ، وسلوكياته وعباداته ، حقائق وشرائع ، وقلوبا وجوارح . فمن حقق ذلك على وجهه فهو الصادق المتقي . ولكنه لا يتحقق على وجه إلا بالتعاون ؛ ذلك أن التعاون عليهما – البر والتقوى – يكسب محبة تحصيلهما ، ومن ثم يصير تحصيلهما رغبة للجميع . وفي التعاون تيسير العمل ، وتحقيق المصالح وتوفيرها ، وإظهار

الاتحاد والتناصر ، حتى يصبح ذلك خلقا للأمة التحرير والتنوير ج (٦) ص (٨٧ ، ٨٨) . .
استعراض تفصيلي لميادين التعاون :
لقد أقام الإسلام التعاون بين المسلمين على أساس محكم ، ومد له في كل ناحية من نواحي الحياة بسبب . فالتمثيل القرآني
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٣)
لأهل الإيمان أنهم كالبنيان المرصوص ، وفي التمثيل النبوي كالجسد الواحد . فأمور الإسلام ومطلوباته لا تتحقق على وجهها إلا بالتعاون . ودين الله بنيان شامخ لا يقوم ولا يثبت إلا حين تتراص لبناته وتتضامن مبانيه لتسد كل لبنة ثغرتها .

(١١٢/٤٢)

وإذا كان الله سبحانه قد خلق الخلق لعبادته وطاعته فإن هذه العبادات والطاعات أنواع : قلبية عقلية كالإيمان ، وبدنية كالصلاة ، ومالية كالزكاة ، ومركبة من البدن والمال كالحج والجهاد .
وكل هذه العبادات بأنواعها لا تقام ولا تشاد إلا بوسائلها : من صحة الفكر ، وسلامة البدن ، وسعة ذات اليد . ولهذه الوسائل وسائل : من التفقه في الدين ، والإحسان في الأعمال ؛ من زراعة وصناعة وحرف ، وإتقان في العلوم والمعارف ؛ من الطب والحساب والهندسة والمعامل والمختبرات . ومن المقطوع به – كما سبق – أن الإنسان بمفرده بل حتى الرهط من الناس والجماعة المحدودة من القوم لا تستطيع بهذه الوسائل الانفراد بتحقيق هذه المقاصد . ومنه يتبين حاجة الناس إلى الاجتماع والتآزر ، فذلك ما تقتضيه الفطرة ، ويتطلبه الدين ، وتنتظم به الشؤون ، وتستقيم به العلوم .
وهذا بعض البسط لصور من التعاون في أحكام الإسلام وآدابه ، وإذا استجلاها رجل الدعوة عرف ضرورة التعاون وحاجته إليه في ميدانه ومجاله .
فالصلوات الخمس جماعة وجمعة ، وصلاة العيدين وآدابهما ، والحج بشعائره ، وعقد النكاح بوليمته وآدابه ، وعقيقة المولود ، وإجابة الدعوى حتى للصائم ، كلها مناشط عبادية اجتماعية تعاونية ،
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٤)
ولا تكون صورتها الشرعية إلا كذلك .
وينضم إلى اجتماع الأعياد اجتماع الشدائد والكرب في صلوات الاستسقاء والكسوف والجنازة .
إنه انتظام عجيب بين أهل الإسلام في مواطن السرور والحزن ، ناهيك بصورة الأخوة ، ومبدأ الشورى ، وحقوق المسلمين فيما بينهم ؛ في القربى والجوار والضيف وابن السبيل واليتامى والمساكين ، مع ما يحيط بذلك من سياج الآداب الاجتماعية ؛ من إفشاء السلام ، وفسح المجالس ، ودمح

الزلة ، مما بسطه قانون الأخلاق في الإسلام ، مما سيأتي إشارة منه في الصفات الشخصية المؤثرة في التعاون .

(٤٢/١١٣)

أما أنواع المعاملات والتعاملات فذلك جلي في عقود المضاربة والعارية والهبة والمهاداة وفرض الدية على العاقلة .

وثمة صور من المعاونات في كف الظلم ، ونصرة المظلوم ، ودفع الصائل بسلاح أو مال . بل هل يقوم الجهاد ، وتقام الحدود ، وتستوفى الحقوق ، ويقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالتعاون والتآزر تفسير القاسمي ج (٦) ص (٢٥) . .

وهناك التعاون بالرأي ، بما يدل على الحق ، ويخرج من الحيرة ، وينقذ من المأزق والهلكة ، في النصيحة والمشاورة ، وقد يكون تعاونا بالجاه ؛ من الشفاعة لذي الحاجة عند من يملك قضاءها رسائل الإصلاح ج (١) ص (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧١) بتصرف . .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٥)

ومن هنا قال القرطبي رحمه الله : " فواجب على الناس التعاون ، فالعالم يعين بعلمه ، والغني بماله ، والشجاع بشجاعته في سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة ، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم " تفسير القرطبي ج (٦) ص (٤٧) . .

فإذا وضع المسلمون أيديهم على هذه الأسباب الوثيقة ، يتقدمهم أولو الأمر والعلماء والدعاة بلغوا المكانة المحفوفة بالعزة المشار إليها بقوله سبحانه : سورة المنافقون الآية ٨ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .

(٤٢/١١٤)

الصفات الشخصية وأثرها في تحقيق التعاون :

لا يتصور الحديث عن التعاون في ميدان الدعوة بدون التركيز في الحديث عن علاقة رجل الدعوة بغيره من الناس وطبيعة هذه العلاقة .

يجب أن يعي رجل الدعوة ، وهو وارث النبوة ، والآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، والموجه والمربي ، يجب أن يعي أن تكون علاقته بالناس – كل الناس – وثيقة عميقة دقيقة . علاقة يحكمها الحب لهم ، والحرص على إرشادهم وتوجيههم ، وبذل النصح لهم ، ورسم سبل الهداية لهم ، والغيرة

عليهم .

وإذا كان الأمر كذلك فإن من تمام الوعي للمسؤولية وحب التعاون والمعاونة أن يدرك أن الناس فئات وطبقات ؛ فيتعامل مع

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٦)

كل فئة حسب طبيعتها ووظيفتها ، والناس ينقسمون إلى عامة وغير عامة . فالعامة هم من ليسوا في موقع السلطة والمسئولية ، من الأهل والأقارب والجيران وأهل الحي والقرية والبلدة وألوان المعارف والارتباطات والصداقات . وغير العامة كل ذي مسئولية مخاطب حسب مسؤوليته – صغيرة كانت أو كبيرة – من ولاة الأمر والمربين والعلماء والمعلمين وأصحاب الوظائف العامة والخاصة والمواقع الاجتماعية المؤثرة .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى رجل الدعوة قبل أن ينتظر معاونة الناس واستجابتهم أن ينظر في نفسه وأخلاقه ومؤهلاته .

وهذا استعراض لأهم الصفات التي يؤثر تحقيقها واستجلاؤها في التعاون تحقيقا واستمرارا .

(١١٥/٤٢)

عقد الأخوة الإيمانية :

إن من أهم صفات رجل الدعوة استشعار عقد الأخوة في الله ، الأخوة الحقة ، أخوة من أجل نصرة دين الله ، إنه العقد الذي يشعر فيه المسلم بعامة ورجل الدعوة بخاصة أنه ليس وحيدا ولا فردا.

وعليه فإن من أولى واجبات الداعية تجنب ما يعكر هذا الصفو ، من هنات وهزات تورث نفرة القلوب ووحشة النفوس ، يتجنب في هذا الباب كثرة العتاب والمراء والجدل ، وبخاصة إذا شابه رائحة استعلاء وحب تميز وظهور . والتعريض في العتاب مقدم على التصريح مع حفظ الغيبة والثبات على الوفاء وترك

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٧)

الكلف بعيدا عن الأنانية وضيق الأفق والتعلق بصغائر الأمور والانشغال بها .

وللسلف رحمهم الله في هذا أقوال محفوظة وعبارات مسبوكة تنتصب دلائل ومنائر على ما نحن بصدده .

يقول الحسن رحمه الله : " المؤمن مرآة أخيه إن رأى فيه ما لا يعجبه سدده وقومه وحاطه وحفظه في السر والعلانية ، فثقوا بالأصحاب والإخوان والمجالس " الإخوان لابن أبي الدنيا ص (١٣١) . .

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ثلاث يصفين لك ود أخيك : أن تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب الأسماء إليه . وكفى بالمرء عيبا أن يجد على الناس فيما

يأتي أو يبدو لهم منه ما يخفى عليه من نفسه وأن يؤذيه في المجلس بما لا يعنيه " الجامع لأبي زيد القيرواني ص (١٩٩) . .

ومن أقوال بعض الحكماء : " من جاد لك بمودته فقد جعلك عديل نفسه ، فأول حقوقه اعتقاد مودته ، ثم إيناسه والانبساط إليه في غير محرم ، ثم نصحه في السر والعلانية ، ثم تخفيف الأثقال عنه ، ثم معاونته فيما ينوبه من حادثة أو يناله من نكبة ، فإن مراقبته في الظاهر نفاق ، وتركهفي الشدة لؤم " أدب الدنيا والدين ، ص (٢١٦) . .

ويقول عطاء بن أبي رباح رحمه الله : " تفقدوا إخوانكم بعد

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٨)

(٤٢/١١٦)

ثلاث ، فإن كانوا مرضى فعودوهم ، أو مشاغيل فأعينوهم ، أو نسوا فذكروهم " إحياء علوم الدين ، ٢ / ١٧٦ . .

ويقول أبو جعفر بن صهبان رحمه الله : " كان يقال : أول المودة طلاقة الوجه ، والثانية : المودة ، والثالثة : قضاء حوائج الناس " الإخوان لابن أبي الدنيا ، ١٩٤ . .

وهي كما ترى إشارات عابرة لما ينبغي أن يكون عليه رجل الدعوة من مبادرات ومحاسبة للنفس قبل محاسبة الآخرين أو انتظار عونهم .

بل مهما تأملت وتعمقت فلن تجد في عقد الأخوة وصدق المودة كما صار بين موسى وأخيه في ميدان الدعوة والنبوة .

أورد ابن أبي حاتم بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : أنها خرجت فيما كانت تعتمر ، فنزلت ببعض الأعراب فسمعت رجلا يقول : أي أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه ؟ قالوا : لا ندري . قال : أنا والله أدري . قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت في نفسي في حلفه لا يستثني : إنه يعلم أي أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه . قال الأعرابي : موسى حين سأل لأخيه النبوة . فقلت صدق والله .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ومن هذا قال الله تعالى في الثناء على موسى عليه السلام : سورة الأحزاب الآية ٦٩ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢١٩)

وقال بعض السلف : ليس لأحد أعظم منة على أخيه من موسى عليه السلام على أخيه هارون عليهما السلام ، فإنه شفع فيه حتى جعله الله نبيا ورسولا معه إلى فرعون وملئه ، ولهذا قال ربه في

حقه : سورة الأحزاب الآية ٦٩ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا وقال في مقام آخر : سورة مريم الآية ٥٣ وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا .

(١١٧/٤٢)

الإخلاص :

الحديث عن الإخلاص كثير وواسع ، وكتب العلماء رحمهم الله المتقدمين منهم والمتأخرين قد ملئت وشحنت بذكر فضله وعظم أثره والحث عليه ومراقبة النفس فيه .

وخلاصة القول فيه أن الحديث عنه كثير ، والدعوة إليه بين الناس عامتهم وعلمائهم ودعاتهم كثيرة ومستمرة ، ولكن العمل والتطبيق عزيز وعزيز جدا .

والذي ينصب فيه الحديث هنا أثر الإخلاص في تحقيق التعاون ، وعليه فليعلم رجل الدعوة أنه إن كان يضيق ذرعا بمساعدة إخوانه ومبادراتهم ومناصحتهم وتوجيههم وفتح الميادين الواسعة أمامهم إن كان يضيق بذلك فليتهم نفسه وليراجع إخلاصه .

إن عليه – إن كان مخلصا – أن يبادر بفسح المجال للكفء الأمين بالإسهام في ميادين الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٠)

ويكفي نبراسا وقدوة تضرع موسى عليه السلام إلى ربه في أخيه هارون عليه السلام : سورة طه الآية ٣٢ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ، مع أن مقام النبوة عظيم قد لا يخطر في البال أن ذلك مما تمكن المشاركة فيه ، ولكن موسى أحب لأخيه ما أحب لنفسه .

ولعل فيما مضى من إشارة في الكلام على عقد الأخوة يكمل بيان مراد ما نحن بصدده ويزيد إيضاحه .

إن رجل الدعوة المخلص سوف يكون مسرورا ممتنا إذا ما ظفر بمسلم ذي مقدرة وكفاءة وأمانة يسهم معه في ميدانه ويعينه في شأنه .

أيها الدعاة : إن هناك علاقة بينة بل تنازع جلي بين بذل التعاون والرغبات الشخصية . فالصدق في التعاون وبذله يستلزم تنازلا عن الرغبات الشخصية والأهواء الذاتية .

ومن قام بالتعاون على وجهه ، ووفى أعباءه ومتطلباته ، إنما يغلب هواه ، ويتجرد في إخلاصه ؛ بل إنما يقدم المصالح العليا ، والحاجات الكبرى ، على المصالح الخاصة .

(١١٨/٤٢)

ومنه يدرك الناظر أثر التعاون الحقيقي في بناء الوحدة وكبح شر التشرذم ، ومن هنا تتجلى التراجحات بين التعاون والمنافع الذاتية . إنها قضية أساسية يجب أن تحتل مكانة أرفع لدى الدعاة والمفكرين في ميادين الدعوة .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢١)

كيف يتم التعاون وفي المنتسبين إلى الدعوة أنماط إذا خولفوا في الرأي انقلب الحال عندهم ؛ فصاروا كالوحوش الكواسر . أي إخلاص عند هؤلاء وقد تطور الحال عندهم إلى حقد وانتقام وثأر ، ومن ثم يعمدون إلى التشهير بالمخالف ، ثم يرقى الحال إلى نبذ التعاون ، والوقوف مع العدو انتقاما وتشفيا .

ومنه يتبين أن الإخلاص الصادق كفيل بإذهاب التحاسد والتنافس غير الشريف .

وإذا ما اجتمع المخلصون حصل لهم بفضل إخلاص وصدق استقامتهم الاستبصار بأمرهم ، فهم أصحاب وجهة واحدة ، غير ذات أغراض متباينة ، متوجهون جميعا نحو تحقيق هدفهم الموحد ، بخلاف أهل الأغراض والأهواء ، فمطالبهم متباينة ، والتخاذل بينهم متحقق ، فهم متنافسون متنابذون ، وشركاء متشاكسون .

(١١٩/٤٢)

البعد عن التعصب والحزبية :

ليس أضر على الدعوة بعامة والتعاون بين الدعاة بخاصة من الحزبية المنغلقة والمذهبية الضيقة ، بل لا يكدر صفو الأخوة الإيمانية ، ولا يضعف الرابطة الإسلامية أعظم من التحزب المقيت والتعنصر البغيض .

كيف يرجى التعاون ، بل كيف تبرى الروابط ، والوجه الطليق والابتسامة الرقيقة والتحية الحارة حكر على الحزب والجماعة والطائفة ، أما غيرهم فنصيبه العبوس والوجه الكاشح أو اللقاء البارد والابتسامة الباهتة ؟! .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٢)

كيف تمد جسور التعاون وأخطاء الأصحاب يهون من شأنها ، ويغض الطرف عنها ، وتدخل في دائرة الاجتهاد المأجور . أما غيرهم فيبسط اللسان في التشهير به ، ويرفع الصوت في تكبير أخطائه . أخطاء الجماعة وأغلاطها يستجلب لها المسوغات ، ويستغفر لأصحابها ، فهي عندهم لا تخدش في أصل المنهج ، ولا تعيق المسيرة . أما غيرهم فأخطاؤهم غير مسوغة ولا مبررة ؟! .

بل كيف يرجى التقارب – فضلا عن التعاون – إذا كان المنتمي عندهم محصورا ومحاصرا ، فلا يقرأ إلا كتب الجماعة ، ولا يتتلمذ أو يتلقى إلا عن شيوخ الحزب والمذهب ؟! .

إذن كيف يبنى التعاون من هذا التلميذ ، ضيق الأفق ، مذبذب الشخصية ، لا ينظر إلا من زاوية واحدة ، ولا يدور إلا في فكر منغلق .

ما الذي يدفع إلى مثل هذا ؟ هل هو حب التعاون ؟ أم حب التجمع واستكثار الأتباع .

إن الطريق الأصوب والهدي الأقوم بإذن الله أن يفتح الباب واسعا أمام الدعاة ، وبخاصة المتبدئون منهم ؛ ليجلسوا إلى العلماء ، ويستفيدوا من كل ذي خبرة ؛ فيتربون على الأدب وحسن السمت ، يتلقون من علماء ربانيين ، فقهاء عاملين ، لا يقصدون إلى استكثار الأتباع ، ولا منافسة ذوي الرئاسات ، أو مزاحمة أصحاب الزعامات ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٤٢/١٢٠)

فقه الاختلاط :

من أهم أسباب تحقيق التعاون إحسان الاختلاط بالناس ؛ لكسب مودتهم ، وتوثيق الروابط بهم ، بل إنهم مادته وميدانه .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٣)

اختلاط يخبر به أحوال الناس ، ويميز طبقاتهم ، من أجل حسن التعامل معهم ، ومعالجة أخطائهم ، وتقدير ظروفهم ، من غير تجريح أو تقريع . اختلاط ينبئ عن اهتمام بهم ، ومراعاة لمشاعرهم وأحاسيسهم ، أدب في الخطاب والنداء ، ودعوة بأحب الأسماء ، مصحوبا بتبسم وتخير للكلمات الطيبات ، طلب الدعاء بظهر الغيب ، حسن المنظر والهيئة ، المبادرة بتقديم المعونة ، الإيجابية في المشاركات ، والوفاء بالالتزامات ، حفظ الأسرار ، التواضع والحلم والأناة ، والبعد عن التكلف ، وتجنب التصرفات المزرية .

(٤٢/١٢١)

صفات المعين :

لا تختلف الصفات المطلوبة في المعين عن الصفات المطلوبة في المحتاج إلى الإعانة ، من حيث الإيمان والصلاح والتقوى والإخلاص وحسن الأدب والخلق ، غير أن ثمة بعض الصفات تتطلبها طبيعة الإعانة والمبادرة بها في مسالك الدعوة ومنعرجاتها . من أبرز ذلك :

١ – التصديق والموافقة :

لقد قال موسى عليه السلام في مناشدته ربه مبينا نوع الحاجة إلى أخيه : سورة القصص الآية ٣٤

رِدْءًا يُصَدِّقُنِي .

أما الردء فهو المعين والوزير والظهير ، وهو مقصود البحث كله .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٤)

أما قوله : سورة القصص الآية ٣٤ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي فليس المقصود منه أن يقول هارون عليه السلام : هو صادق بمجرد لسانه ؛ لأن ذلك يستوي فيه الفصيح وذو الفهاهة ذو الفهاهة : العيي في الكلام ، ثقيل اللسان فيه . المعجم الوسيط ج (٢) ص (٧٠٤) . ، وإنما يكون مصدقا بما عرف عن هذا الردء والمعين من العقل والرزانة وقوة الحجة والبيان ، فيحصل ببيانه وقوة موقفه الخضوع والانقياد والتسليم ورد الخصوم المجادلين . فالمصدق يبسط بلسانه ويفصح ببيانه ويجادل أهل البطل ، ولهذا قال موسى عليه السلام في ذات السياق في مسوغات الترشيح : سورة القصص الآية ٣٤ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا محاسن التأويل ج (٨) ص (١٠٥) . .

ويزيد المقصود وضوحا استحضار موقف الصديق أبي بكر رضي الله عنه في حادثة الإسراء ، حين أصبح النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يخبر قريشا بالحادثة ، فكذبه أكثر الناس وارتدت طائفة بعد إسلامها ، ولما جاء أبو بكر رضي الله عنه وبادرته قريش بعجبها واستنكارها بادرها بالمواجهة الصارمة العاقلة الصادقة : إني لأصدقه في خبر السماء بكرة وعشية أفلا أصدقه في بيت المقدس . يقابل موقف الصديق هذا الموقف المعاكس ، حين يبتلى رجل الدعوة برفيق مكذب مخذل يسعى في تحويل المحاسن إلى

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٥)

(١٢٢/٤٢)

مساوئ ، وصورة ذلك جلية في خبر أبي سفيان قبل أن يسلم ، حين لقي قيصر ، قال أبو سفيان : فجهدت أن أحقر أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصغره . والله ما منعني من أن أقول عليه قولا أسقطه من عينه إلا أني أكره أن أكذب عنده يأخذها علي ولا يصدقني في شيء ، قال حتى ذكرت قوله ليلة أسري به ، قال : فقلت أيها الملك : ألا أخبرك خبرا تعرف أنه قد كذب ؟! قال : وما هو ؟ قال : فقلت : إنه يزعم لنا أنه خرج من أرضنا أرض الحرم في ليلة فجاء مسجدكم هذا مسجد إيلياء ، ورجع إلينا تلك الليلة قبل الصباح . . . إلخ القصة المرجع السابق . .

القرابة :

استنبط بعض أهل العلم من تصريح موسى في اختيار أخيه هارون عليهما السلام أن القريب مظنة النصح ، بل خص من الأهل الأخ ؛ لأنه أقوى في المناصحة ، والمستشار حين يجمع العقل والعلم والفصاحة وكمال الآلة ، ثم يكون أخا مخلصا محل ثقة المستنصح فحينئذ تبلغ الوظيفة ذروتها

وتصل الثقة نهايتها .
ونظرة أخرى لحظها بعض أهل العلم في القرابة قالوا : لأن هذا اختصاص وحظوة ، والقريب أحق بالبر وأولى بالإدناء .

(١٢٣/٤٢)

ثمار التعاون :
ليس الغرض هنا بسط الحديث عن آثار التعاون وثماره ، فذاك أمر جلي بين ، بل إنه – كما سبق – ضرورة من ضرورات الإنسان ، فلا تقوم حياة الإنسان على وجهها إلا بالتعاون ؛ لأن
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٦)
الإنسان بمفرده لا يستطيع القيام بشأنه كله وتحقيق مآربه جميعها ، ولكننا نشير في هذه الفقرة إلى ثمار خاصة تتعلق بالدعوة وأهلها . ومن أهم ذلك :
التناوب في العمل وتقاسم الحمل :
في التعاون الصحيح يكون التفرغ الأكثر لأداء رسالة الدعوة ونشرها ، وتوزيع أعباء الحياة ومشاغلها . فالمتعاونان يمكن أن يوزعا الوقت بينهما ليقوم كل واحد بالضروري في حياته ، ومن ثم تتوفر الأوقات لعمل الدعوة والإصلاح .
ومن خبر التعاون هذا قصة عمر رضي الله عنه والتي أوردها البخاري رحمه الله في صحيحه وغيره ، حيث قال عمر رضي الله عنه : صحيح البخاري العلم (٨٩)،صحيح مسلم الطلاق (١٤٧٩)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤/١). كنت أنا وجار لي من الأنصار من بني أمية بن زيد – وهي من عوالي المدينة – وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك . . . إلخ القصة في خبر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه . .
وقد بوب لذلك البخاري رحمه الله بقوله : " باب التناوب في العلم " .
قال . الحافظ في الفتح : " إن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ، ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٧)
يتعانى التجارة إذ ذاك " البخاري مع الفتح ج (١) ص (٢٢٣ ، ٢٢٤) . والجار هو عتبان بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه . .
الحماية :

(١٢٤/٤٢)

قد يتعرض الداعية لعوائق بل لأنواع من الأذى ؛ فيتخذ من إخوانه وأعوانه ما يعينه على تخفيف الأذى ويرفع العدوان . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل يدعوهم إلى أن يمعنوه ويحموه ؛ ليبلغ دعوة الله ، ويبين للناس ما نزل إليهم . وكان مما يقول : مسند أحمد بن حنبل (٤٩٢/٣). يا بني فلان ، إني رسول الله إليكم ، يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد ، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا وتمنعوا ، حتى أبين عن الله ما بعثني .

وفي بيعة العقبة الكبرى قال عليه الصلاة والسلام : مسند أحمد بن حنبل (٤٦٢/٣). أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون عنه نساءكم وأبناءكم المرجع السابق . .

(١٢٥/٤٢)

خاتمة :

وبعد . . فلعل في هذا البحث الموجز ما أوضح العناصر ، وبين الأركان ، على أن ثمة عنصرا متمما يحسن العناية به وبسطه وإيضاحه في مقام غير هذا المقام ، ذلكم هو ما ينبغي من عموم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٨)

الناس والعامة ، من تأييد كل قائم لله بدينه ، محتسب له في الدعوة والنصح والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم خذلانه وإسلامه في هذه المواقف ، بل المضايق في بعض الأحيان . فهذا باب من أبواب التعاون ، ولون من ألوانه ، يجب العناية به وبسط القول فيه ؛ لأهميته وعظم المسؤولية فيه . فإذا كان من حق المسلم على أخيه ألا يخذله ولا يسلمه ، فكيف بمن ظهر فضله وامتاز عمله ، ممن يحب الخير للناس ويود صلاحهم ، فهذا أحق وأولى بالعناية والرعاية والتأييد والإعانة . والله ولي التوفيق .

(١٢٦/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٢٩)

د . سليمان بن صالح القرعاوي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: سورة الملك الآية ١ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سورة الملك الآية ٢ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٠)

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي بعث بالشريعة السمحة التي أساسها اليسر بالخلق ، ورفع الحرج عنهم ، وغايتها تحقيق مصالحهم والعدل بينهم ، وعلى آله وصحبه الذين خلفوه في حراسة شريعته ، وهداية أمته ، فكانوا نورا بدد ظلمات الجهالة ، فأرشدوا البشرية ، وقرروا الحق للناس قاطبة .

وبعد: فإن دراسة كتاب الله تعالى والعيش في رحابه نعمة لأولي الألباب الذين يعرفون أن الدنيا دار ممر ، وليست دار مقر ، وأن هذا الإنسان استخلفه الله على أرضه ليتخذ من شريعته منهجا ودليلا يرشده إذا ضل ، ويعلمه إذا جهل ، ويأخذ بيده في مزالق الطرق ، ومتاهات الفيافي والقفار .

ولكن الإنسان عرضة لوسوسة الشيطان ، ومجالا لرمي سهامه ، مصداقا لقوله الذي قصه رب العزة: سورة الحجر الآية ٣٩ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ سورة الحجر الآية ٤٠ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ سورة الحجر الآية ٤١ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ سورة الحجر الآية ٤٢ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فإذا استجاب الإنسان لهذه الغواية ، واتبع سبيل الضلال ألقى به الشيطان في بحر تتلاطم أمواجه ، والظلام يحيط به من كل جانب عندها يحس بالندم ، ويأخذ الهم بمجامع قلبه فيتخبط

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣١)

يمنة ويسرة ، ويأخذ في الإقدام والإحجام ، ويقرر الفرار إلى ربه والهجرة إلى مولاه ، لقوله تعالى: سورة الذاريات الآية ٥٠ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ فيضيء قلبه ، وتهدأ نفسه ويتذكر قوله تعالى: سورة الزمر الآية ٥٣ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فيسهل الله له طريق التوبة ، يرشده إليها ، عندها يسلك طريق الصلاح والخير فيعود إلى ربه نادما ، ويتقدم إليه تائبا ، ويتحقق فيه وفي غيره من التائبين قوله تعالى: سورة التوبة الآية ١١٨ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ولكن متى تكون التوبة صادقة؟ ومتى يتقبل الله توبة العبد؟ إن الله تعالى يقول في محكم كتابه: سورة المائدة الآية ٢٧ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ .

فهل تكون التوبة صادقة ، وصاحبها لم يزل في اتباع الهوى؟ هل تكون التوبة صادقة ، وحالة العبد متأرجحة بين الضلال والهدى ، ونفسيته تواقة إلى الإيمان ، ومشتاقة إلى فعل المنكرات؟ كما ذكر الله عن ذلك بقوله: سورة النساء الآية ١٤٣ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ هل تكون التوبة صادقة ونصوحة ، وقد ولى شبابه ، وذهبت أيامه وضاعت قوته ، وأصبح شيخا فانيا ، لا حول له ولا طول ، وليست عنده رغبة يرغبها أو شهوة يرتجيها؟

إن التوبة تكون صادقة كما قال تعالى: سورة النساء الآية ١٧ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٢)

(١٢٨/٤٢)

وإذا كان الأمر كذلك فمتى يتقبل الله توبة عبده؟ وما الدليل على قبولها؟ وما الشروط التي يجب أن يلزم العبد بها نفسه حتى يكون من هؤلاء الذين قال الله فيهم: سورة الشورى الآية ٢٥ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ .

إن هذا البحث (التوبة في منهج القرآن الكريم) يعد باكورة لعمل متواصل-بمشيئة الله- وثمرة صادقة لمعايشتي كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولقد كتب على هذا النمط ليلائم طبيعة العصر؛ عصر الأزرار الفاتكة ، والتقنية الباهرة ، وكل ما يدعو إلى الدهشة ، ويصيب الرؤوس بالدوار ، وهدفه في النهاية عودة هؤلاء الشاردين الذين احتضنتهم مدنية الغرب بزيفها المغري ، وبريقها الخادع ، والرجوع بهم مرة أخرى إلى رحاب الله تعالى حيث صفاء الإيمان ، ومرتبة الإحسان .

وعناصر هذا البحث لا تخرج عن هذا النطاق وهي:

١ – التوبة واقترانها بالإيمان .

٢ – التوبة واقترانها بالصلاة والزكاة .

٣ – التوبة والعمل الصالح .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يكون بداية خير وقنطرة إلى التوبة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٣)

النصوح ، عندها يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٢٩/٤٢)

التوبة عند علماء اللغة :

يقال: تاب إلى الله توبا ، ومتابا ، وتابة: رجع عن المعصية ، وهو تائب ، وتاب الله عليه؛ وهو تواب على عباده ، واستتابه: سأله أن يتوب راجع بصائر ذوي التمييز، ٢ / ٣٠٤ .

وقال ابن منظور :

التوبة: الرجوع عن الذنب ، وتاب إلى الله يتوب توبا ، وتوبة ومتابا: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة ، وتاب الله عليه: وفقه لها ، ورجل تواب: تائب إلى الله ، والله تواب: يتوب على عبده راجع لسان العرب، مادة (توب) وفي الحديث: سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢)،مسند أحمد بن حنبل (٤٢٣/١). الندم توبة ويكاد يكون المعنى الذي تناوله علماء اللغة عن التوبة متقاربا لفظا ومعنى ، فهي الرجوع والإنابة إلى الله تعالى .

التوبة في الاصطلاح :

قال ابن قدامة : " إن التوبة عبارة عن ندم يورث عزما وقصدا ، وذلك الندم يورث العلم بأن تكون المعاصي حائلا بين

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٤)

الإنسان وبين محبوبه " المغني لابن قدامة، ١٤ / ١٩٢ . وما يقوله ابن قدامة يتفق مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٦/١).

الندم توبة هذا الندم يتولد عنه العزم للإقلاع عن المعصية .

ويقول ابن عاشور في تفسيره:

" لما كانت التوبة رجوعا من التائب إلى الطاعة ، ونبذا للعصيان ، وكان قبولها رجوعا من المتوب إليه إلى الرضى ، وحسن المعاملة ، وصف بذلك رجوع العاصي عن العصيان ورجوع المعصي عن العقاب ، فقالوا: تاب فلان لفلان فتاب عليه؛ لأنهم ضمنوا الثاني معنى عطف ورضي ، فاختلاف مفادي هذا الفعل باختلاف الحرف الذي يتعدى به ، وكان أصله مبنيا على المشاكلة " .

(١٣٠/٤٢)

ويرى ابن عاشور : أن التوبة تتركب من علم ، وحال ، وعمل ، فالعلم: هو معرفة الذنب ، والحال: هو تألم النفس من ذلك الضرر ، ويسمى ندما ، والعمل: هو الترك للإثم ، وتدارك ما يمكن تداركه ، وهو المقصود من التوبة ، وأما الندم فهو الباعث على العمل ، كما جاء في الحديث الندم توبة .

فإذا أردنا أن نتعرف على ما يقوله صاحب التعريفات بشأن التوبة نراه يقسمها إلى قسمين: التوبة

فقط ، والتوبة النصوح .

ويعرف الأولى: بالرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٥)

ثم القيام بكل حقوق الرب التعريفات للجرجاني، ص ٨٣ .

أما عن التوبة النصوح ، فيرى أنها: توثيق العزم على ألا يعود لمثله ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: التوبة النصوح: الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، والإقلاع بالبدن ، والإصرار على أن لا يعود .

وقيل: التوبة في اللغة: الرجوع عن الذنب ، وكذلك التوب ، قال الله تعالى: سورة غافر الآية ٣ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ .

وقيل: التوب: جمع توبة ، والتوبة في الشرع: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة ، وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء ، أما الوجوب فلقوله تعالى: سورة النور الآية ٣١ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

وأما الفورية ، فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم ، والإنابة: قريبة من التوبة لغة وشرعا .

وقيل: التوبة النصوح: أن لا يبقى على عمله أثرا من المعصية سرا وجهرا .

وقيل: هي التي تورث صاحبها الفلاح عاجلا وآجلا .

وقيل: التوبة: الاعتراف والندم والإقلاع المرجع السابق .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٦)

(١٣١/٤٢)

ولا شك أن صاحب التعريفات قد أضاف إلى ما ذكره العلماء من تعريفات التوبة: الوجوب ، والفورية ، ولقد جاءت آيات كثيرة في كتاب الله تدل على وجوب التوبة ، من ذلك: سورة هود الآية ٣ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، وقوله أيضا: سورة هود الآية ٥٢ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وأما عن الفورية فقوله تعالى: سورة النساء الآية ١٧ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

قال ابن عباس والسدي : معناه قبل المرض والموت ، وروي عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب .

ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال:

قدم لنفسك توبة مرجوة ... قبل الممات وقبل حبس الألسن

بادر بها غلق يقال: غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه. يريد: بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة

النفوس فإنها ... ذخر وغنم للمنيب المحسن

وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سنن الترمذي الدعوات (٣٥٣٧)،سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٥٣). إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر . ومعنى ما لم يغرغر: ما لم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٧)

تبلغ روحه حلقومه .

وإذا كان الأمر كذلك فيطيب لي أن أعرض معاني التوبة التي جاءت في كتاب الله تعالى عن طريق الإيجاز غير المخل ، أو التطويل غير الممل ، وبالله التوفيق .

(١٣٢/٤٢)

معاني التوبة في القرآن الكريم :

يرى صاحب البصائر أن التوبة جاءت في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى التجاوز والعفو ، وهذا مقيد بـ (على) بصائر ذوي التمييز، ٢ / ٣٠٨ قال تعالى: سورة البقرة الآية ٥٤ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وقال تعالى: سورة التوبة الآية ١٤ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ إلى سورة التوبة الآية ١٥ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . قاتلوهم يجعلكم الله ستار قدرته ، وأداة مشيئته ، فيعذبهم بأيديكم ويخزهم بالهزيمة ، وينصركم عليهم ، ويشف صدور جماعة من المؤمنين ممن آذاهم وشردهم المشركون ، يشفها بهزيمة الباطل ، وتشريد المبطلين .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٨)

فانتصار المسلمين قد يرد بعض المشركين إلى الإيمان ، ويفتح بصيرتهم على الهدى ، حين يرون المسلمين ينصرون ، ويحسون أن قوة غير قوة البشر تؤيدهم ، ويرون آثار الإيمان في مواقفهم ، وهذا ما كان فعلا ، وعندئذ يناله المسلمون المجاهدون أجر جهادهم ، وأجر هداية الضالين ، وينال الإسلام قوة جديدة تضاف إلى قوته بهؤلاء المهتدين التائبين راجع في ظلال القرآن لسيد قطب،٤ / ١٥٧ .

الثاني: بمعنى الرجوع ، والإنابة ، وهذا مقيد بـ (إلى) قال الله تعالى: سورة الأحقاف الآية ١٥ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وقال تعالى سورة التحريم الآية ٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا .

(١٣٣/٤٢)

قال ابن عباس: تبت إليك: رجعت عن الأمر الذي كنت عليه ، وذلك شأن الرجل المؤمن صاحب الفطرة السليمة المستقيمة مع ربه ، والذي عاد ورجع إليه تائبا مستغفرا ، وأما شأن ربه معه فقد ذكره القرآن الكريم بقوله: سورة الأحقاف الآية ١٦ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ .

وفي الآية الأخرى: تذكر التوبة النصوحة ، وهي التوبة عن

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٣٩)

الذنب والمعصية ، تبدأ بالندم على ما كان ، وتنتهي بالعمل الصالح والطاعة ، فهي من هذا المنطلق تنصح القلب فتخلصه من رواسب المعاصي ، وتدفعه إلى العمل الصالح ، ثم تظل تذكر القلب فلا يعود إلى الذنوب ، ولا يفكر في المعصية ، ولا يقترب منها ، ولا يكون للشيطان عليه من سلطان ، قال تعالى: سورة الإسراء الآية ٦٥ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا .

الثالث: بمعنى الندامة على الزلة ، وهذا غير مقيد لا بـ (إلى) ولا بـ (على) قال الله تعالى: سورة البقرة الآية ١٦٠ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(١٣٤/٤٢)

هؤلاء يفتح القرآن لهم هذه النافذة المضيئة –نافذة التوبة– يفتحها فتتسم نسمة الأمل في الصدور ، وتقود القلوب إلى مصدر النور فلا تيأس من رحمة الله ، وكيف يحدث هذا والله سبحانه وتعالى يقول: سورة الزمر الآية ٥٣ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وكيف يخالجها قنوط والله تعالى يقول: سورة الشورى الآية ٢٥ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ السيئات جميعها جليلها وحقيرها ، عظيمها وكبيرها ، وكيف لا يكون كذلك والله قد أعلن في كتابه عن ذلك بقوله: سورة الأنعام الآية ٥٤ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٠)

فهذا إخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده ، لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبة ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري التوحيد (٦٩٦٩)،صحيح مسلم التوبة (٢٧٥١)،سنن الترمذي الدعوات (٣٥٤٣)،سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٩٥)،مسند أحمد بن حنبل (٤٣٣/٢). لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو

موضوع عنده: إن رحمتي تغلب غضبي . وإذا كان الأمر كذلك وأن الله تعالى قد فرض التوبة على عباده وأوجبها عليهم قبل أن يظلهم الموت ، أو أن تنزل عليهم آثاره ، فما هي شروط التوبة؟

(١٣٥/٤٢)

الشروط الواجب توافرها للتوبة :

اتفق العلماء على أن الذنب الذي يريد أن يقلع عنه العبد ويتوب منه هو ما بينه وبين ربه ، فيشترط لذلك شروط ثلاثة:

الأول: الندم على ما سلف منه في الماضي .

والندم والندامة التحسر قال تعالى: سورة المائدة الآية ٥٢ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وقال تعالى: سورة سبأ الآية ٣٣ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ .

يندم هؤلاء عندما يجيء أمر الله ، يندم أولئك الذين في قلوبهم مرض على المسارعة والاجتهاد فيما يغضب الله تعالى ، وعلى النفاق الذي انكشف أمره ، عندئذ يندمون ، ولا ينفعهم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤١)

الندم ، ولا ينجيهم من هذا الهول إلا العودة إلى الله تعالى ، تائبين آيبين مقرين بذنوبهم .

الثاني: الرجوع والإقلاع عنه في الحال .

يقال: رجعت عن كذا رجعا ، ورجعت الجواب ، نحو قوله تعالى: سورة التوبة الآية ٨٣ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ . وقد جاء الرجوع بمعنى محاسبة النفس والرجوع إليها ، قال تعالى: سورة الأنبياء الآية ٦٤ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ، وبمعنى التوبة ، قال تعالى: سورة الأعراف الآية ١٦٨ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وظلت العناية الإلهية تواليهم بالابتلاءات ، تارة بالنعماء ، وتارة بالبأساء ، لعلهم يرجعون إلى ربهم ، ويثوبون إلى رشدهم ويستقيمون على طريقهم .

(١٣٦/٤٢)

أما عن الإقلاع في الحال على طريق الفورية ، فهذا كان نهج المسلمين الأول ، يتلقون الأوامر عن طريق الوحي المتتابع فتعيه قلوبهم ، وتنفذه جوارحهم ، من ذلك عندما نزل قول الله تعالى: سورة المائدة الآية ٩٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

يقول أنس بن مالك : كنا نشرب الخمر وبعضنا شربته في
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٢)
يده ، والبعض الآخر رفعها إلى فمه ، فسمعنا منادي الرسول صلى الله عليه وسلم: ألا إن الخمر قد حرمت ، فكسرنا الدنان وأريقت الخمر ، حتى جرت في سكك المدينة ، وتوضأ بعضنا ، واغتسل البعض الآخر ، وذهبنا إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ونحن نردد " انتهينا انتهينا " راجع تفسير القرطبي، ٦ / ٢٩٢ .

إجابة فورية ، وإقلاع عما كانوا عليه من الحلال عندما تحول إلى حرام .

الثالث: العزم على ألا يعاوده في المستقبل .

والعزم والعزيمة عقد القلب على إمضاء الأمر ، يقال عزمت الأمر وعزمت عليه واعتزمت ، قال تعالى: سورة آل عمران الآية ١٥٩ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وقال أيضا: سورة آل عمران الآية ١٨٦ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ، وقال أيضا: سورة طه الآية ١١٥ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا أي: محافظة على ما أمر به ، وعزيمة على القيام بالتكاليف ، ويرى النقاش: أن العزم والحزم واحد ، والحاء مبدلة من العين ، وقال ابن عطية : وهذا خطأ فالحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه ، والعزم قصد الإمضاء ، والعرب تقول: " قد أحزم لو أعزم " ، يقول: أعرف وجه الحزم ، فإن عزمت فأمضيت الرأي فأنا حازم ، وإن تركت الصواب وأنا أراه وضيعت العزم لم ينفعني الحزم .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٣)

(١٣٧/٤٢)

هذه هي الشروط الثلاثة للتوبة ، إذا كان الذنب والمعصية التي يريد التوبة منها بينه وبين ربه ، أما إذا كانت المعصية تتعلق بحقوق العباد فقد أضاف العلماء شرطا آخر وهو:

الرابع: أن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كانت مالا أو عقارا رده لصاحبه ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري الإجارة (٢١٥٢)،سنن أبو داود البيوع (٣٣٨٧)،مسند أحمد بن حنبل (١١٦/٢). من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله؟

فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم ، اذكروا أحسن عملكم ، قالا ، وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق أرز ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب ، فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها ، فلقيني فقال: أعطني حقي؟ فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها .

إن حقوق الآخرين ، لا تسقط بأي حال من الأحوال إلا إذا تنازل عنها صاحبها ، وهناك أحاديث

كثيرة ، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)،صحيح مسلم المساقاة (١٦١٢)،مسند أحمد بن حنبل (٦٤/٦). من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة ، ويوم
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٤)

(١٣٨/٤٢)

القيامة: سورة الطارق الآية ٩ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ السرائر المكنونة المطوية على الأسرار المحجوبة ، بأن هذا ضرب هذا وهتك عرض ذاك ، وتقول ثالث ، وقذف رابعا ، وعندها هو متجرد من كل قوة ، ومن كل ناصر سورة الطارق الآية ١٠ فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ فإذا رغب في التوبة لينجو من هول هذا اليوم فعليه أن يبرأ من حقوق الآخرين ، فإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه ، أو طلب عفوه ، وإن كان غيبة استحله منها ، وإلا فلا توبة له ، ويوم القيامة يرى حقوق الآخرين قد سبقته إلى يوم الحشر العظيم تأخذ بتلابيبه ، كما قال تعالى: سورة الكهف الآية ٤٩ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا .

وإذا كان الأمر كذلك فيطيب لي أن أعرض أمام القارئ أقوال العلماء واستنباطات المفكرين الإسلاميين عن المعاني الآتية في منهج القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة وهي:

١ – التوبة واقترانها بالإيمان .

٢ – التوبة واقترانها بالصلاة والزكاة .

٣ – التوبة واقترانها بالعمل الصالح .

هذا وعلى الله قصد السبيل ومنه التوفيق والسداد .

(١٣٩/٤٢)

التوبة واقترانها بالإيمان :

سبق وأن تناولنا مفهوم التوبة عند علماء اللغة ، وعند علماء
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٥)

الاصطلاح ، وجلينا حقيقتها بما يسره الله لنا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ونرى قبل البدء في طرح التوبة واقترانها بالإيمان ، أن نضع أمام القارئ نبذة مختصرة عن الإيمان من خلال آيات القرآن الكريم ، جاء الإيمان بمعنى التوحيد في قوله تعالى: سورة المائدة الآية ٥ وَمَنْ

يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . قال القرطبي : أي: بما أنزل على محمد ، وقال أبو الهيثم : ومن يكفر بالإيمان أي: يجحده ، وروي عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله ، قال الحسن بن الفضل : إن صحت هذه الرواية فمعناها برب الإيمان راجع تفسير القرطبي، ٦ / ٧٩ .

وجاء الإيمان بمعنى التصديق في السر والإعلان ، قال تعالى: سورة البينة الآية ٧ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أي الذين صدقوا بما جاءت به الرسل ، وما نزل به الوحي ، وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ، من أكرم الخلق على الله؟ قال: يا عائشة أما تقرئين: سورة البينة الآية ٧ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ

وجاء الإيمان بمعنى الصلاة ، قال الله تعالى: سورة البقرة الآية ١٤٣ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٦)

(١٤٠/٤٢)

أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)،سنن أبو داود السنة (٤٦٨٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢٩٥/١)،سنن الدارمي الصلاة (١٢٣٥). لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، قالوا: يا رسول الله ، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى المقدس؟

فأنزل الله تعالى: سورة البقرة الآية ١٤٣ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ قال: هذا حديث صحيح فسمى الصلاة إيمانا لاشتمالها على نية وقول وعمل .

وقال أبو القاسم : الإيمان يستعمل تارة اسما للشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى: سورة البقرة الآية ٦٢ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ، ويوصف به كل من دخل في شريعته مقرا بالله وبنبوته ، وتارة يستعمل على سبيل المدح ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق ، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء:

تحقيق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بحسب ذلك بالجوارح ، ويقال لكل واحد من الاعتقاد والقول: الصدق ، والعمل الصالح: إيمان راجع بصائر ذوي التمييز، ٢ / ١٥٠ .

وبعد هذه الكلمة عن الإيمان يطيب لي أن استعرض أقوال العلماء في اقتران الإيمان بالتوبة ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، قال الله تعالى: سورة الأعراف الآية ١٥٣ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا

مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٧)

(١٤١/٤٢)

قال ابن عطية : " تضمنت هذه الآية الوعد بأن الله عز وجل يغفر للتائبين ، والإشارة إلى من تاب من بني إسرائيل ، وفي الآية ترتيب الإيمان بعد التوبة ، والمعنى في ذلك أنه أراد بقوله: وآمنوا أن التوبة نافعة لهم منجية فتمسكوا بها ، فهذا إيمان خاص بعد الإيمان على الإطلاق ، ويحتمل أن يريد بقوله: وآمنوا أي: وعملوا عمل المؤمنين حتى وافوا على ذلك ، ويحتمل أن يريد التأكيد فذكر التوبة والإيمان إذ هما متلازمان ، إلا أن التوبة –على هذا– تكون من كفر ولا بد ، فيجيء تابوا ، وآمنوا بمعنى واحد ، وهذا لا يترتب في توبة المعاصي ، فإن الإيمان متقدم لتلك ولا بد ، وهو وتوبة الكفر متلازمان ، وقوله: إن ربك إيجاب ووعد مرج ، قال: ويحتمل قوله تابوا ، وآمنوا أن يكون لم تقصد رتبة الفعلين على عرف الواو في أنها لا توجب رتبة ، ويكون وآمنوا بمعنى وهم مؤمنون قبل وبعد " راجع المحرر الوجيز، ٦ / ٩١ .
إن ما قاله المفسر الكبير ابن عطية من أن هذه الآية إشارة إلى من تاب من بني إسرائيل ، ونحن نعلم أن بني إسرائيل قد آمنوا بموسى ، وخرجوا مع نبيهم فارين من فرعون وجبروته ، فارين إلى الله تعالى ، كما قال: سورة الذاريات الآية ٥٠ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ .
وعندما تركهم موسى رجعوا عن إيمانهم باتخاذهم العجل
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٨)
إلها ، قال تعالى في الآية السابقة على هذه الآية: سورة الأعراف الآية ١٥٢ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ .
ثم ماذا؟ ثم تابوا عن فعلتهم الشنيعة ، عندها استقر الإيمان مرة أخرى في قلوبهم ، فالآية على هذا التخريج لا تحتاج إلى هذه الاحتمالات الكثيرة التي ذكرها هذا المفسر الكبير .

(١٤٢/٤٢)

ويؤكد الذي ذهبت إليه ما ذكره القرطبي عند حديثه عن هذه الآية بقوله: " ثم أخبر الله تعالى: أنه يقبل توبة التائب من الشرك وغيره سورة الأعراف الآية ١٥٣ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ أي: الكفر والمعاصي سورة الأعراف الآية ١٥٣ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا أي: من بعد فعلها سورة الأعراف الآية

١٥٣ وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا أي:
من بعد التوبة سورة الأعراف الآية ١٥٣ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ راجع تفسير القرطبي، ٧ / ٢٩٢ . فإذا تركنا الإمام القرطبي ، واتجهنا إلى صاحب زاد المسير لنرى ما ارتآه عند تفسيره لهذه الآية ، نجده يقول:
سورة الأعراف الآية ١٥٣ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ فيها قولان:
أحدهما: أنها الشرك .
والثاني: الشرك وغيره من الذنوب . سورة الأعراف الآية ١٥٣ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا يعني السيئات ، وفي قوله: وآمنوا قولان:
أحدهما: آمنوا بالله ، وهو يخرج على قول من قال:
السيئات هي الشرك .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٤٩)
والثاني: آمنوا بأن الله تعالى يقبل التوبة راجع زاد المسير، ٣ / ٢٦٦ .

(١٤٣/٤٢)

فإذا اتجهنا إلى مفسر قريب العهد بابن الجوزي ، وهو الإمام القرطبي ، نراه يفرع هذه المسألة ، ويستعرض أقوال العلماء والفرق الذين أدلوا بدلوهم في اقتران التوبة بالإيمان ، فنراه يقول عند حديثه عن قوله تعالى: سورة النساء الآية ١٧ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا سورة النساء الآية ١٨ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . "هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا ، وقيل: لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر ، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى:
سورة النور الآية ٣١ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ .
وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه ، خلافا للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائبا من أقام على ذنب ، ولا فرق بين معصية ومعصية ، هذا مذهب أهل السنة .
وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن لم يشأ لم يقبلها ، وليس قبوله التوبة واجبا على الله من طريق العقل
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٠)

(١٤٤/٤٢)

كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه ، تعالى الله عن ذلك ، غير أنه قد أخبر سبحانه –وهو الصادق في وعده– بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: سورة الشورى الآية ٢٥ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ . وقوله: سورة التوبة الآية ١٠٤ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . وقوله: سورة طه الآية ٨٢ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى .

فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه ، يقتضي وجوب هذه الأشياء ، ولعقيدة أنه لا يجب عليه شيء عقلا ، فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب ، قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهر إنما تعطي غلبة ظن ، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة .

قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى ، فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا ، تامة الشروط ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥١)

فقال أبو المعالي : يغلب على الظن قبول توبته ، وقال غيره: يقطع على الله تعالى بقبول توبته ، كما أخبر عن نفسه جل وعز ، قال ابن عطية : وكان أبي –رحمه الله– يميل إلى هذا القول ، ويرجحه ، وبه أقول ، والله أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله: سورة الشورى الآية ٢٥ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ .

وقوله: سورة طه الآية ٨٢ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى .

(١٤٥/٤٢)

وإذا تقرر هذا فاعلم أن في قوله: (على الله) حذفا ، وليس على ظاهره ، وإنما المعنى: على فضل الله ورحمته بعباده ، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: صحيح البخاري التوحيد (٦٩٣٨)،صحيح مسلم الإيمان (٣٠)،سنن الترمذي الإيمان (٢٦٤٣)،سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٩٦)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٣٦). أتدري ما حق العباد على الله ؟ قال: الله ورسوله أعلم . قال: أن يدخلهم الجنة .

فهذا كله معناه على فضله ورحمته بوعده الحق ، وقوله الصدق ، دليله قوله تعالى: سورة الأنعام الآية ١٢ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أي: وعد بها ، أي أنه وعد ، ولا خلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها . . " راجع تفسير القرطبي ٥ / ٩٠ وما بعدها بتصرف . هذا ما قاله القرطبي عن التوبة واقترانها بحقيقة الإيمان ، ثم تناول شروط التوبة –التي

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٢)

سبق الحديث عنها– ومضيفا لها أن يكون الإقلاع عن الذنب أو الجرم حياء من الله تعالى ، وخوفا من عقابه ، لا لشيء آخر ، كالعجز أو عدم الرغبة ، أو قلة الحيلة التي يمكن أن تحقق له أهدافه في المعصية أو الجريمة التي تتوق نفسه لارتكابها .

ويطيب لي أن أختم موضوع اقتران التوبة بالإيمان بما قرره أحد العلماء المعاصرين ، وهو العالم الجليل ابن عاشور –رحمه الله– صاحب التفسير المشهور ، ولا شك أنه أضاف جديدا إلى ما توصل إليه السابقون من علماء الإسلام الأجلاء ، فهو يقول: " اعتراض بأنهم إن تابوا وآمنوا يغفر الله لهم على عادة القرآن من تعقيب التهديد بالترغيب ، والمغفرة ترجع إلى عدم مؤاخذتهم بذنوبهم في عقاب الآخرة وإلى ارتفاع غضب الله عنهم في المستقبل .

(١٤٦/٤٢)

والمراد بالسيئات: ما يشمل الكفر ، وهو أعظم السيئات ، والتوبة منه وهي الإيمان ، وعطف الإيمان على التوبة ، مع أن التوبة تشمله من حيث إن الإيمان توبة من الكفر ، إما للاهتمام به لأنه أصل الاعتداد بالأعمال الصالحة عند الله تعالى كقوله: سورة البلد الآية ١٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ سورة البلد الآية ١٣ فَكُّ رَقَبَةٍ سورة البلد الآية ١٤ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ سورة البلد الآية ١٥ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ سورة البلد الآية ١٦ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ سورة البلد الآية ١٧ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ .

ولئلا يظن أن الإشراك لخطورته لا تنجي منه التوبة ، وإما أن يراد بالإيمان ، إيمان خالص فيشمل عمل الواجبات " راجع تفسير ابن عاشور، ٩ / ١٢٠ .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٣)

هذا ما قاله العلماء ، وما أضافه ابن عاشور عن اقتران التوبة بالإيمان .

ولا شك أن الجميع من خلق الله تعالى ، وهم تحت مشيئته وإرادته ، لا يملكون التوبة إلا أن يتوب الله عليهم؛ مصداقا لقوله تعالى: سورة التوبة الآية ١١٨ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، أي قبل مشيئته لا يملكون التوبة ، ولا يقدرون عليها ، والرأي الذي نرتضيه نتيجة لما سبق أن توبة التائب بشروطها مقبولة؛ مصداقا لقوله تعالى: سورة الشورى الآية ٢٥ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، وإذا كان الأمر كذلك فعلينا أن نجلي أقوال العلماء وردودهم في التوبة واقترانها بالصلاة والزكاة ، وعلى الله قصد السبيل .

(١٤٧/٤٢)

التوبة واقترانها بالصلاة والزكاة :

قبل أن نتناول هذا الموضوع بالتبيين والتوضيح ، وعرض أقوال العلماء ومفكري الإسلام بشأنه ، نرى أن نقدم بين يدي هذا البحث نبذة مختصرة عن مفهوم الصلاة والزكاة في منهج الإسلام .

إن الصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها ، وإن اختلفت صورها بين شرع وآخر ، ولذلك قال الله تعالى: سورة النساء الآية ١٠٣ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصلى ، ومعنى صلى الرجل

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٤)

أزال عن نفسه بهذه العبادات الصلى الذي هو نار الله الموقدة .

والصلاة: هي الصلة بين العبد وربه ، والرابطة التي تربط الأرض بالسماء ، ومعراج المؤمنين إلى ربهم ، والمطية السريعة التي تنقلنا إلى رحاب الله سبحانه وتعالى ، عندها يزول البعد ، وتنمحي المسافات؛ مصداقا لقوله تعالى: سورة العلق الآية ١٩ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

والصلاة رحمة مهداة من الله إلى عبده ، ومن الملائكة الأبرار إلى العباد المخلصين .

يقول الله تعالى: سورة الأحزاب الآية ٤٣ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا .

والصلاة هنا رحمة ، لأنها تخرج المؤمنين من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان ، ومن العماية إلى الهدى ، ومن الطرق المتشعبة إلى الطريق الواحد المستقيم .

وصلاة الملائكة رحمة واستغفار ، قال تعالى: سورة غافر الآية ٧ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ .

(١٤٨/٤٢)

وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته رحمة ودعاء ، قال الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: سورة التوبة الآية ١٠٣ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٥)

هذه هي الصلاة في منهج الإسلام فماذا عن الزكاة؟

الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ومنه الزكاة لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته بذلك لما يكون فيه من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات ، وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان مستحقا في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والثواب ، والتطهير ينسب تارة إلى العبد لاكتسابه ذلك ، نحو قوله تعالى: سورة الشمس الآية ٩ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ، وتارة إلى الله تعالى لكونه فاعلا لذلك في الحقيقة ، نحو: سورة

النساء الآية ٤٩ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ، وتارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم ، نحو قوله تعالى: سورة التوبة الآية ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .

أما اقترانها بالتوبة فذلك لقوله تعالى: سورة التوبة الآية ٥ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ .

يقول الماوردي عند تفسيره لهذه الآية: " أي: أسلموا؛

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٦)

لأن التوبة من الكفر تكون بالإسلام .

سورة التوبة الآية ٥ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فيها وجهان:

أحدهما: أي: اعترفوا بإقامتها ، وهو مقتضى قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يقتل تارك الصلاة إذا اعترف بها .

الثاني: أنه أراد فعل الصلاة ، وهو مقتضى قول مالك والشافعي؛ لأنهما يقتلان تارك الصلاة ، وإن اعترف بها .

(١٤٩/٤٢)

سورة التوبة الآية ٥ وَآتَوُا الزَّكَاةَ يعني: اعترفوا بها على الوجهين معا؛ لأن تارك الزكاة لا يقتل مع الاعتراف بها ، وتؤخذ من ماله جبرا ، وهذا إجماع " راجع تفسير الماوردي، ٢ / ١٢٠ .

هذا ما قاله الماوردي ، ولا شك أن وظيفته كقاض يمحص الأحكام ، ويقوم معوجها عن طريق الأدلة والبراهين ، كان لها أعمق الأثر فيما خطه قلمه ، سواء في مجال السياسة وإقامة الدولة ، أو في تفسيره لآيات الكتاب العزيز .

أما الإمام القرطبي فيقول: " هذه الآية فيها تأمل ، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال: سورة التوبة الآية ٥ فَإِنْ تَابُوا والأصل: أن القتل متى كان للشرك يزول بزوآله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٧)

والزكاة ، وهذا بين في هذا المعنى ، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما ، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري الإيمان (٢٥)،صحيح مسلم الإيمان (٢٢). أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموآله م إلا بحقها وحسابهم على الله .

قال ابن العربي : فانتظم القرآن والسنة واطردا ، ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ، ومن ترك السنة متهاونا فسق ، ومن ترك النوافل لم يحرج ، إلا أن يجحد فضلها فيكفر ؛ لأنه يصير رادا على الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به وأخبر عنه .

وقال أيضا: هذه الآية دالة على أن من قال: قد تبت ، أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة؛ لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة ، وإيتاء الزلاة ليحقق بهما التوبة " راجع تفسير القرطبي، ٨ / ٧٤ .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٨)

(١٥٠/٤٢)

ونرى أن القرطبي في كلمته هذه فرق بين القتل وبين قبول التوبة ، فإذا تاب رفع عنه القتل ، ولكن تحقيق التوبة ودخوله في زمرة المؤمنين لا يكون إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، أي أن يحقق القول الفعل ، وإذا كانت هذه تصورات السابقين من رجالات التفسير ، فيطيب لنا أن نتعرف على أقوال بعض المعاصرين بالنسبة للآية التي معنا .

يقول سيد قطب :

" لقد كانت هنالك وراءهم اثنتان وعشرون سنة من الدعوة والبيان ، ومن إيذائهم للمسلمين ، وفتنتهم عن دينهم ، ومن حرب للمسلمين وتأليب على دولتهم ، ثم من سماحة هذا الدين ورسوله وأهله معهم ، وإنه لتاريخ طويل ، ومع هذا كله فقد كان الإسلام يفتح لهم ذراعيه؛ فيأمر الله نبيه والمسلمين الذين أوذوا وفتنوا وحوربوا وشردوا وقتلوا . . كان يأمرهم أن يكفوا عن المشركين إن هم اختاروا التوبة إلى الله تعالى ، والتزموا شعائر الإسلام التي تدل على اعتناقهم هذا الدين ، واستسلامهم له وقيامهم بفرائضه ، وذلك أن الله لا يرد تائبا مهما تكن خطاياه: سورة التوبة الآية ٩٩ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

ثم يقول: [ما جاء في الآية ، هو نص كان يواجه واقعا في مشركي الجزيرة يومذاك ، فما كان أحدهم ليعلن توبته ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وهو يعني الإسلام كله ، ويعني استسلامه له ودخوله فيه ، فنصت الآية على التوبة ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٥٩)

الزكاة؛ لأنه ما كان ليفعل هذا منهم في ذلك الحين إلا من نوى الإسلام ، وارتضاه بكامل شروطه ، وكامل معناه ، وفي أولها الدينونة لله وحده ، وشهادة أن لا إله إلا الله والاعتراف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم بشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فليست هذه الآية بصدد تقرير حكم فقهي ، إنما هي بصدد إجراء واقعي له ملابساته " راجع في ظلال القرآن لسيد قطب، ٣ / ١٦٠١، ١٦٠٢ .

ومع تقديرنا واحترامنا لصاحب الظلال ، فنرى أن الآية قد تضمنت حكما فقهيا ، وهو عدم القتل وعصمة أموآله م ، وذلك من منطلق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموآله م . . . إلخ .

فهذا الحديث أمر من الله تعالى بمقاتلتهم وسفك دمائهم وغنيمة أموآله م ، ثم جاءت الآية ، وكأنها تقول للرسول صلى الله عليه وسلم: كف عن قتلهم وأخذ أموآله م ، بقوله تعالى: سورة التوبة الآية ٥ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وهل التخلية إلا الكف والمنع؟ فكيف لا تكون الآية متضمنة حكما فقهيا ، وإذا كانت هذه الآية قد تضمنت "التخلية" لينطلقوا إلى حال سبيلهم ، فإن الآية التي جاءت بعدها في نفس السورة قد أوجبت على المسلمين مؤاخاتهم في الدين ومراعاتهم في شئون الحياة ، قال الله تعالى: سورة التوبة الآية ١١ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٠)

الآية الثانية:

قال الله تعالى: سورة المجادلة الآية ١٣ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ .

قال ابن الجوزي في تفسيره: أي: فتجاوز عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة ، وقال مقاتل بن حيان : إنما كان ذلك– أي النسخ– لعشر ليال ، وقال قتادة: ما كان إلا ساعة من نهار راجع زاد المسير، ٨ / ١٩٥ .

فابن الجوزي يرى أن قوله تعالى: سورة المجادلة الآية ١٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ قد نسخت بقوله تعالى: سورة المجادلة الآية ١٣ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

فإذا أردنا أن نتعرف على رأي ابن عطية في تفسيره لهذه الآية ، فنراه ينفي قضية النسخ ، ونص كلامه في ذلك: " ومن قال: إن هذه الصدقة منسوخة بآية الزكاة فقوله ضعيف لا يحصل كيفية النسخ ، وما ذكر في نحو هذا عن ابن عباس –رضي الله عنهما– لا يصح عنه ، والله تعالى أعلم " تفسير ابن عطية، ١٤ / ٣٥٥ .

وقضية النسخ التي قال بها ابن الجوزي واستبعدها ابن عطية ، لم تجد حلا لها عند المفسر

المعاصر ابن عاشور ، فنراه
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦١)
يقول: " المشهور عند جمع من سلف المفسرين ، أنها نزلت بعد عشرة أيام من التي قبلها ، وذلك أن بعض المسلمين القادرين على تقديم الصدقة قبل النجوى شق عليهم ذلك ، فأمسكوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط الله وجوب هذه الصدقة .
وقد قيل: لم يعمل بهذه الآية غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولعل غيره لم يحتج إلى نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم واقتصد مما كان يناجيه " ثم يتابع حديثه قائلا: " قال المفسرون: على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها فسقط وجوب تقديم الصدقة لمن يريد مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واستبعده ابن عطية " راجع تفسير ابن عاشور، ٢٨ / ٤٦ .

(١٥٣/٤٢)

إن ابن عاشور –رحمه الله– لم يضف جديدا إلى ما قاله ابن الجوزي ، وما اعترض به ابن عطية ، الأمر الذي يقتضينا أن نتعرف على رأي صاحب الظلال لعلنا نجد عنده إضافة جديدة في تفسير هذه الآية ، قال صاحب الظلال: وهكذا يتولى القرآن تربية النفوس وتهذيبها ، وتعليمها الفسحة والسماحة ، والطاعة بأسلوب التشويق والاستجاشة ، فالدين ليس بالتكاليف الحرفية ، ولكنه تحول في الشعور ، وحساسية في الضمير . . . ثم يقول: كذلك يعلمهم القرآن أدبا آخر في علاقتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدو أنه كان هناك تزاحم على الخلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدثه كل فرد في شأن يخصه ، ويأخذ فيه توجيهه ورأيه أو ليستمتع بالانفراد به مع عدم
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٢)
التقدير لمهام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعية وعدم الشعور بقيمة وقته ، وبجدية الخلوة به ، وأنها لا تكون إلا لأمر ذي بال ، فشاء الله أن يشعرهم بهذه المعاني بتقرير ضريبة للجماعة من مال الذي يريد أن يخلو برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقتطع من وقته الذي هو من حق الجماعة في صورة صدقة يقدمها قبل أن يطلب المناجاة والخلوة . . . ولكن الأمر شق على المسلمين ، وعلم الله ذلك منهم ، وكان الأمر قد أدى غايته ، وأشعرهم بقيمة الخلوة التي يطلبونها ، فخفف الله عنهم ، ونزلت الآية التالية برفع هذا التكليف ، وتوجيههم إلى العبادات والطاعات المصلحة للقلوب راجع في ظلال القرآن، ٨ / ٢١ بتصرف .

(١٥٤/٤٢)

إن صاحب الظلال قد وضع يده على الأهداف السامية التي أرادها الله سبحانه وتعالى من الجماعة الإسلامية ، وهو إحساسهم بقيمة الوقت بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الوقت يجب أن يكون خالصا لجماعة المسلمين بعامة ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لبعض الأفراد بالانفراد بالرسول صلى الله عليه وسلم شريطة ألا يطغى ذلك على مصلحة الجماعة . ولقد استجاب المسلمون لهذه التربية العالية التي أمرهم بها ربهم جل وعلا ، وإذا كان الأمر كذلك فيطيب لنا أن نتناول بالعرض والإبانة الموضوع الثالث: وهو اقتران التوبة بالعمل الصالح ، والله الهادي والموفق إلى ما يحب ويرضى .

(١٥٥/٤٢)

التوبة والعمل الصالح:

خلق الله تعالى الإنسان ، وزوده بقوى وطاقات لا حصر

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٣)

لها ، وما زال العلم يكشف عنها يوما بعد يوم ، مما يجعل العقول تصاب بالدهشة والانبهار .

والإسلام يعمل دائما على توجيه هذه الطاقات توجيها حسنا في طريق العمل والإنتاج ، على أساس من شرائعه ومبادئه ، والعمل في منهج الإسلام ، هو العمل المقبول عند الله تعالى ، لأنه يسير حسب شرائعه ووحيه ، قال الله تعالى: سورة الأحقاف الآية ١٦ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ، وقال أيضا: سورة النور الآية ٣٨ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . يجزيهم الله أحسن ما عملوا؛ لأنهم لا يغفلون عن أداء حق الله في الصلاة ، وأداء حق العباد في الزكاة سورة النور الآية ٣٧ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ .

تتقلب فلا تثبت على شيء من الهول والكرب والاضطراب ، وهم يخافون ذلك اليوم؛ فلا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وهم مع هذا الخوف يعلقون رجاءهم بثواب الله سورة النور الآية ٣٨ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ والعمل في منهج الإسلام دعامة الحياة ، ووسيلة لتحقيق دور الخلافة في الأرض ، قال تعالى: سورة التوبة الآية ١٠٥ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٤)

(١٥٦/٤٢)

إن الندم والتوبة ليسا نهاية المطاف ، ولكنه العمل الذي يعقب الندم والتوبة ، وللنية الطيبة مكانها ، ولكنها هي بذاتها ليست مناط الحكم والجزاء ، إنما تحسب مع العمل ، فتحدد قيمة العمل ، وهذا معنى الحديث: إنما الأعمال بالنيات الأعمال . . لا مجرد النيات .

ولهذا لما مسند أحمد بن حنبل (١٤١/٤). سئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .

وعن أنس رضي الله عنه قال: صحيح البخاري الجهاد والسير (٢٧٣٣)،صحيح مسلم الصيام (١١١٩)،سنن النسائي الصيام (٢٢٨٣). كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال: فسقط الصوام –إعياء– وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله .

بل إن الإسلام عد الإقبال على العمل والتشمير عن ساعد الجد فيه ضربا من الجهاد في سبيل الله ، مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٥)

فرأى أصحاب الرسول من جلده ونشاطه في الاكتساب والارتزاق ما حملهم على الكلام فيه ، قالوا: يا رسول الله لو كان في سبيل الله هذا؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفخرة فهو في سبيل الشيطان .

ومن هنا جاءت التوبة مرتبطة بالعمل الصالح في كثير من آيات القرآن الكريم؛ من ذلك قوله الله تعالى: سورة البقرة الآية ١٦٠ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(١٥٧/٤٢)

فإذا أردنا أن نتعرف على أقوال المفسرين في هذه الآية ، نرى الإمام الطبري يستهل حديثه عن هذه الآية بقوله: " إلا من أناب من كتمانه ذلك منهم ، وراجع التوبة بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والإقرار به وبنبوته ، وتصديقه فيما جاء به من عند الله ، وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل إلى أنبيائه ، من الأمر باتباعه ، وأصلح حال نفسه بالتقرب إلى الله من صالح الأعمال بما يرضيه عنه ، وبين الذي علم من وحي الله الذي أنزله إلى أنبيائه ، وعهد إليهم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٦)

في كتبه فلم يكتمه ، وأظهره فلم يخفه فأولئك يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم ، وهم الذين أتوب عليهم ، فأجعلهم من أهل الإياب إلى طاعتي والإنابة إلى مرضاتي " راجع تفسير الطبري، ٣ / ٢٥٩ .

فنرى الطبري اشترط لتوبة الله على عباده شروطا ثلاثة:

أولا: الإيمان الكامل بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، والتصديق بكل ما جاء به من عند ربه .

ثانيا: إصلاح حال نفسه بالتقرب إلى ربه ، والعمل على مرضاته ، والمداومة على هذا العمل .

ثالثا: عدم كتمان ما أنزل الله على رسوله ، بل عليه إذاعته وإشاعته بين الناس ، حتى يكون من المقبولين الذين قال الله تعالى عنهم: سورة التوبة الآية ١١٨ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا .

ويقول ابن عطية : ثم استثنى الله تعالى التائبين الذين أصلحوا في أعمالهم وأقوآله م .

ثم يوضح أن توبة الله على عبده : هي رجوعه به من المعصية إلى الطاعة المحرر الوجيز لابن عطية، ٢ / ٤٥ .

ولا نرى أن ابن عطية قد أضاف جديدا عما وضحه ، وبين معالمه شيخ المفسرين الطبري .

أما عند الإمام القرطبي فهو يقول عند تفسيره لهذه الآية:

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٧)

" استثنى الله تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوآله م المنيبين لتوبتهم ، ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل: قد تبت ، حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول ، فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا شرائعه ، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها ، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه " تفسير القرطبي، ٢ / ١٨٧ .

إن الإمام القرطبي وضع نصب عينيه عند تفسيره لهذه الآية أن التوبة إسلام جديد ، والإسلام كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ما قبله الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤ / ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥ . فهو يرى أن التائب يعود إنسانا جديدا في كل تصرفاته وأحوآله ، ينسلخ من جهالته الأولى ليكون المؤمن التقي الورع الذي يخاف الله ويخشاه ، ويجعل بينه وبين حياته الأولى وتصرفاته السابقة سدا منيعا من الحصانة والوقاية وخشية الله تعالى في السر والجهر .

فإذا تركنا الإمام القرطبي ، واتجهنا إلى العالم المعاصر ابن عاشور ، فنراه يتأثر بما قاله ابن مسعود : إن الآية خاصة بمن تاب من اليهود .

فنراه يقول: " وشرط للتوبة أن يصلحوا ما كانوا أفسدوا ، وهو بإظهار ما كتموه وأن يبينوه للناس ، فلا يكفي اعترافهم وحدهم ، أو في خلواتهم ، فالتوبة هنا الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه (الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٨)

رجوع عن كتمانهم الشهادة له الواردة في كتبهم ، وإطلاق التوبة على الإيمان بعد الكفر وارد كثيرا في كتاب الله؛ لأن الإيمان هو توبة الكافر من الكفر ، وإنما زاد بعده سورة البقرة الآية ١٦٠ وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا لأن شرط كل توبة أن يتدارك التائب ما يمكن تداركه مما أضاعه بفعله الذي تاب عنه " تفسير ابن عاشور، ٢ / ٧٢. .

(١٥٩/٤٢)

ثانيا: قال الله تعالى: سورة النساء الآية ١٦ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا .

قال الإمام القرطبي : فآذوهما قال قتادة والسدي : معناه التوبيخ والتعيير ، وقالت فرقة: هو السب والجفاء دون تعيير ، قال ابن عباس : النيل باللسان والضرب بالنعال .

واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: واللاتي وقوله: واللذان فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات ، والآية الثانية في الرجال خاصة ، وبين لفظ التثنية صنفي الرجال من أحصن ولم يحصن ، فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى ، وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة ، ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: من نسائكم وفي الثانية: منكم .

وقوله تعالى: فإن تابا أي: من الفاحشة .

وأصلحا يعني العمل فيما بعد ذلك . فأعرضوا أي:

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٦٩)

اتركوا أذاهما وتعييرهما ، وإنما كان هذا قبل نزول الحدود .

فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية ، وليس المراد بالإعراض الهجرة ، ولكنها متاركة معرض ، وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدمة ، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى .

والله تواب أي: راجع بعباده عن المعاصي راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥ / ٨٦، ٩٠. .

لقد جلى القرطبي الآية ووضحها وأزال ما وقع فيه العلماء من لبس وتخبط لا يسنده دليل ، ولا يؤيده نص ، ومع هذه التجلية جاء في النهاية وأيد ما قاله العلماء من نسخ هذه الآية ، ولكنه لم يوضح لنا العقوبة الواقعة على الرجلين اللذين يأتيان هذه الفاحشة المنكرة بعد نزول الحدود .

(١٦٠/٤٢)

وإذا كان هذا ما قاله صاحب الجامع لأحكام القرآن في القرن السابع الهجري ، فماذا يمكن أن يضيفه صاحب الظلال في القرن الخامس عشر للهجرة؟ يقول سيد قطب في قوله تعالى: سورة النساء الآية ١٦ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا فالتوبة والإصلاح -كما سيأتي- تعديل أساسي في الشخصية والكينونة والوجهة والطريق والعمل والسلوك ، ومن ثم تقف العقوبة ، وتكف الجماعة عن إيذاء المنحرفين الشاذين ، وهذا هو الإعراض عنهما في هذا الموضوع ، أي: الكف عن الإيذاء . . سورة النساء الآية ١٦ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا وهو الذي شرع العقوبة ، وهو الذي يأمر بالكف عنها عند التوبة والإصلاح ، ليس

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٠)

للناس من الأمر شيء في الأولى ، وليس لهم من الأمر شيء في الأخيرة ، إنما هم ينفذون شريعة الله وتوجيهه ، وهو تواب رحيم ، يقبل التوبة ويرحم التائبين .

واللمسة الثانية في هذه الإيماءة ، هي توجيه قلوب العباد للاقتباس من خلق الله ، والتعامل فيما بينهم بهذا الخلق ، وإذا كان الله توابا رحيما ، فينبغي لهم أن يكونوا هم فيما بينهم متسامحين رحماء أمام الذنب الذي سلف ، وأعقبه التوبة والإصلاح ، إنه ليس تسامحا في الجريمة ، وليس رحمة بالفاحشين ، فهنا لا تسامح ولا رحمة ، ولكن سماحة ورحمة بالتائبين المتطهرين المصلحين ، وقبولهم في المجتمع ، وعدم تذكيرهم وتعييرهم بما كان منهم من ذنب تابوا عنه ، وتطهروا منه ، وأصلحوا حالهم بعده ، فينبغي -حينئذ- مساعدتهم على استئناف حياة طيبة نظيفة كريمة ، ونسيان جريمتهم حتى لا يثير في نفوسهم التأذي كلما واجهوا المجتمع بها ، مما قد يحمل بعضهم على الانتكاس والارتكاس واللجاج في الخطيئة ، وخسارة أنفسهم في الدنيا والآخرة ، والإفساد في الأرض ، وتلويث المجتمع ، والنقمة عليه في ذات الأوان .

(١٦١/٤٢)

وقد عدلت هذه العقوبة كذلك -فيما بعد- فروى أهل السنن حديثة مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنن الترمذي الحدود (١٤٥٦)،سنن أبو داود الحدود (٤٤٦٢)،سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٦١). من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧١)

وتبدو في هذه الأحكام عناية المنهج الإسلامي بتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة ، ولقد جاءت هذه العناية مبكرة .

فالإسلام لم ينتظر حتى تكون له دولة في المدينة ، وسلطة تقوم على شريعة الله ، وتتولاها بالتنفيذ؟ فقد ورد النهي عن الزنا في سورة الإسراء المكية قال تعالى: سورة الإسراء الآية ٣٢ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا .

كما ورد في سورة المؤمنون: سورة المؤمنون الآية ١ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ سورة المؤمنون الآية ٢ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ سورة المؤمنون الآية ٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ سورة المؤمنون الآية ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ سورة المؤمنون الآية ٥ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ سورة المؤمنون الآية ٦ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

وكرر هذا القول في سورة المعارج . ويتابع صاحب الظلال حديثه قائلا: " ولكن الإسلام لم تكن له في مكة دولة ، ولم تكن له فيها سلطة ، فلم يسن العقوبات لهذه الجريمة التي

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٢)

(١٦٢/٤٢)

نهى عنها في مكة ، إلا حين استقامت له الدولة والسلطة في المدينة ، ولم يعتبر النواهي والتوجيهات وحدها كافية لمكافحة الجريمة ، وصيانة المجتمع من التلوث ، فلما أن أصبحت له دولة أخذ يزاول سلطته في صون المجتمع من الفاحشة عن طريق العقوبة والتأديب ، إلى جانب التوجيه والموعظة " في ظلال القرآن بتصرف، ٢ / ٢٧٧، ٢٧٨. .

إن صاحب الظلال يحصر تصوراته في هذه الآية في نقاط ثلاث: الأولى:

الأولى: ما يطلق عليه تعديل أساسي في الشخصية الإنسانية التي كانت منحرفة عن الطريق السوي ، فهي تسير على غير هدى من وحي ، أو دليل من عقل ، وتتخبط من جراء وسوسة الشيطان لها ، حتى إذا تابت ، وآبت ، واستقامت على الصراط المستقيم ، أصبحت لا يغريها لهو الحديث ، ولا يأخذ بلبها بهرج الدنيا وزخرفها .

الثانية: على المجتمع الإسلامي الاتباع لا الابتداع ، والتخلق بأخلاق الله تعالى التي أمرنا بها ، وما دام الله قد حرم الظلم على نفسه ، وأمرنا بعدم التظالم ، فعلينا السمع والطاعة .

وما دام الله رؤوفا رحيما ، فعلينا أن نرحم هؤلاء الذين عادوا إلى طريق الإيمان؛ فلا نؤذيهم بقارع القول ، ولا نكون عونا للشيطان عليهم ، بل علينا أن نساعدهم لاستئناف حياتهم الجديدة الطاهرة الملتزمة بتعاليم الإسلام .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٣)

الثالثة: حرص الإسلام على سلامة مجتمعه من الفحش والتفاحش حتى وقبل أن تكون له دولة تقيم الحدود ، وترد الباغين عن تلويث المجتمع كانت له توجيهاته السليمة في التنفير من الزنا وأساليب المنكر ، واستمر الوضع على ذلك حتى أقيمت دولته ، عندها شرعت الحدود وقننت العقوبات؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن .

(١٦٣/٤٢)

ثالثا: قال الله تعالى: سورة النساء الآية ١٤٦ إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا .

قال الله سبحانه وتعالى ذلك بعد قوله: سورة النساء الآية ١٤٥ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا . وسنحاول بمشيئة الله أن تكون لنا سياحة مع المفسرين ، وأقوال المفكرين الإسلاميين لنتعرف على تفسيرهم لهذه الآية .

قال ابن الجوزي في تفسيره: " قال مقاتل : سبب نزولها أن قوما قالوا عند ذكر مستقر المنافقين ، فقد كان فلان وفلان منافقين ، فتابا ، فكيف يفعل بهم؟ فنزلت هذه الآية ، وعلى هذا يكون المعنى: إلا الذين تابوا من النفاق وأصلحوا أعمالهم بعد التوبة " زاد المسير لابن الجوزي، ٢ / ٢٣٤. .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٤)

وكأن الصحابة رضوان الله عليهم قد تعجبوا من توبة المنافقين الذين وصفهم الله تعالى: بأنهم في الدرك الأسفل من النار ، دليله ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن الأسود قال: " كنا في حلقة عبد الله ، فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ، ثم قال: لقد نزل النفاق على قوم خير منكم ، قال الأسود : سبحان الله؟ إن الله يقول: سورة النساء الآية ١٤٥ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ . فتبسم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ، فقام عبد الله فتفرق أصحابه ، فرماني بالحصى فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت ، لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا ، فتاب الله عليهم .

(١٦٤/٤٢)

قال الحافظ ابن حجر : " ويستفاد من قوله تعالى: سورة النساء الآية ١٤٦ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجهور ، فإنها مستثناة من المنافقين من قوله: سورة النساء الآية ١٤٥ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ

الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا وقد استدل بذلك جماعة ، منهم: أبو بكر الرازي في كتابه أحكام القرآن " راجع صحيح البخاري، ٨ / ٢٠٠. .

وقال ابن عاشور في تفسيره: " واستثنى من هذا الوعيد من آمن من المنافقين ، وأخلص دينه له ، فلم يشبه بتردد ولا تربص

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٥)

بانتظار من ينتظر من الفريقين ، المؤمنين والكافرين ، فأخبر أن من صارت حاله إلى هذا الخبر فهو مع المؤمنين " راجع تفسير ابن عاشور، ٥ / ٢٤٤. .

وما قاله ابن عاشور لا يخرج عما جاء في صحيح البخاري من أن الآية نزلت في توبة المنافقين .

وقال صاحب الظلال-: " وفي مواضع أخرى كان يكتفي بأن يقوله: سورة النساء الآية ١٤٦ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فالتوبة والإصلاح يتضمنان الاعتصام بالله ، وإخلاص الدين له ، ولكنه هنا ينص على الاعتصام بالله ، وإخلاص الدين لله؛ لأنه يواجه نفوسا تذبذبت ، وتولت غير الله؛ فناسب أن ينص عند ذكر التوبة والإصلاح على التجرد لله ، والاعتصام به وحده ، وخلاص هذه النفوس من تلك المشاعر المذبذبة ، وتلك الأخلاق المخلخلة ليكون في الاعتصام بالله وحده قوة وتماسك ، وفي الإخلاص لله وحده خلوص وتجرد .

(١٦٥/٤٢)

وبذلك تخف تلك الثقلة التي تهبط بالمنافقين في الحياة الدنيإلى اللصوق بالأرض ، وتهبط بهم في الحياة الآخرة إلى الدرك الأسفل من النار ، وبذلك يرتفع المؤمنون منهم إلى مصاف المؤمنين المعتزين بعزة الله وحده ، المستعلين بالإيمان ، المنطلقين من ثقلة الأرض بقوة الإيمان سورة النساء الآية ١٤٦ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا .

وبهذه اللمسات المنوعة يكشف حقيقة المنافقين في

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٦)

المجتمع المسلم ويقلل من شأنهم ، وينبه المؤمنين إلى مزالق النفاق ، ويحذرهم مصيره ، ويفتح باب التوبة للمنافقين ، ليحاول من فيه منهم خير أن يخلص نفسه ، وينضم إلى الصف المسلم في صدق وحرارة وفي إخلاص " في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢ / ٥٦٥. .

وفي هذه الآية تتجلى شفافية صاحب الظلال ، فنراه يبرز نقاطا جديدة في تفسير الآية ، تستروحها نفوس القابضين على دينهم في القرن العشرين ، فتأخذ بمجامع قلوبهم وتزيدهم قوة إيمان وتسلحهم بأسلحة واقية ضد طغيان المادية ، وضلالات أصحابها ، ومن هذه النقاط:

أ- أنه أبرز الجديد الذي تتفرد به هذه الآية عن نظيراتها من الآيات الأخرى ، وهو الاعتصام بالله ،

واللجوء إلى حماه ، حتى تستقر نفوسهم ، وتطمئن قلوبهم ، ويهجرون النفاق والمنافقين إلى غير رجعة .

ب- أن الله تعالى هو مقلب قلوب العباد وأمرهم بيده ، فلا غضاضة ولا مشاحة في نقل هؤلاء الذين توعدهم بأنهم في الدرك الأسفل من النار إلى مصاف المؤمنين الآيبين العائدين إلى ربهم: سورة يس الآية ٨٢ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ .

ج- التهوين من شأن المنافقين المصرين على نفاقهم في

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٧)

(١٦٦/٤٢)

المجتمع الإسلامي ، وأن أمرهم إلى بوار ، وكيدهم إلى ضلال ، وأموآله م التي ينفقونها للصد عن سبيل الله ستكون عليهم حسرة وندامة ، كما قال تعالى: سورة الأنفال الآية ٣٦ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ .

رابعا: قال الله تعالى: سورة المائدة الآية ٣٩ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

قال ابن عاشور في تفسيره: " أي: من تاب من السارقين من بعد السرقة تاب الله عليه ، أي: قبلت توبته ، وليس في الآية ما يدل على إسقاط عقوبة السرقة عن السارق إن تاب قبل عقابه؛ لأن ظاهر [تاب- وتاب الله عليه ، أنه فيما بين العبد وبين ربه في جزاء الآخرة ، فقوله: سورة المائدة الآية ٣٩ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ترغيب لهؤلاء العصاة في التوبة ، وبشارة لهم ، ولا دليل في الآية على إبطاله حكم العقوبة في بعض الأحوال ، كما في آية المحاربين ، فلذلك قال جمهور العلماء: توبة السارق لا تسقط القطع ، ولو جاء تائبا قبل القدرة عليه ، ويدلك لصحة قولهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المخزومية ، ولا شك أنها تائبة " تفسير ابن عاشور، ٦، ٧: ١٩٣. . وقال في ذلك لأسامة بن زيد : صحيح البخاري الحدود (٦٤٠٦)،صحيح مسلم الحدود (١٦٨٨)،سنن الترمذي الحدود (١٤٣٠)،سنن النسائي قطع السارق (٤٩٠٢)،سنن أبو داود الحدود (٤٣٧٣)،سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٦)،سنن الدارمي الحدود (٢٣٠٢). أتشفع في حد من حدود الله ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٨)

ثم ذكر ابن عاشور رواية عن عطاء : إن جاء السارق تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه القطع ، ونقل هذا عن الشافعي ، وهو من حمل المطلق على المقيد حملا على حكم المحارب ، وهذا يشبه أن يكون من متحد السبب ، مختلف الحكم والتحقيق .

(١٦٧/٤٢)

ثم رد ابن عاشور على هذه الرواية بقوله: " إن آية الحرابة ليست من المقيد ، بل هي حكم مستفاد استقلالا ، وأن الحرابة والسرقة ليسا سببا واحدا فليست المسألة من متحد السبب ولا من قبيل المطلق الذي قابله مقيد " تفسير ابن عاشور، ٧ / ١٩٣. .

وما قاله العالم الجليل ابن عاشور قد سبقه إليه الإمام القرطبي عند تناوله لهذه الآية حيث قال: " إن الله تعالى لما ذكر حد المحارب قال: سورة المائدة الآية ٣٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ وعطف عليه حد السارق وقال: سورة المائدة الآية ٣٩ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما .

قال ابن العربي : ويا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٧٩)

الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟ . . . إلى أن قال: " وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة ، فالتوبة مقبولة ، والقطع كفارة له " تفسير ابن عاشور، ٧ / ٤٠٢ ٧٣. .

ونحن نميل إلى ما ذهب إليه ابن عاشور ، والإمام القرطبي ، وابن العربي في أن التوبة لا تسقط حد السرقة .

وإذا كان الأمر كذلك فما موقف صاحب الظلال من هذه الآية؟ يقول: يفتح الله باب التوبة لمن يريد أن يتوب على أن يندم ويرجع ويكف ، ثم لا يقف عند هذه الحدود السلبية ، بل يعمل عملا صالحة ، ويأخذ في خير إيجابي سورة المائدة الآية ٣٩ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

فالظلم عمل إيجابي شرير مفسد ، ولا يكفي أن يكف الظالم عن ظلمه ويقعد ، بل لا بد أن يعوضه بعمل إيجابي خير مصلح .

(١٦٨/٤٢)

على أن الأمر في المنهج الرباني أعمق من هذا ، فالنفس الإنسانية لا بد أن تتحرك ، فإذا هي كفت عن الشر والفساد ولم تتحرك للخير والصلاح بقي فيها فراغ وخواء قد يرتدان بها إلى الشر والفساد ، فأما حين تتحرك إلى الخير والصلاح فهي تأمن الارتداد إلى الشر والفساد ، بهذه الإيجابية ، وبهذا الامتلاء . . إن الذي يربي بهذا المنهج هو الله الذي خلق ، والذي يعلم من خلق .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٠)

وعلى ذكر الجريمة والعقوبة ، وذكر التوبة والمغفرة ، ويعقب السياق القرآني بالمبدأ الكلي الذي تقوم عليه شريعة الجزاء في الدنيا والآخرة ، فخالق هذا الكون ومالكه هو صاحب المشيئة العليا فيه ، وصاحب السلطان الكلي في مصائره ، هو الذي يقرر مصائره ومصائر من فيه ، كما أنه هو الذي يشرع للناس في حياتهم ، ثم يجزيهم على عملهم في دنياهم وآخرتهم في ظلال القرآن لسيد قطب، ٢ / ٨٨٦ .

ونأخذ مما قاله ابن عاشور ، والقرطبي ، وسيد قطب ، من مضامين هذه الآية النقاط التالية :

أ- أن حكم الحرابة مباين لحكم السارق ، وأن توبة السارق لا تسقط عنه الحد .

ب- أن الندم توبة ، والتوبة ليست عملا سلبيا تقف عند الإقرار بالذنب ، والإنابة إلى الله ، والتوبة إليه ، بل يجب أن تتحول إلى عمل إيجابي يتمثل في عمل الصالحات ، والكف عن المحرمات والمساهمة الفعلية في إقامة شرع الله في الأرض .

ج- أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لهذا الكون بكل ما فيه وعليه سورة فاطر الآية ٣ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ما دام الأمر كذلك فهو المتصرف الحاكم لخلقه سورة الشورى الآية ١٣ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ فلا يتحركون إلا بأمره ، ولا يتوبون إلا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨١)

بإذنه ، قال تعالى: سورة التوبة الآية ١١٨ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا فقبل إرادته ومشيئته ما كانت لهم توبة وما وجد لهم عزم عليها .

(١٦٩/٤٢)

خامسا: فقال الله تعالى: سورة الأنعام الآية ٥٤ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

وإذا كان الأمر كذلك فما هي الجهالة في مفهوم الشرع ، وعند علماء اللغة؟ يقال: الجهل نقيض العلم والجمع جهل وجهال ، ويقسمه بعضهم إلى ثلاثة أضرب: الأول: خلو النفس من العلم ، وقد جعل بعض المتكلمين الجهل معنى مقتضيا للأفعال الخارجة عن النظام ، كما جعل العلم معنى مقتضيا للأفعال الجارية على النظام ، الثاني: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا راجع بصائر ذوي التمييز، ٢ / ٤٠٦. .

والجهالة عند الإمام القرطبي تعم الكفر والمعاصي ، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته ، قال قتادة : أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة ، عمدا كانت أو جهلا ، وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٢)
والسدي ، وروي عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد ، وقال عكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ، يريد الخاصة بها ، الخارجة عن طاعة الله ، وهذا القول جار مع قوله تعالى: سورة محمد الآية ٣٦ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ .
وقال الزجاج : يعني قوله: بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية ، وقيل: بجهالة أي: لا يعلمون كنه العقوبة راجع تفسير القرطبي ٥ / ٩٢. .

(١٧٠/٤٢)

وقد رأى المفسرون في هذه الآية وضوحا وبيانا؛ فلم يقفوا عندها كثيرا ، وتكاد تكون آراؤهم التي ذكروها فيها متقاربة ومتحدة سواء ما ذكره الإمام ابن كثير التفسير العظيم ٢ / ١٤٦. أو ما دبجته يراعة الألوسي تفسير الألوسي ٧ / ١٦٤. ، أو ابن عاشور تفسير ابن عاشور ٧٦ / ٢٥٩. ؛ لهذا اكتفينا بما ذكره القرطبي عن الجهالة والجهل .
سادسا: قال الله تعالى: سورة طه الآية ٨٢ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى .
ولقد تناول هذه الآية العديد من الشراح والمفسرين ، من ذلك أن ابن عطية بدأها بقوله: " ولما حذر الله تبارك وتعالى غضبه والطغيان في نعمه ، فتح باب الرجاء للتائبين؛
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٣)
لأن التوبة فرض على جميع الناس؛ لقوله تعالى في سورة النور: سورة النور الآية ٣١ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا .
والناس فيها مراتب: أما مواقع الذنوب وقدرته على ذلك باقية فتوبته الندم على ما مضى ، والإقلاع التام عن مثله في المستقبل ، وأما الذي واقع الذنب ثم زالت قدرته على ذلك ، ممن شيخ أو بآفة فتوبته الندم واعتقاد الترك إن كانت له قدرة ، وأما من لم يواقع ذنبا فتوبته العزم على ترك كل ذنب .
والتوبة من ذنب تصح مع الإقامة على غيره ، وهي توبة مقيدة ، وإذا تاب العبد ، ثم عاود الذنب بعينه بعد مدة ، فيحتمل عند حذاق أهل السنة ألا يعيد الله تعالى عليه الذنب الأول؛ لأن التوبة قد كانت محضة ، ويحتمل أن يعيده؛ لأنها توبة لم يوف بها" راجع المحرر الوجيز لابن عطية ١٠ / ٦٨. .
وخلاصة ما قاله ابن عطية في هذا الصدد يمكن إجماله فيما يأتي:
أ- أن التوبة فرض فرضه الله تعالى على" جميع خلقه ، ويؤيده ما جاء في الحديث كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٤)
ب- قسم التوبة بحسب الذنب وطبيعة مرتكب الذنب إلى عدة مراتب .

(١٧١/٤٢)

ج- عودة التائب إلى ارتكاب المعصية التي تاب عنها موكولة أمره إلى خالقه تعالى ، إن شاء حاسبه على ما قدم وأخر ، وإن شاء تجاوز له عما كان قد تاب عنه .
هذه خلاصة مركزة لتخريجات ابن عطية في هذه الآية ، الذي عاش القرن السادس الهجري ، فماذا تراه يقول صاحب الظلال الذي عاش في قرننا هذا وشاهد عن كثب سلوكيات النفس البشرية وهي تتحرر وتنسلخ من الكثير الذي نادت به الشرائع وأمر به خالق الإنسان .
يقول سيد قطب : " التوبة ليست كلمة تقال ، وإنما هي عزيمة في القلب يتحقق مدلولها بالإيمان والعمل الصالح ، ويتجلى أثرها في السلوك العملي في عالم الواقع ، فإذا وقعت التوبة ، وصح الإيمان ، وصدقه العمل فهنا يأخذ الإنسان في الطريق على هدى من الإيمان ، وعلى ضمانة من العمل الصالح ، فالاهتداء هنا ثمرة ونتيجة للمحاولة والعمل " راجع في ظلال القرآن ٥ / ٤٨٩. .
إن صاحب الظلال يترجم للتوبة؟ فيرفض أن تكون كلمة تقال باللسان فقط ، وهو بهذا يتوافق مع ما قرره علماء الشرع من أن التوبة إسلام جديد ، والإسلام: إقرار باللسان ، وتصديق
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٥)
بالجنان ، وعمل بالأركان .
إذن لا بد من تحقق العمل الصالح بعد الدخول في التوبة ، العمل الذي لا تشوبه شائبة ، ولا يميل عن الشرع قيد أنملة ، فإذا تم ذلك ، وأصبح العمل الصالح سلوكا ومنهجا للتائب ، كانت له المغفرة من ربه ، ووجده معه بالرعاية والعناية والكلاءة والحفظ في كل عمل يؤديه ، وعند كل همسة يهمس بها ، وعند كل خلجة يختلجها ، قال الله تعالى: سورة الحديد الآية ٤ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ .

(١٧٢/٤٢)

معنا بالرعاية التي لا تقف عند حد ، معنا بالتوفيق والسداد في أعمالنا وشئون حياتنا ، معنا بالمغفرة والتجاوز عن صغائر الذنوب ، كما قال تعالى: سورة النجم الآية ٣٢ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ .
سابعا: قال الله تعالى: سورة النور الآية ٥ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

.

يقول الإمام الفخر الرازي : قال أصحابنا: " إنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته ، وتعود ولايته ، ثم قدروا تلك المدة بسنة ، كما يضرب للعنين أجل سنة . راجع تفسير الفخر الرازي ٢٣ / ١٦٣ وتفسير آيات الأحكام للصابوني ٢ / ٥٩.

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٦)

فقوله: وأصلحوا فيه دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي ، بل لا بد من ظهور أمارات الصلاح عليه ، فإن هذا الذنب مما يتعلق بحقوق العباد ، ولذلك شدد فيه .

ويقول صاحب الظلال: " قد اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء ، هل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها؛ فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة؟ أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة؟ فذهب الأئمة: مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق ، وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة ، وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته وإن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف ، فحينئذ تقبل شهادته ، [وهذا القول الأخير: هو الذي اختاره صاحب الظلال لأنه في رأيه] إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف ، وبذلك يمحى آخر أثر للقذف " راجع في ظلال القرآن ٦ / ٦٣، ٦٤. .

(١٧٣/٤٢)

ونحن أيضا نرى أن تنفيذ هذا الرأي ، فيه تطهير للمجتمع وتنظيم لسلوك أفراده ، وتصفية لقلوبهم ، وتربية لنفوسهم؛ فلا يدفعها الهوى والغرض ، أو الحقد والشنآن على البغي على الآخرين ، وقذفهم بما لم يقترفوه ، دون دليل واضح أو بينة قائمة .

(١٧٤/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٧)

خاتمة البحث: من نعم الله –سبحانه وتعالى– على عبده أن يبدأ عملا ما ، ثم تحوطه رعاية الله وعنايته حتى يفرغ منه ، وأهم الأعمال في هذه الحياة ما كان خالصا لله تعالى ، يبغي به رضى ربه ، وشكر نعمته عليه ، وأن يكون لمعة مضيئة على طريق الهداية لهؤلاء الذين تفرقت بهم السبل ، وانبهمت أمامهم المسالك ، فأهملوا شرع ربهم ، وكانوا للشيطان أولياء .

ولقد كان من توفيق الله لي أن هداني للكتابة عن التوبة ، التوبة الخالصة التي أوجبها الله على عباده ، منذ أن خلق البشرية ، حتى يرث الأرض ومن عليها .

وتبين لي من خلال إعداد هذا البحث أن التوبة من ألزم اللوازم لكل من خلق الله تعالى ، لا تنفك عنهم لحظة ، ولا يغفلوا عنها خطرة ، امتثالا لقوله تعالى: سورة النور الآية ٣١ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فآدم أبو البشر يخدعه الشيطان؛ فيستجيب لإغوائه ، ثم يتذكر معصيته لربه فيتوب إليه .

قال تعالى: سورة البقرة الآية ٣٧ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ . والمستعرض لحياة الأنبياء والرسل –صلوات الله وسلامه عليهم– يجد أن التوبة كانت من ألزم اللوازم لهم ، من ذلك أن موسى –عليه السلام– يسارع إلى التوبة من فعلته وتجرئه على ربه ، قال تعالى

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٨)

على لسان موسى: سورة الأعراف الآية ١٤٣ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ أي: أنا أول من آمن أنه لا ينظر إليك أحد إلا مات ، وقيل: أنا أول من آمن أنه لا يراك أحد في الدنيا .

(١٧٥/٤٢)

ويونس يجأر بالتوبة إلى خالقه ومولاه آيبا راجعا متبتلا في عبادة ربه ، قال تعالى: سورة الأنبياء الآية ٨٧ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ روى الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنن الترمذي الدعوات (٣٥٠٥)،مسند أحمد بن حنبل (١/١٧٠). دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له سنن الترمذي، ٥ / ٥٢٩. ولقد قبل الله تعالى توبة الرسول صلى الله عليه وسلم والمهاجرين لما حدث في غزوة العسرة ، قال الله تعالى: سورة التوبة الآية ١١٧ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٨٩)

التوبة على النبي صلى الله عليه وسلم لأجل إذنه للمنافقين في القعود ، دليله قوله تعالى: سورة التوبة الآية ٤٣ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ وعلى المؤمنين من ملي قلوب بعضهم إلى التخلف عنه

، وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة ، وقيل: خلاصهم من نكاية العدو .
وإذا كان هذا حال التوبة مع الرسل والأنبياء وأتباعهم ، فنجد أن التاريخ وكتب السير تحفظ لنا الكثير من توبة الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وقتنا هذا .

(١٧٦/٤٢)

من ذلك توبة أبي لبابة التي يقول عنها: لما أرسلت قريظة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يرسلني إليهم –حين اشتد الحصار عليهم– دعاني رسول الله –عليه السلام– وقال : اذهب إلى حلفائك فإنهم أرسلوا إليك من بين الأوس ، قال: فدخلت عليهم – وقد اشتد عليهم الحصار – فهشوا إلي وقالوا: يا أبا لبابة ، نحن مواليك دون الناس جميعا ، وسألوني ماذا يريد بهم الرسول ؟ فأومأت إلى حلقي –أي الذبح– قال : فندمت واسترجعت وذهبت إلى المسجد وربطت نفسي في سارية حتى مضى علي سبعة أيام لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى قبل الله توبتي وبشرت بذلك ، وجاء الرسول –عليه السلام– وحل وثاقي من السارية ، فقلت له : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال: يجزئك الثلث يا أبا لبابة . .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٠)
ومن توبة الصحابة أيضا ما فعله حنظلة الأسيدي ، حيث رمى نفسه بالنفاق ، يقول: صحيح مسلم التوبة (٢٧٥٠)،سنن الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٤)،سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٣٩)،مسند أحمد بن حنبل (٣٤٦/٤). نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وما ذاك؟ " قال: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة والنار حتى كأنا نراهما رأي العين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج ، وداعبنا الأولاد ، ونسينا كل شيء ، فقال رسول الله خير: " والذي نفسي بيده: إن لو تدومون على ما تكونون عليه عندي [من ذكر وعبادة] ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة " يكررها ثلاث مرات .

(١٧٧/٤٢)

هكذا كان إحساس الصحابة الذين تربوا في رحاب الإسلام ، مراقبة تامة لربهم ، وتدقيق في كل عمل يقومون به ، وخوف من الله تعالى أن يعمل أحدهم عملا؛ فينزل في شأنه قرآن يعاتبه فيه ربه ، أو يلومه على شيء صدر منه كما قال تعالى لرسوله الكريم: سورة الأحزاب الآية ٣٧ وَتَخْشَى

النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . ومن قبل الصحابة ، وعند الأمم السابقة يحدثنا الرسول عن توبة أصحاب الغار .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري البيوع (٢١٠٢)،صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٣)،سنن أبو داود البيوع (٣٣٨٧)،مسند أحمد بن حنبل (١١٦/٢). بينما ثلاثة نفر يمشون إذ أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت عليهم في غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم باب الغار ، فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بصالح أعمالكم فدعوا الله –عز وجل– فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وامرأة وصبيان فكنت أرعى عليهم ، فإذا رحت حلبت ، فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني ، وإنه نأى بي طلب

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩١)

الشجر أي: بعد طلب المرعى. فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، فجعلوا يتصايحون عند قدمي ، فلم أزل كذلك حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج الفرجة: الفتحة، وافرج لنا: فافتح لنا. عنا فرجة ، ففرج الله –عز وجل– لهم فرجة .

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم فأحببتها كأشد ما يحب الرجل النساء ، فطلبت إليها نفسها ، فأبت علي حتى آتيها بمائة دينار ، فجئتها بها ، فلما قعدت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ، ففرج الله لهم فرجة .

(١٧٨/٤٢)

وقال الآخر: اللهم إني استأجرت أجيرا ، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضته عليه فتركه ورغب عنه ، فثمرته حتى اشتريت له بقرا ورعاءها ، فجاءني بعد حين فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي ، فقلت انطلق فخذ تلك ورعاءها ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت إني لا أستهزئ بك ، فخذ تلك البقر ورعاءها ، فأخذها وذهب ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرجها الله عنهم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٢)

إن هؤلاء الثلاثة الذين أصابهم هذا الكرب الشديد عن طريق إطباق الغار عليهم ، يطلبون من الله تعالى أن يفرج عنهم كربهم ، ويزيح عنهم بلاءهم ، ويقدمون بين طلبتهم هذه صوالح أعمالهم؛ لأنهم دائما يحرصون على مرضاة خالقهم ، عن طريق تنفيذ أوامره واجتناب نواهيه ، وهم مع هذا كله يتوبون إليه عندما يقعون في الصغير والجليل؛ عسى الله أن يتوب عليهم .

ولقد استجاب لدعائهم الخبير بأحوآله م ، والمطلع على سرائرهم ، والعليم بكل ذرة من ذرات كيانهم: سورة الملك الآية ١٤ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . وفي النهاية نقول لهؤلاء الشاردين والشاردات الهاربين إلى طريق الغواية ، الفارين إلى وسوسة الشيطان ، فروا إلى خالقكم وعودوا إلى بارئكم فالسماء مفتحة الأبواب لكل توبة نصوحة ، ورحمة الله واسعة تسع صغائر الذنوب وعظائمها ، وعلينا جميعا أن نستجيب إلى دعوة الله تعالى: سورة الزمر الآية ٥٣ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا هذا وبالله التوفيق .

(١٧٩/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٣)

الشيخ محمد بن إبراهيم عالم الديار السعودية وفقيهها

١٣١١ -١٣٨٩ هـ

للدكتور: محمد بن سعد الشويعر

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . أما بعد: فإن القلم يقف مع الأفكار التي تتداعى في اختيار من يكتب عنه ، واستحضار مكانته في النفوس ، وأثره في الأمة ، ذلك أن الأسماء المطروحة كثيرة ، لكن الذي ترك بصمات بارزة ، وتعلقت به الأفئدة ، هو الذي تشرئب الأعناق لاستطلاع سيرته ، وتذوق مسيرة حياته ، حيث يتفتق الحديث عنه ، إلى مواقف وعبر .

وهذا النوع من الرجال ، بهم ندرة في كل مجتمع؛ لأن مكانتهم وأثرهم تعظمان بعد خلو الميدان منهم .

وحديثنا في هذا الموقف ، عن عالم جليل القدر ، جم التواضع ، هو من القلة النادرة من الرجال ، الذين تكبر مكانتهم بعدما تقلب سيرة حياتهم ، وعند استجلاء مواقفهم ، قد منحه الله

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٤)

خصالا شتى: شدة في غير عنف ، ولين من دون ضعف ، علاوة على ما خصه الله من ذكاء وفطنة ، وورع وتقى . . مع حب للمساعدة وعطف على المحتاجين .

ومن تتبع سيرته: المرصود منها والمحفوظ ، يتضح له أنه إمام في علمه واجتهاده ، جبل أشم في تصديه للتيارات الوافدة ، إذ هو من النوادر الذين يبرزون على الساحة بين وقت وآخر ، وممن ينطبق عليه قول الشاعر:

سيذكرني قومي إذا جد جدهم ... وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر

إنه العالم الفذ ، إمام عصره ، الذي جمع الله فيه خصالا عديدة ، مع الإخلاص ، والاهتمام بالعلم ونشره ، إلى جانب الحكمة في معالجة الأمور ، وبعد النظر في تحري العواقب ، وتلمس ما فيه الرأفة بالأمة .

(١٨٠/٤٢)

إنه مفتي الديار السعودية ، ورئيس قضائها: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، رحمهم الله جميعا .

ولئن كان الشيخ محمد علما من الأعلام البارزة ، المرتبطة بتاريخ المملكة العلمي والقضائي والفتوى ، والمعروف لا يعرف

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٥)

به ، فإنه حي في ذاكرة كل من عرفه بأعماله وحكمته ، ولذا فإن البحث ، والحديث مع عارفيه ، يجعلني أتقاصر الجهد الذي يبذل في التعريف بسيرة حياته؟ لأنه موطن خصب للدراسة ، ومنبع ثر لمن يعرف بالجوانب العديدة في حياته ، وكل جانب يستحق الدراسة المتأنية: فالشيخ محمد في علمه ، والشيخ في أسلوبه في التعليم ، والشيخ في تشجيعه للعلم ، والشيخ في بعد نظره ، والشيخ في حكمته وزهده ، والشيخ في صبره وجلده ، والشيخ في حكمته ومعالجته للأمور ، والشيخ في جرأته وفتاواه ، كل هذه جوانب تستحق الإفراد بدراسة مستقلة ، ليظهر من ذلك مكانة هذا الرجل ، وما كان يؤدي من أعمال ، والثغور التي كان يسد .

وما سوف أقدم في هذه العجالة ، ما هو إلا جهد المقل المحكوم بزمن معين ، وحجم محدود ، سأسهم به مع المترجمين لحياته ، لما له من مكانة في الأنفاس ، وذكرى طيبة يرددها كل من عرفه ، أو سمع عنه ، إلى جانب الآثار التي خلدتها أعماله .

وسأكون في هذا عالة على من سبقني في الحديث عنه ، حيث وضعوا الصوى على الطريق ، إلا أن أمثاله من العلماء الأفذاذ لهم حق على عارفيهم بتجديد الحديث عنهم؛ لما لهم من حق على عارفيهم ، ولما لهم من سابقة ، وبما يمتازون به من قدم راسخة وشجاعة ، فالشيخ محمد -رحمه الله- مع تواضعه له هيبة ، ومع ما أحفه الله من مكانة فإنه يبذل جاهه ، ولا يبخل بمساعدته للمحتاج ، ومع علمه ومكانته ، يمتاز بالتبسط والمزاح مع الإنسان العادي ، ولا يضن بالتفقد لحال الضعيف .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٦)

(١٨١/٤٢)

وفي هذه المساهمة ، سوف أحاول الإلمام بجوانب من حياة هذا العالم الكبير في علمه وقدره ، الصغير عند نفسه ، الباذل لعلمه ، المحب لطلابه ، المدافع عن العلماء والقضاة الذين أنيطت به مسئولية عملهم .

(١٨٢/٤٢)

مولده ونشأته :

أجمع الكاتبون عن سيرة الشيخ محمد –رحمه الله– على أنه ولد في السابع عشر من شهر محرم سنة ١٣١١ هـ بمدينة الرياض ، وأنه نشأ في بيت علم وفضل ، فأبوه الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف كان عالما ، أسند إليه الملك عبد العزيز قضاء الرياض من عام ١٣٢١ هـ ، إلى أن توفي عام ١٣٢٩ هـ ، إلى جانب جلوسه للتدريس ، وجده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن درس في الأزهر بمصر ، بعدما نقله إبراهيم باشا مع أسرته لمصر بعد سقوط الدرعية عام ١٢٣٣ هـ– ١٢٣٤ ، وقد نال مكانة علمية كبيرة في مصر ، ثم بعدما عاد منها: في الدعوة والتأليف والتعليم .

وجد والده الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب مؤلف كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، وقد قدم من مصر عام ١٢٤١ هـ بعدما نفيت أسرتهم إلى هناك مع من نفي من آل سعود وآل الشيخ وغيرهم بعد هدم الدرعية . . وكان عالما ورعا أثنى عليه ابن بشر في تاريخه في علمه وسعة أفقه لراغب الاستفادة ينظر (عنوان المجد) لابن بشر حوادث عام ١٢٤١ هـ ج ١، و (مقدمة فتح المجيد) ص ٣– ٤٠.

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٧)

وكل واحد من فروع هذه الشجرة الطيبة ، له شهرة علمية ، وفضل لا يضاهى في سبيل نشر الدعوة ، وتصحيح العقيدة ، وحماية جناب التوحيد ، توارثوا العلم كابرا عن كابر ، فكانوا مصابيح تضيء دجى الجهل ، وعلامات يسترشد بها الساري في الذود عن العقيدة .

ففي الرياض نشأ مجدد الدعوة ، ومحيي السنة ، الشيخ محمد بن إبراهيم ، وفي ربوعها درج ، حيث بانت علائم النجابة عليه منذ صغره ، وفي حي دخنة ، حيث بيوت العلم من آل الشيخ خاصة ، ترعرع ، وتفتح ذهنه على طلب العلم ، فأدخله والده مدرسة الكتاب: لدى عبد الرحمن بن مفيريج وهو في الثامنة من عمره ، ولنباهته وشغفه بالعلم فقد حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ، ثم درس بعد ذلك التجويد .

وكانت دراسته عند ابن مفيريج على مرحلتين: المرحلة الأولى ، وهو مبصر من الثامنة حتى الحادية عشرة حيث ختمه نظرا ، والثانية بعدما أصيب بمرض الرمد في عينيه في السادسة عشرة ، حيث استمر معه المرض سنة كاملة ، كف بصره على أثره ، فعوضه الله البصيرة ، فعاد إلى الكتاتيب فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٨)

لكن الشيخ عبد الله بن منيع في حديثه عن سماحته قال: " فمن حين بلغ السرابعة من عمره شرع يتعلم القرآن الكريم في كتاب للمقرئ عبد الرحمن بن مفيريج فأتم قراءته وإجادته ، ثم شرع في حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ، فما بلغ الحادية عشرة حتى أتمه حفظا انظر (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢١٣ ومهما يكن من اختلاف بين الكاتبين عن سماحته في العمر في بدء الدراسة ، وختم القرآن ، فإن هذا الاختلاف ليس بكثير ، وهذا من الأمور المعتادة لكثير ممن يترجم لحياتهم في فترة متأخرة ، بعدما علت مكانة الشيخ ، وسما نجمه .

ذلك أن المعلومات الأولية عن حياة الشيخ محمد –رحمه الله– تجمع من الذاكرة ، ومن مساءلة العارفين به ، وليس بمستغرب حصول الاختلاف في التاريخ الذي لم يدون .

ومثل هذا الاختلاف أيضا ، حصل في تحديد السن التي فقد فيها البصر ، ولكنه أخف ، إذ عبد الله بن رويشد في كتابه " قادة الفكر الإسلامي " يرى أنه فقد البصر ، ولما يبلغ العاشرة من عمره ص ٤٠٥. عمره ، ويرى عمر رضا كحالة في مستدركه على معجم المؤلفين ، نقلا عن خير الدين الزركلي في الأعلام ، أنه فقد بصره

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٢٩٩)

في الحادية عشرة من عمره (المستدرك لمعجم المؤلفين) ص ٥٨٢، و (الأعلام) للزركلي ٥: ٣٠٦هـ ٣٠٧–. .

ويرى الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف في كتابه " مشاهير علماء نجد وغيرهم " ص ١٦٩.

والشيخ محمد بن قاسم في مقدمة مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ص ١ : ٩. ، أنه أصيب بالرمد وهو في السادسة عشرة من عمره في عينيه فكف بصره .

والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع الذي لازم سماحته آخر عمره قرابة خمسة عشر عاما ، يرى:

أنه كف بصره وهو في السابعة عشرة من عمره ، حديث حدثنا سماحته عن نفسه بذلك انظر (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢١٣. .

وأجدني أميل مع الشيخ عبد الله بأن بصره كف وهو في السابعة عشرة؛ لأنه أسند هذا الرأي للشيخ محمد نفسه –رحمه الله– فيكون أخذ العلم عن مصدره؛ لأن أصدق وأوثق ما يكتب في السير الذاتية ، ما كانت المعلومات بحديث المترجم له ، إنباء عن نفسه .

أما الرأيين في مشاهير علماء نجد ، ومجموع فتاوى سماحته ، فلعلهما عبرا به عن بدء المرض ، الذي استمر معه سنة ، بفقدان البصر ، ومعلوم أن النتيجة لا تتم إلا بعد البرء من

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٠)

المرض ، والبرء تم وهو في السابعة عشرة ، ولعلهما اعتبرا فقدان البصر ، مع بداية المرض ، وبذا يمكن التوفيق بين الرأيين .

إن مرض عيني الشيخ محمد ، ثم فقدان البصر ، لم يفتا في عضد الشيخ محمد –رحمه الله– ولم يوهنا عزيمته عن طلب العلم ، لوجود سببين هيأهما الله له: الأول: النشأة في المحيط العلمي وترغيب والده له في العلم ، فتلازم الدافع مع الترغيب ، ونمى ذلك ما جعل الله في قلبه من حب للعلم ، الذي وجد أسبابه ميسرة ، والترغيب فيه مبسوطة ، وكأن الشاعر عناه بقوله:

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوده أبوه

(١٨٥/٤٢)

والسبب الثاني: الموهبة التي خصه الله بها: من ذكاء فطري ، وحافظة وقادة؛ لأن العلم لا بد له من وسيلة معينة على التحصيل ، ووعاء يحفظ العلم ، وهاتان الخصلتان قد خص الله بهما لشيخ محمدا ، منذ تفتح ذهنه على الدنيا . . فالله جلت قدرته ، إذا أراد شيئا هيأ أسبابه .

(١٨٦/٤٢)

طلبه العلم : للبيئة التي نشأ فيها المرء أثر في توجيه مساره في الحياة ، وللنفوس دور في التعلق بما تفتحت عليه العيون ، ووعته الذاكرة ، حسبما هو دائر في محيط الإنسان .

والشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– الذي نشأ في بيت علم ، ومن سلالة علم ، ونشأ في محيط كله شرف ودين ، مقرونا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠١)

فيه القول بالعمل ، قد تولد عنده حب العلم ، والحرص عليه ، منذ بدأ يعي ما حوله ، وقد اهتم به والده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف عالم الرياض ، وقاضيها : توجيها وترغيبا ، عندما أدرك من ذكاء ابنه وفطنته ما يهيئه للأخذ من العلم بنصيب وافر .

فالشيخ إبراهيم يقصده الطلاب في مجالسه ودروسه ليأخذوا عنه ، ويستفيد منه العاقة في فتاواه ، ومن القضايا التي تمر عليه في المنازعات وغيرها ، وضمن توجيهاته في الدعوة والإرشاد .

والعارض الصحي الذي قدره الله على عيني الشيخ محمد ، لم يسلمه لليأس ، بل زاده جدا ، وعزما على المضي قدما في مشوار العلم ، – كما مر بنا من قبل – يساعده أمران : دافع وجداني ؛ لأن العلم تغلغل في جوانحه ، والإصرار على الأخذ بأسبابه استحوذ على مشاعره .

– ودافع ممن حوله شد عضده ، وشجعه على الطلب : من الأب الذي يمحضه نصحه ، ومن الأسرة العلمية التي اهتمت به ، أخذا وعطاء ودعوة .

فكانت بداية المشوار العلمي للشيخ محمد – بعد أن استسلم لقضاء الله ، ورضي بقدره عندما فقد حبيبتيه – أن أعاد القرآن الكريم حتى ختمه حفظا ، في فترة وجيزة ، إذ عوضه الله عن البصر البصيرة ، وعن الإحساس بالنظر لما حوله الذاكرة التي تستوعب ما يلقى إليها ، والنهم العلمي الذي جعله يطلب المزيد باستمرار .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٢)

واهتمامه بالقرآن الكريم أولا ، جاء من مكانة القرآن الكريم من قلبه ؛ لأن كل طالب يراه مجمع العلوم وأساسها .

(١٨٧/٤٢)

وقد جعل الصبر والمثابرة مطيته في طريق العلم ، محتملا في سبيل ذلك المشاق ، مع التواضع في الأخذ ، والتأدب مع المعلمين ، فالعلم لا يناله مستكبر ولا مستح ، مستعينا على ذلك بالله ، ثم الدعاء وحسن العبادة مع خالقه ، متأسيا بقول الشاعر :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى ... فما انقادت الآمال إلا لصابر

ذلك أن العلم الذي هو ميراث الأنبياء ، له أدب في الأخذ ، وواجب في العطاء ، وحق لازم عند من أخذه ، كما جاء في الحديث الصحيح : سنن أبو داود العلم (٣٦٤١)،سنن الدارمي المقدمة (٣٤٢).

إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم . وفي بعض الروايات زيادة : فمن أخذه أخذه بحقه ، وحق العلم التبليغ .

وطالب العلم الصادق في النية ، يضع نصب عينيه في طلبه : الإخلاص لله ، والاهتمام بتبليغه ، والتواضع في حلقاته ، والتأدب مع معلميه ، والحرص على تبليغه ، والاهتمام بأمانته ، وعدم مماراة

السفهاء فيه ، والعهد على ذلك ، ومن صدق مع الله ، وعلم منه سبحانه حسن النية في ذلك ، أعانه الله في طلبه للعلم ، ويسر له سبله ، حتى يبلغ غايته .

والشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – الذي ظهرت عليه النجابة مبكرا ، قد حرص على أن تكون هذه الأمور أمامه منذ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٣)

(١٨٨/٤٢)

بداية المشوار ، عدة تعينه على المسيرة وتخطي العقبات ، متأسيا في ذلك بسير أعلام الإسلام ، وعلماء السلف من المسلمين ، ومتأثرا بأقرب الناس إليه ، حيث يشد طلاب العلم رحالهم إلى مدينة الرياض ، التي أصبحت محط الأنظار لتوافر العلماء ، رغم ما يكتنف هؤلاء الطلاب من مشقة في الترحل ، وفراغ في اليد ، إلا أن المورد العذب شوقهم لينهلوا منه . ومن رحمة الله بهذا الشاب المتوثب – الشيخ محمد – أن كانت المناهل العذبة ، تحت سمعه وبصره ، فدفعه ذلك إلى المزاحمة والمثابرة ، فبدأ قراءة المختصرات العلمية من مؤلفات جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفقه والعقيدة ، وهي رسائل مركزة في محتوياتها ، مبسطة في أسلوبها ، سهلة في فهمها ، مما ترغب الطالب ، ولا تثقل على المبتدئ وتشوق إلى المزيد . وإلى جانبها كان يأخذ مبادئ النحو والفرائض .

كانت هذه البداية على يد والده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف ، الذي كان له خير موجه ومعين ومرغب ، فكان الأب يعطي ابنه من هذه العلوم بقدر ما يتلاءم مع رغبته وقدراته ، كالطبيب الذي يصف جرعات الدواء . . فلا يزيده ليمل ، ولا ينقصه ليتألم ويتحسر .

لكن همة التلميذ ، وما حباه الله من فطنة وذكاء ، كل ذلك جعله يستوعب هذه المختصرات في فترة وجيزة ، مع حفظها عن ظهر قلب .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٤)

ثم زادت رغبته في التحصيل ، وسمت نفسه إلى المزيد من العلم ، كالظمآن الذي أعطي جرعات قليلة من الماء ، فزادته هياما ؛ لأنه رآها لا تروي ظمأ ، ولا تسد حاجة .

ولما كان لعمه العلامة الورع الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عالم الرياض ، وحكيم علمائها ، حلقات في العقيدة ، فإن الشيخ محمدا وجدها فرصة مهيأة لينتظم فيها ، فبدأ بكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ثم العقيدة الواسطية ، تلتها الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فحفظ ذلك . كما قرأ عليه في أصول التفسير والحديث أيضا .

(١٨٩/٤٢)

أما فقيه الرياض ومحدثها ، الذي جعل الله له قبولا لدى الخاص والعام ، الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق ، فقد قرأ عليه الحديث والفقه ، ومصطلح الحديث ، ولسعة علم الشيخ سعد ، فقد حرص الشيخ محمد على ملازمته ، والنهل من مورده العذب ، فاستفاد منه كثيرا .

أما الشيخ حمد بن فارس اللغوي البارع ، فقد أخذ عنه الشيخ محمد في اللغة العربية : ألفية ابن مالك ، وقرأ عليه في بعض المؤلفات في النحو ، كما قرأ عليه في الفقه أيضا .

وازداد في علم الفرائض ، بما تعلمه على الشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود العنزي ، عندما نزل الرياض واستوطنها يراجع في هذا (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٠ . .

ويذكر ابن قاسم في تفصيله لمناهله العلمية : أنه أول ما

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٥)

أخذ الفرائض عن والده الشيخ إبراهيم ، ثم عن الشيخ عبد الله بن راشد ، ومما قرأ عليه في ذلك ألفية الفرائض ، والعقيدة وعلومها ، أخذها عن عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، ثم كتاب التوحيد ، وأصول الإيمان ، وفضائل الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب والدلائل [حكم موالاة أهل الشرك] ، للشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والعقيدة الواسطية ، والعقيدة الحموية ، كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ الفقه أولا عن الشيخ حمد بن فارس ، ثم عن الشيخين سعد بن حمد بن عتيق ، ومحمد بن محمود المتوفى عام ١٣٣٣ هـ ، ومن كتب الفقه قرأ زاد المستقنع .

عن الشيخ حمد بن فارس أيضا أخذ علم العربية ، ومما قرأ عليه في هذا الفن : الآجرومية والملحة ، والقطر والألفية .

وفي الحديث وعلومه قرأ بلوغ المرام ، وثلث المنتقى على عمه الشيخ عبد الله ، ثم أعاد بلوغ المرام على الشيخ سعد بن عتيق ، وعليه أيضا قرأ ألفية العراقي في مصطلح الحديث .

(١٩٠/٤٢)

ثم قال : هذا ومن المستفيض أن الشيخ رحمه الله ، كان كثير الدأب على المطالعة في مختلف الكتب وتدريسها ، فكان هذا مصدرا ثانيا غنيا بتنمية حصيلته العلمية ، وتوسيع أفقه ، أعانه على ذلك . ما عرف عنه من حدة الذكاء ، ورجاحة العقل انظر (فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم) ١ : ٩- ١٠ . .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٦)

والشيخ محمد بن عثمان القاضي ، قد أجمل في كتابه : روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد

وحوادث السنين في ترجمته للشيخ محمد – الحديث ، فقال عن شيوخه : بعد أن حفظ القرآن الكريم شيئا فشيئا حتى أكمله ، صار والده يدارسه القرآن ، ويحفظ المتون العلمية من فقه وفرائض ، وحديث وتوحيد ، على أبيه وعمه ، وكان أبوه قاضيا لمدينة الرياض ، ولازم علماء الرياض ليله ونهاره ، ومن أبرز من لازمه الفقيه المحدث ، الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ، والشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود ، والشيخ حمد بن فارس ؛ لازم سعدا في الفقه وأصوله ، والحديث ومصطلحه ، والفرائض . . ولازم حمدا في علوم العربية كلها ، وابن جلعود في الفقه والفرائض وحسابها ، ولازم أباه وعمه عبد الله بن عبد اللطيف بأصول الدين وفروعه ، وبالحديث والتفسير ، وأقبل على العلم إقبالا منقطع النظير حتى نبغ في فنون عديدة ، وكان لا يحس بالملل في المطالعة والقراءة ، ولا يسأم . وكان مفرط الذكاء ، قوي الحفظ ، سريع الفهم ، وكان المشايخ معجبين بفرط ذكائه ونبله ، ويقولون : سيكون لهذا الفتى شأن .

ولما توفي أبوه عام ١٣٢٩ هـ ، وصى به عمه عبد الله ، وكان يحثه على المثابرة في طلب العلم

انظر (روضة الناظرين) ج ٢ ص ٣١٦– ٣١٧ . .

والشيخ عبد الله بن منيع في ترجمته لحياة الشيخ محمد ، التي استقى أغلبها من سماحته مشافهة ، يقول : هو من أكابر

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٧)

(١٩١/٤٢)

علماء نجد ومشاهيرهم ، فاحتذى الابن سنة أبيه ، فمن حين بلغ السابعة من عمره ، شرع يتعلم القرآن الكريم في كتاب المقرئ عبد الرحمن بن مفيريج ، فأتم قراءته وإجادته ، ثم شرع في حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ، فما بلغ الحادية عشرة حتى أتمه حفظا ، ثم شرع في طلب العلم ، فأخذ في القراءة على أبيه وعمه علامة نجد في زمنه ، الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف .

وقراءته الأولى في التوحيد ، وأصول العقيدة ، قراءة حفظ وتفهم ، ثم قرأ مختصرات كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ومختصرات كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، كالواسطية والحموية ، وكذلك عني بمختصرات النحو والفرائض ، كالأجرومية والرحبية .

ولم يثن عزمه كف بصره ، ولا تصميمه في طلب العلم ، بل صبر واحتسب ، وزاد هيامه في تحصيله ، وقضى أيام حياته في إدراكه ، فشرع في القراءة على علماء الرياض ، زيادة على القراءة على عمه وأبيه ، فشرع في قراءة التفسير والحديث وأصولهما ، على الشيخ سعد بن عتيق ، وفي النحو وعلوم العربية على الشيخ حمد بن فارس ، وفي المطولات من كتب الفرائض على الشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود ، فأدرك من كل هذه العلوم إدراكا جيدا ، وذكر لنا – رحمه الله – أن من

مشايخه الشيخ عبد الله بن عمار انظر (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢١٣ . .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٨)
والشيخ عبد الله بن رويشد ، في مروره على ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم ، في كتابه قادة الفكر الإسلامي عبر القرون ، قد انفرد بذكر بعض أعلام العلماء الذين تتلمذ عليهم ، من أمثال الشيخ عبد الستار الدهلوي الهندي ، والشيخ عبد الله العنقري ، والشيخ محمد عبد القادر الهلالي رحمهم الله جميعا .
لكنه لم يذكر الزمن والمكان في أخذ الشيخ محمد على أي منهم ، مع أن العنقري من المعاصرين للشيخ محمد والمقاربين له في العمر .

(١٩٢/٤٢)

ومهما يكن من أمر فإن في الكاتبين عنه ، نجد اختلافا في أسماء المدرسين الذين أخذ عنهم ، والكتب التي درس ، والفنون التي أخذ على كل واحد منهم . . كما أننا لم نجد من بينهم من ذكر أنه أخذ العلم في غير الرياض .
كما نخرج من هذا الكم والاختلاف أن شيوخ الشيخ محمد كثيرون ، واتفاقهم جميعا على الثناء عليه ، والاعتراف منهم جميعا له بالذكاء والعلو في المكانة العلمية . . وهذا مما يدل على الموهبة التي خصه الله بها ، والمكانة التي سيتبوأ ، حيث كان على يديه خير كثير ، من نصح وصدق ، وحكمة وقفل لعدة أبواب ، علاوة على الاهتمام بالعلم والعلماء ، والحرص على مواكبة التطور الذي سارت فيه البلاد بالحكمة والإدارة الحسنة .

(١٩٣/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٠٩)
جلوسه للطلبة : جرت العادة بين العلماء ، ألا يتصدر حلقات العلم ، ولا يجلس للطلاب يقرءون عليه ، ويأخذون عنه ، إلا من تشبع بالعلم ، وأدرك من العلماء ما يخوله لذلك .
والشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – قد بدأت عليه علائم النجابة ، وسيماء الذكاء في وقت مبكر ، وقد أدرك عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف منه ذلك ؛ لأنه كان يتابع مسيرته العلمية ، ويسر بما عرف وسمع عن ابن أخيه ، من نبوغ وذكاء ، مع حرص شديد على العلم : حفظا واستيعابا ، حتى أدرك واستوعب في وقت مبكر ، فوق ما يدركه غيره في سنوات أكثر ، فوضى عليه الملك

عبد العزيز – رحمه الله – وزكاه له ، من جوانب عديدة .

ولما توفي عمه الشيخ عبد الله في عام ١٣٣٩ هـ ، نفذ الملك عبد العزيز وصيته في ابن أخيه ، وذلك أن الشيخ عبد الله في مرض موته ، أكد تزكيته لعلم وعقل ابن أخيه ، وأنه كفؤ لما يسند إليه من أعمال ، وأخبره بكفاءته العلمية ، وسعة صدره في معالجة الأمور ، وأنه بموجب ذلك يصلح أن يكون خليفة بعده : في إمامة المسجد بدخنة ، والتدريس ، وحل المشكلات إلى غير ذلك انظر (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٠ . .

ويتناقل كبار السن أن الملك عبد العزيز تحدث مع العلماء والمشايخ عند قبر الشيخ عبد الله ، في وداعه الأخير وقال : الله

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٠)

يخلف على المسلمين بمن فيه السداد ، اليوم دفنا العلم والورع ، من ترون يحل مكانه . . فسكتوا . فقال : إن صدق ظني ، فلا أجد أحدا يقوم مقامه إلا هذا الكفيف – ولو أنه أصغركم – بعلمه وعمله ونظرته للأمور .

قم يا شيخ محمد تراك محل عمك في جميع أموره من اليوم ، الله يجعل فيك بركة ، صل بمسجده ، واجلس للطلبة يقرءون عليك ، فهم في حاجة لمثلك .

(١٩٤/٤٢)

ويذكر نجله معالي الشيخ عبد العزيز أن الملك عبد العزيز رحمه الله حين خرج من المقبرة بعد دفن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف جلس في الجانب الغربي من الوادي وجلس من حوله المشايخ والمشيعون فقال ما معناه : " اسمعوا لا تقولوا – وكان يخاطب المشايخ – مات ابن عبد اللطيف فمن خاض فيما لا يعنيه والله لأكونن له بالمرصاد " وهدفه من هذا الكلام أنه لا يرضى من يفتي بدون أن يتلقى من ولي الأمر إذنا بالفتوى أو أي أمر لم يسند إليه ؛ حرصا منه على الانضباط ووحدة الفتوى . وقد سمعت وحفظت أن عمه الشيخ عبد الله وشيخه العلامة سعد بن عتيق قد أثنوا على الشيخ محمد ثناء عطرا ، والمجتمع كله أيضا قد أدرك فضل الشيخ محمد في علمه وشخصيته المتميزة بالعقل الراجح وحسن الخلق . وحينما تصدر للتدريس كانت مجالسه منذ أن بدأها تغص بالطلاب من داخل البلاد وخارجها .

ويقول محمد العثمان القاضي : لما مرض عمه الشيخ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١١)

عبد الله بن عبد اللطيف ، وزاره الملك عام ١٣٣٩ هـ ، قال : إن ابن أخي ، قد تضلع في العلم ، وأخذ نصيبا وافرا منه ، ولديه مؤهلات تؤهله لما يوكل إليه ، فاستمسك بغرره .

وتوفي عمه فعينه الملك عبد العزيز خلفا له في الفتيا والتدريس والخطابة ، في الجامع الكبير هو جامع الإمام تركي بن عبد الله بالصفاة بجوار قصر الحكم . ، وفي مسجد عمه في حي دخنة ، الصلوات الخمس ، ويجلس للطلبة فيه ، في مختلف الفنون انظر كتابه : (روضة الناظرين) ص ٢ : ٣١٧ . .

(١٩٥/٤٢)

ثم قال : فوالى نشاطه التعليمي : فبعد لعله يقصد تحديد أوقات جلوسه للطلاب . صلاة الفجر إلى الضحى ، وبعد الظهر ساعة ، وبعد العصر ، وبعد المغرب مثلها ، والتف إلى حلقته طلبة لا حصر لعددهم ، ووفد إليه الطلبة من كل صوب ، وظل في تدريسه حوالي نصف قرن ، ولم تصده الأعمال الموكلة إليه من نفع الخلق في التعليم ، وتخرج عليه علماء عاملون ، نفع الله بهم ، ما بين أساتذة ومدرسين ، وقضاة عادلين في الأصول والفروع والحديث ، والتوحيد والتفسير ، وصار مسجده ناديا من أندية العلم ، وكان حسن التعليم ، يرتب الطلبة ، فكل طبقة لما يشاكلها : فالمبتدئون يجمعهم على المختصرات ، والمتوسطون والمنتهون على المطولات ، وكان واسع الاطلاع في الأصول والفروع ، والحديث وعلوم العربية ، وصار له نشاط في
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٢)
الإفتاء والإرشاد ، والنصائح والتعليم منقطع النظير انظر (روضة الناظرين) ٢ : ٣١٧ ، ٣١٨ . .

لكن عبد الرحمن بن عبد اللطيف في كتابه مشاهير علماء نجد وغيرهم ، قد توسع في تبيين طريقة تدريسه ، وأوقات جلوسه ، فقال : فكان – رحمه الله – إذا صلى الفجر جلس في المسجد يقرأ عليه صغار الطلبة في الآجرومية في النحو ، وبعدهم يقرأ عليه متوسطو الطلبة في القطر لابن هشام في النحو ، وبعدهم يقرأ عليه كبار الطلبة في ألفية ابن مالك ، وشرح ابن عقيل ، فإذا انتهوا من قراءة النحو ، في الألفية والشرح ، قرءوا عليه في الفقه ، في متن الزاد– زاد المستقنع– غيبا ، فإذا قرأ آخرهم وسكت ، أخذ الشيخ في إعادة ما قرءوه من المتن من حفظه ، وشرع يتكلم على العبارات ، ويوضح معاني الكلمات ، فإذا انتهى شرع أحد الطلاب في قراءة شرح الزاد : المسمى الروض المربع ، شرح زاد المستقنع . . قراءة ترتيل ، يقف عند كل فقرة وجملة ، والشيخ يعلق على عبارات الشارح وجمله بكلام يوضح المعنى ويزيح الإشكال ، ويصور المسائل تصويرا ملموسا ،

(١٩٦/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٣)

يقرب المعاني الفقهية إلى أذهان الطلبة ، ويقرر قواعدها في نفوسهم ؛ لأنه – رحمه الله – آخذ بناصية علم الفقه ، ومتبحر فيه تبحرا عظيما ، فإذا انتهى من تقريره على الفقه شرعوا في القراءة عليه في بلوغ المرام ، فإذا أشارت الساعة إلى الواحدة نهارا ، انصرف إلى داره ، وجلس فيها ، فإذا حانت الساعة الثالثة جاءه كبار الطلبة وخواصهم ، وقرءوا عليه إلى الساعة الخامسة نهارا ، ثم انصرفوا ، فإذا أذن الظهر ، خرج وصلى بالناس في المسجد ، وجاءه أهل المطولات وقرءوا عليه في مختلف الكتب ، كجامع الترمذي ، وصحيح البخاري ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، فإذا انتهوا قرأ عليه بعض الطلبة في بعض المتون العلمية غيبا ، مثل : كتاب التوحيد ، والعقيدة الواسطية ، فإذا أذن العصر خرج إلى داره ، وجدد وضوءه ، ثم رجع وصلى بالناس العصر ، وجلس في المسجد يقرأ عليه أحد الأعيان من الطلبة ، في بعض الردود ، فإذا انتهى قرأ عليه جملة من الطلبة في مصطلح الحديث ، فإذا انتهوا قرءوا عليه في العقيدة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فإذا بقي على أذان المغرب مقدار نصف ساعة ، خرج إلى داره ، فإذا أذن المغرب جاء وصلى بالناس ، ثم جلس في المسجد للطلبة ، يقرءون عليه علم الفرائض ، والمواريث ، فإذا ختم وأذن للعشاء قام من حلقة درس الفرائض إلى الصف الأولى وتنفل ، ثم أمر القارئ ، فشرع يقرأ عليه في تفسير ابن كثير إلى الساعة الثانية والنصف – بالتوقيت الغروبي ، فيأمر بإقامة الصلاة للعشاء ، فإذا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٤)

(١٩٧/٤٢)

أقيمت وصلى بالناس تنفل وأوتر وخرج إلى داره ، وهي قريبة من مسجده ، واستمر على هذا الترتيب في الدروس بهذه الصفة ، من عام ١٣٣٩ هـ إلى عام ١٣٨٠ هـ ، حيث ترك جميع الدروس ، ما عدا درس الفقه ، وبلوغ المرام ، فإنه لم يترك الجلوس لهما ، بعد صلاة الفجر إلى أن حبسه المرض انظر (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٢ . .

والشيخ عبد الله بن منيع في حديثه عن الشيخ محمد – رحمه الله – ذكر توزيع سماحته وقته في التدريس بين طلابه حسب مستوياتهم ، حيث يبدأ وقته اليومي ، من صلاة الفجر حتى الساعة الثانية والنصف ليلا بالتوقيت الغروبي ، حيثما يخلد للراحة ، قال : وكل ما تقدم من دروس النحو ، ودروس الفقه ، ودروس الحديث في جلسة واحدة من جلساته ، والتلاميذ على حلقته الكبيرة ، ما بين وارد وصادر ، وهو في مجلسه كالنبع الصافي ، والمورد العذب ، الذي لا ينضب على كثرة الواردين ، وازدحام الناهلين ، ثم يذهب إلى بيته ، فيلبث فيه بقدر ما يفرغ من حاجاته الضرورية ، ثم يعود

إلى مجلسه في المسجد ، فيأتيه الطلاب ، ويشرعون بالقراءة عليه بالكتب الكبار ، والمراجع الضخام .

إلى أن قال : وهكذا فقد فرغ كل أوقاته ، وصرف جميع حالاته ، في خدمة العلم وتحصيله ، ونشره .

ومن هذا الإقبال العظيم على العلم ، والانصراف إلى مراجعته ، وتدريس وسماع هذه الكتب النافعة والأسفار المفيدة ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٥)

ندرك السر في سعة علمه ، وكثرة تحصيله ، ومدى اطلاعه . وقد لبث على هذه الحال ، منذ توفي عمه في عام ١٣٣٩ هـ ، حتى عام ١٣٨٢ هـ ، حينما أسندت إليه كبار الأعمال ، وتعددت مسئولياته ، وكثرت مشاغله انظر (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢١٦- ٢١٨ . .

(١٩٨/٤٢)

وقد ذكر الشيخ حمد الجاسر أنه عندما أسندت إليه إدارة التعليم في نجد قابل سماحته ولمس منه رغبة وموافقة على تدريس العلوم النافعة الحديثة ، وأن من الخير له أن يقوي صلته بالشيخ ؛ لمكانته من النفوس ولصفته العلمية التي لا تجهل ، كما أن جل موظفي التعليم من تلامذته ، وفي ٢٨ / ٢ / ١٣٦٩ هـ كتب تقريرا برقم ٦١ لولي العهد سعود رحمه الله ، مطولا عن اقتراحاته في التعليم ، وعن رأي الشيخ محمد بن إبراهيم بعدما قابله ، ويقول : لا خوف على مسار التعليم طالما كان تأسيس المعاهد والمدارس على اختلافها تحت إشرافنا الذي يتولاه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، فبعثه ولي العهد برقم ٧٤٥ وتاريخ ٢ / ٣ / ١٣٦٩ هـ للشيخ محمد بن إبراهيم ليأخذ رأيه وإفادته بما يرى فيه ، وكان من نتيجة ذلك فتح المعاهد العلمية ، أولها معهد الرياض عام ١٣٧١ هـ صحيفة اليوم الصادرة يوم الجمعة ٢٤ / ١ / ١٤١٨ هـ وفيها تفاصيل أكثر . .

ومن هذه الإلمامة بعرض من تطرقوا لطريقة الشيخ محمد في التعليم ، وحرصه على طلابه تعليما ، ووقته تنظيما ، فإننا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٦)

نلاحظ أن مشاغله الكثيرة لم تصرفه عن الاهتمام بالعلم ، وتشجيع الطلاب عليه ، فقد حرص على توسيع القاعدة العلمية ، والاهتمام بتوجيه ورعاية طلاب العلم ؛ حيث تبنى فتح المعاهد العلمية في مدن المملكة ، وكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض ، ووافق الملك على اقتراحه ، ولكي يستقطب أكبر عدد ممكن من الطلاب عرض على الملك عبد العزيز – رحمهما الله جميعا – وضع مكافآت مجزية للطلاب ، وحظي هذا العرض بالتأييد ، فكان الشيخ محمد يحضر الدروس ليستمع إلى

الطلاب في فصولهم ، ويناقشهم ليعرف مستواهم العلمي ، ويلتقي بالمدرسين ليشجعهم ويطمئن على سلامة تدريسهم وعلى قدراتهم العلمية .

(١٩٩/٤٢)

كما كان يخصص يوما يلقي فيه كلمة توجيهية في المدرسين والطلاب ، ويجيب على أسئلتهم ، ويحضر النادي الثقافي في مساء الخميس من كل أسبوع بالمعهد العلمي بالرياض ، ويستمع لما يلقى فيه ، ويعلق وينبه على كل ما يراه ضروريا .

كما تولى سماحته الإشراف على مدارس دور الأيتام في المملكة وفي عام ١٣٨٠ هـ صدر أمر بالموافقة على تعليم البنات في المملكة ، وأن يكون بإشراف ورعاية الشيخ محمد بن إبراهيم ؛ حيث سار التعليم في دور الأيتام ، وفي مدارس البنات بالمملكة ، على توجيهاته ، ورقابته الدينية .

وعلاوة على ذلك ، لم يغفل الشيخ محمد الصحافة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٧)

والتأليف ، وما يصدر فيه من جديد ، فكان متابعا لذلك باهتمام بالغ وبدقة ؛ ليوجه من شطح قلمه ، ويعلم من انحرف فكره ، وينبه من غفل قلبه ، في أدب جم ، ودأب وصبر ، ومثابرة على التعليم وحسن التوجيه ، فكان الشيخ محمد – رحمه الله – هو المؤسس في عام ١٣٨٥ هـ لمؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية ، والتي صدر عنها مجلة الدعوة .

فالمتابع لأسلوب ومنهج الشيخ في التعليم ومتابعة طلابه ، وفي حكمته وسعة صدره في معالجته للأمور ، يدرك أنه قلعة منيعة ، بعلمه الواسع ، ونظرته البعيدة ، وصبره على عظائم الأمور ، وحلمه في المواقف العصيبة ، وصلابته في الحق ، وحرصه على سد الذرائع ، ودرء المفاسد .

(٢٠٠/٤٢)

ولذا يروى عنه رحمه الله ، أنه لما ناقشه بعض المتحمسين في بعض المسائل التي له نظرة خاصة فيها ، بعيدة المرمى ، قال للمناقش : ستعلمون عن مكانة محمد بن إبراهيم ، وحسن تصرفه في معالجته الأمور ، بعدما تفتقدونه . وما ذلك إلا أنه رحمه الله كان يعلم ويوجه ، ويعالج كل معضلة بما يناسبها ، فمن عليه ملاحظة يعالجها بطريقة خاصة بينه وبين من لوحظ عليه ؛ حيث ينفرد به ، وينصحه بأفق واسع ، وصمت وهدوء ، ثم يلي ذلك المتابعة وتحسس صدق إنابته ، كل ذلك يراعي فيه تغليب المصلحة ، وعدم جرح الشعور ؛ لأنه يرى أن لكل جواد كبوة .

وكان يراعي في معالجته الأمور القاعدة الأصولية التي
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٨)
تنادي بأن دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع . . وإيثار المصالح .

(٢٠١/٤٢)

أبرز تلاميذه : لم تستقطب الرياض طلابا بقدر ما استقطبت على يد الشيخ محمد بن إبراهيم ؛ حيث سطع نجمه في وقت مبكر ، وعلا ذكره العلمي ، فلفت الأنظار ، واتجهت إليه المجاميع من أنحاء الجزيرة العربية ، بل ومن خارجها منذ جلس للتدريس ، فالتف حوله طلاب العلم ، بحرص ورغبة ، لكي ينهلوا من معين علمه الثر ، للأسباب التالية : ما جعله الله من قبول في القلوب ، وسمعة حسنة لدى القاصي والداني ، وما جبلت عليه طباعه من خصال عديدة وحميدة ، ترغب في القرب منه ، وتحبب في الأخذ عنه ، وتزيل الهيبة ، وتباعد عن الجفوة .
– ما جبلت عليه نفسه من حب في نشر العلم ، وهمة عالية في توصيل ما أفاء الله به عليه للآخرين ، حيث يرى أن أمانة العلم في تبليغه ، وعدم كتمانه .
– حرصه على التطبيق العملي في نفسه ؛ أولا : خوفا من التأثم بكتمان العلم ، وثانيا : اهتمامه بإرواء نهم المتعطشين للنيل من موارد العلم العذبة ، وثالثا : رجاء أن يترك أثرا علميا ينتفع به ليكون له في العمل المستمر الصالح .
– إخلاصه وبذله من جهده ووقته فوق ما يتحمله غيره ، حرصا
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣١٩)
منه على أداء الأمانة ، وشعورا بحاجة العباد والبلاد إلى العلم ، الذي به السعادة والخير في الدنيا والآخرة .
– تواضعه مع طلابه ، فهو للصغير أب يمحضه النصح والتوجيه ، وللمتوسط أخ يتداول معه الرأي ويأخذ معه ويعطي ، وللكبير ند يتشاور معه ، ويتداول الأمور ؛ ليستفيد كل منهما علميا ومباحثة من صاحبه .

(٢٠٢/٤٢)

ولصدقه وحصافة رأيه ، فقد تجاوب معه الملك عبد العزيز – رحمهما الله – ويسر للطلاب السبل المعينة على التفرغ للدراسة بحلقة الشيخ محمد خاصة ، والمشايخ الآخرين عامة وذلك : بتوفير

مساكن وأربطة لطلبة العلم ، أكبرها وأهمها رباط دخنة المجاور لمسجد الشيخ عبد الله ، الذي إمامه الشيخ محمد بعد وفاة عمه منذ عام ١٣٣٩ هـ ، ويقع جزء من هذا الرباط والمكتبة السعودية في مبنى مجمع المحاكم بالرياض في دخنة .

– بعدما ازداد عدد الطلاب ، وضاق بهم رباط دخنة وما حوله ، أوجدت مساكن أخرى متعددة لإسكان الطلبة واستيعاب عددهم المتكاثر سنة بعد أخرى ، عرفت باسم بيوت الإخوان .

– الحرص على إتاحة الفرصة في العمل للنابهين القادرين من كبار الطلبة : في القضاء والوعظ والدعوة والإمامة والتدريس . . كل في الموقع المناسب له .

– تنظيم ترحيل هؤلاء الطلبة إلى ديارهم وقت الإجازة ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٠)

ولأعمالهم لمن يكلف بعمل على حساب الدولة .

– وضع مخصصات للطلاب تصرف لهم من المالية : أرزاقا وكسوة في بادئ الأمر ، ثم تحولت إلى مبالغ نقدية بعدما استقرت ميزانية الدولة ، وثبت دخلها . . لكي تعينهم على التفرغ للعلم ، وتكفيهم مؤونة البحث عن لقمة العيش .

وقد تحقق بذلك نتائج جيدة ، فكان مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في دخنة جامعة علمية كبيرة ، تخرج منه على يدي الشيخ محمد – رحمه الله – أفواج كثيرة من العلماء ، شغلوا مناصب مهمة في الدولة ، ولا يزالون . . لعل من أبرزهم ، حيث لن نستقصي تعدادهم ولا أعمالهم لكثرتهم ، ولكن نشير لمن أوردنا إلى آخر عمل قام به : ١– الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد – رحمه الله – وآخر عمل تولاه : رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

٢ – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – أمد الله في عمره – مفتي عام المملكة العربية السعودية .

(٢٠٣/٤٢)

---

٣ – الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمي – رحمه الله – آخر عمل تولاه : الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٤ – الشيخ عبد الله بن يوسف بن وابل – ختم الله له بالجنة – قاضي أبها ونزيلها حاليا الذي أصيب بمرض لازمه طويلا .

٥ – الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد – رحمه الله – أول رئيس

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢١)

لمدارس البنات وآخر عمل قام به : رئيس محكمة التمييز بالرياض .

٦ – الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ – شقيق الشيخ محمد رحمهما الله – آخر عمل قام به : الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الغربية ومقره مكة .

٧ – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ – رحمه الله – آخر عمل قام به : وزير المعارف ثم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٨ – الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – رحمه الله – أحد علماء الرياض ووجهائها .

٩ – الشيخ صالح بن محمد اللحيدان . . رئيس المجلس الأعلى للقضاء حاليا .

١٠ – الشيخ محمد بن إبراهيم البواردي – رحمه الله – آخر عمل قام به : القاضي بمحكمة التمييز بالرياض .

١١ – الشيخ صالح بن علي بن غصون آخر عمل قام به : عضو هيئة كبار العلماء ، والقاضي بمجلس القضاء الأعلى قبل تقاعده .

١٢ – الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش – رحمه الله – رئيس محكمة مكة .

١٣ – ابنه الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ المستشار بالديوان الملكي حاليا .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٢)

١٤ – ابنه الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ – آخر عمل قام به قبل تقاعده : وزير العدل .

١٥ – الشيخ راشد بن صالح بن خنين – المستشار بالديوان الملكي حاليا .

١٦ – الشيخ سعود بن رشود رئيس محكمة الرياض الكبرى سابقا – رحمه الله .

١٧ – الشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قبل وفاته – رحمه الله .

(٢٠٤/٤٢)

---

١٨ – الشيخ محمد بن عبد الله بن الأمير عضو المجلس الأعلى للقضاء حاليا .

١٩ – الشيخ علي الرومي القاضي بمحكمة التمييز بالرياض حاليا .

٢٠ – الشيخ غيهب بن محمد بن غيهب القاضي بمحكمة التمييز بالرياض حاليا .

٢١ – الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الذي جمع فتاوى سماحته .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٣)

وقد أورد فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ٣٣ عالما ، كلهم أخذوا عن سماحته ، ومن أبرزهم ممن لم يرد لهم ذكر عند غيره : ١– الشيخ حمد الجاسر . . علامة الجزيرة وباحثها .

٢ – الشيخ محمد بن هليل – رحمه الله – القاضي بالدوادمي .

٣ – الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وأول أمين للمكتبة السعودية

بالرياض – رحمه الله .

٤ – الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي داعية الجنوب – رحمه الله – والذي نفع الله به في جنوب المملكة واليمن .

٥ – شقيقه وعضده في التعليم بعدما فتحت المعاهد : الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله .

٦ – الشيخ الدكتور : حمد بن محمد بن فريان ، وكيل وزارة العدل السابق ، وعضو مجلس الشورى .

٧ – الأمير مساعد بن عبد الرحمن – رحمه الله – وزير المالية سابقا وصاحب أكبر وأقدم مكتبة خاصة بالرياض .

٨ – الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، عضو المجلس الأعلى للقضاء سابقا .

٩ – الشيخ محمد بن عبد الله بن عودة ، آخر عمل قام به : الرئيس العام لتعليم البنات .

١٠ – الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك – رحمه الله –

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٤)

المستشار بالديوان الملكي سابقا .

١١ – الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان عضو الإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة .

١٢ – الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة التمييز بمكة ، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة .

(٢٠٥/٤٢)

وقد أورد شهادة من سماحته له تاريخها ١ / ٦ / ١٣٨٤ هـ تتضمن التزكية العلمية انظر (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢١٦ – ٢١٩ . .

وخلاصته أن غالب علماء المملكة هم من تلاميذه ، ذلك أن الشيخ مورد عذب ، ترده الجموع من طالبي العلم ، فينهلون من معينه ، فيصدرون بعد ارتواء .

ولما تكاثر عددهم ، ورأى حاجة البلاد بعد استقرارها ، وتشعب الأعمال فيها ، فقد اقترح الشيخ محمد – رحمه الله – على الملك عبد العزيز – رحمه الله – فتح المعاهد والكليات في عام ١٣٧٠ هـ ، حيث تحول طلابه إلى الدراسة بها ، كل بحسب مستواه العلمي ، وكان له الإشراف التعليمي والمتابعة ، وأسند الإدارة لأخيه الشيخ عبد اللطيف ، الذي كان له عضدا ، يعمل بما يوجهه ، ويتابع العمل مباشرة عنه .

وقد تحولت المعاهد والكليات فيما بعد إلى جامعة أخذت اسم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فنفع الله بها وبمن
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٥)
تخرج منها في داخل المملكة وخارجها .

(٢٠٦/٤٢)

مؤلفاته : مع ما حبا الله الشيخ محمدا من علم وافر ، وقدرة على الاستيعاب ، وفهم لأقوال العلماء ، واستظهار المسائل ، كما يبرز هذا في فتاواه ، وفي منهجه في التدريس .
ومع المدة الطويلة التي قضاها في التحصيل والاستيعاب متفرغا للعلم ، ثم بما تبوأ من صدارة بعد وفاة عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في عام ١٣٣٩ هـ إلى أن توفاه الله في عام ١٣٨٩ هـ ، وهي نصف قرن من الزمان .
مع هذا كله ، إلا أن مؤلفات الشيخ محمد – رحمه الله – تعتبر قليلة ، بالنسبة لهذه الأمور والمهمات التي تولى ، وللمدة الزمنية التي استغرق .
وما ذلك إلا أن الشيخ محمدا ، كان في الدور التأسيسي للمملكة من ناحية التعليم والقضاء ، وتنظيم أمورهما في مملكة واسعة الأرجاء ، حديثة البناء ، قليلة العدد من العلماء والمتعلمين ، فكان من همة الشيخ محمد ، وحصافة رأيه ، الاهتمام بانتقاء الرجال ، والجلوس لهم تعليما وتوجيها ، وتهيئتهم لتحمل المسئولية العلمية : في القضاء ، والدعوة ، والتعليم .
ولكي يتحقق ما كان يصبو إليه ، فإنه قد أعطى من نفسه ووقته نموذج العمل ، ونظم الجلسات للطلاب الذين توافدوا عليه من أنحاء المملكة وخارجها ، يأخذوا عنه ، بعد أن أعانهم على
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٦)
ذلك بما حرص عليه من تهيئة ما يعينهم على التفرغ للعلم ، وبذل الأسباب المعينة على التحصيل .
وكان الشيخ محمد – رحمه الله – قد رغبهم في ذلك : بالبشاشة وحسن الاستقبال ، وباللينونة وبسط الوجه ، كما هيأ لهم كل وقته ، تعليما على جميع المستويات ، وفي أنواع المعارف الشرعية والعربية ؛ لأنه – رحمه الله – كان موسوعة علوم ، وحافظا متمكنا للمتون ، وكان يردد على طلابه القول المأثور : حفظ المتون يشذ المتون .

(٢٠٧/٤٢)

كما كان قدوة لتلاميذه الذين أصبحوا علماء في جهات المملكة ، بما رسم لهم من برنامج يومي ، وأسلوب جيد في المحادثة ، وحسن الاستماع ، مع حسن خلق وتنظيم للوقت بين عمل الدين والدنيا .

فكان طلابه يأخذون منه ما طبقوه عملا بعدما تحملوا المسئولية في أعمالهم المناطة بهم : في التدريس والدعوة ، وفي التنظيم بين العامة والطلاب ، وفي الورع عند إصدار الأحكام ، وفي التأدب معه واستشارته ورفع الأمر إليه في مجال الغيرة على الدين ، والعقيدة ، وإنكار المنكرات ، وفي وقار القاضي ، وهيبة مجلس القضاء ، وفي التعفف عما في أيدي الناس ، والبعد عن المجالس التي تنزل قدر طالب العلم ، وفي الحرص على انتهاج طريق السلف الصالح في مكانة العلماء وعبادتهم .

وكل هذه الأمور تغني عن مؤلفات في مجالها ؛ لأنه زرعها

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٧)

في رجال آتت أكلها على الوجه المرضي . . ومع هذا فكان يتابع ويوجه ، ويراقب جميع طلابه في أعمالهم ، ويمحضهم نصحه ، ويعاقب من يراه أهلا للعقاب بأسلوب رقيق مهذب .

يقول معالي الشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد بن إبراهيم : إن الشيخ محمدا لما عزم على تعيين الشيخ عبد العزيز بن باز في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، استدعاه وعرض عليه هذا الأمر فأجابه الشيخ عبد العزيز قائلا : أنا لا أرغب في ذلك . فقال الشيخ محمد رحمه الله ، لا يخفاك أهمية هذه الجامعة وأملنا كبير في أن تنتشر منها الدعوة الإسلامية في العالم ، إن شاء الله . فقال الشيخ ابن باز : إذا كنت تؤكد علي في ذلك فليس لدي إلا السمع والطاعة . فقال له الشيخ : أرى أنه لا يصلح لهذه الجامعة إلا أنت ، فتوكل على الله . فقال الشيخ عبد العزيز : سمعة وطاعة وأخذ عصاه ، وقام ممتثلا لما ألزمه به الشيخ محمد . وكان في تعيينه في هذه الجامعة الخير الكثير المصدر : الشيخ صالح بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد خطيا . .

(٢٠٨/٤٢)

فكان الشيخ إماما في عمله ، يتحمل أعباء كثيرة لصالح الأمة ، وتعليم أبنائها ، مما شغله عن الإكثار من التأليف ، لكنه لم ينشغل عن التعليم والإشراف عليه ، وإفادة الناس بالإفتاء والتوجيه والإرشاد ، كما سيبين ذلك من أعماله .

ولعل أهم مؤلفات الشيخ رحمه الله ، تلك الفتاوى التي جمعت بعد وفاته ، وخرجت في ١٣ مجلدا والتي تنبئ عن غزارة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٨)

علمه ، وسعة مداركه ، ونظرته لأمور جدت في حياة الناس ، هي نظرة العالم المتبصر ، الذي

يجمع بين العلم بنصه الشرعي ، وبين العقل والحكمة في معالجة الأمور : قياسا ، واجتهادا واستصحابا للحال . . وقد رتب على البداية بالعقائد ، ثم أصول الفقه ، ثم وزعت على أبواب الفقه المختلفة .

وقد برز فيها علمه الغزير ، ونظرته الواسعة للأمور ، مما يشبع معه نهم المسترشد . وسوف نورد في هذه العجالة من ترجمته نماذج لفتاواه ، يدرك منها القارئ سعة علمه ، مع أن كثيرا من فتاواه كانت تلقى مشافهة ، أو تكتب برسائل تحمل إجابات شخصية ، لم يتوفر منها شيء ، ولم تضم لهذه الحصيلة العلمية التي بقيت بعده رحمه الله .

وقد ذكر عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ مؤلفات الشيخ محمد إجمالا ، فقال : ألف مؤلفات وكتبا عديدة ، ورسائل كثيرة ، وله فتاوى تبلغ مجلدات ، جمعها ورتبها الشيخ محمد بن قاسم ، وله فتاوى غير ما جمعه ابن قاسم ، تبلغ عدة مجلدات لا تزال محفوظة في ملفات دار الإفتاء وفتاوى كثيرة ، وله مجموعة أحاديث في الأحكام ، رتبها على أبواب الفقه ، لا تزال محفوظة في ملفاتها انظر (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٧ . .

وجاء في الهامش : من مؤلفاته : الجواب المستقيم طبع بمطبعة الثقافة بمكة ، ورسالة تحكيم القوانين طبع غرة رجب عام

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٢٩)

١٣٨٠ هـ بمطابع دار الثقافة بمكة ، ورد على كتاب نقض المباني انظر هامش المصدر السابق ص ١٧٧ . .

(٢٠٩/٤٢)

ويقول محمد العثمان القاضي : وله مقالات في الصحف ، وتنشر في الإذاعة مفيدة ، وقد أملى رسائل عديدة ، وفتاوى تبلغ مجلدات ضخمة انظر كتابه (روضة الناظرين) ٢ : ٣١٨ . .

أما الأستاذ عبد الله الرويشد في كتابه قادة الفكر ، فقد ذكر عن مؤلفات الشيخ محمد بن إبراهيم كلمة مجملة ، وبعضا من الكتب ، فقال : وله تآليف كثيرة منها : ١- مجموع في علم الحديث .

٢ - مجموع خطب منبرية .

٣ - مجموعة فتاوى تكون أربعة مجلدات لعله قال هذا قبل خروج فتاوى سماحته التي أشرنا إلى أنها بلغت ١٣ مجلدا . .

٤ - نبذة رسائل ونصائح موجهة للأمة الإسلامية انظر كتابه (قادة الفكر) ص ٤٠٥ - ٤٠٦ . .

ومحمد بن قاسم الذي جمع ورتب مجموع فتاواه ، اعتذر للشيخ عن قلة التأليف بكثرة الأعمال المناطة به ، وأنه كثير التأمل ، شديد المحاسبة لنفسه ، ومسئوليته تحتم عليه أن لا يكتب إلا بعد

تحر طويل ؛ لأن كلمة منه تعد حجة يتعلق بها العامة
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٠)
والخاصة . ومع ذلك فإن حياته لم تخل من كثير من الرسائل والفتاوى التي كتبها في مناسبات مختلفة .
على أن أجل أثر من آثاره ، هذا الأثر الكبير الذي نقدمه هذا اليوم ، والمتمثل في فتاواه التي بلغت عشرة أجزاء ، لو لم يكن له أثر سواها لكفى به فخرا ، لم يصل إليه غيره من أهل عصره ، وقد كان ذلك بأمر من الملك فيصل مؤرخ في ٧ / ١٠ / ١٣٩٠ هـ ، وقد أسندت دار البحوث والإفتاء ذلك للشيخ محمد بن قاسم انظر الجزء الأول من المجموع ص ٢٢- ٢٣ . .
ومما ينبغي التنويه عنه من آثاره ، أنه اختار ألف حديث في أبواب مختلفة انظر ص ٥٨٢ . .
وعمر رضا كحالة ذكر في المستدرك على معجم المؤلفين في ترجمة الشيخ محمد ، عن مؤلفاته قوله : وأملى من تأليفه كتبا ، منها : الجواب المستقيم ، تحكيم القوانين ، مجموعة أحاديث الأحكام ، والفتاوى من عدة مجلدات تراجع (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢٣٦- ٢٣٧ . .

(٢١٠/٤٢)

وقد أشار إلى أنه استقى هذه المعلومات عن خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام ، ولعل الزركلي أخذ هذه المعلومات عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف في كتابه مشاهير علماء
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣١)
نجد وغيرهم .
أما الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، الذي التصق بالشيخ محمد في العمل فترة تزيد عن عشر سنين ، فقد قال : لم يكن من الشيخ محمد رغبة في التأليف ، فقد يكون سبب ذلك انشغاله بأعماله ، وبالرغم من ذلك فله رسائل صغيرة ، في زكاة العروض ، وفي حكم الدخان والقات ، ومعالجة غلاء المهور وغيرها ، وقد ضمت هذه الرسائل في مجموع فتاواه .
ثم قال : لقد كان رحمه الله شديد الحرص على ألا يخرج لسماحته إلا ما تطيب به نفسه ، وما أقل ما ترضاه نفسه العالية ، ثم ذكر رؤيا منه للشيخ محمد ، بعد وفاته بشهر ، يحرضه فيها على التثبت من فتاواه التي ستجمع ينظر خبر ذلك في (جريدة البلاد) يوم الخميس ٢٠ رمضان ١٣٩٢ هـ . .
والشيخ إسماعيل بن عتيق ، وهو ممن عاش في بيت الشيخ صغيرا ، وتربى في كنفه ، قال في كتابه (تاريخ من لا ينساه التاريخ) : أما شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، فلم يكن صاحب قلم أو ردود على أحد ، فقد اتخذ منهج التدريس منهجا عمليا في تكوين الجماعة ، وإقامة

الأمة في تبصيرها عمليا ، فقد يكون في بعض الردود شهرة المردود عليه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن سلطة الحكم في يد الشيخ ، فقد يعاقب المناوئ أو المنحرف بعدالة السلطان ، وحكم القرآن من غير حاجة إلى الردود والتوضيح .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٢)

(٢١١/٤٢)

ثم ذكر خمسة نماذج لمن خالف الشيخ فيما يفتي به ، وطريقة الشيخ محمد في إثبات ما يراه وما يفتي به ، دون حاجة للردود المكتوبة ، وهذه الحالات باختصار هي : ١- عندما كتب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي اجتهادا منه : أن يأجوج ومأجوج هم الصين ، فقد استدعاه الملك عبد العزيز مع المشايخ برئاسة الشيخ محمد بن إبراهيم ، وانتهى الاجتماع بعدم الحاجة لمثل هذا البحث واعتذر الشيخ ابن سعدي .
٢ – قام الشيخ عبد الله بن محمود رئيس محاكم قطر بتأليف نسخة من منلسك الحج ، خالف فيها جمهور العلماء والمفتى به والمعمول به حول المبيت بمزدلفة ، والرمي قبل الزوال في أيام التشريق ، فرأى الشيخ محمد بن إبراهيم استدعاء ابن محمود عند الملك سعود ، ومناقشته وذلك بحضور المشايخ ، وبعد المناقشة أبدى ابن محمود استعداده على نقض كلامه ، والرجوع عنه فور عودته إلى قطر ، ولما لم يف قام الشيخ محمد بالرد عليه ، وشدد في رده ، وأخبر بما حصل منه من الوعد ، وهو مطبوع متداول .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٣)
٣ – بعد توسعة الحرم المكي ، كان الشيخ محمد يرى أنه لا مانع من إزاحة المقام كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث كان المقام ملاصقا للكعبة فأزاحه عمر توسعة للمطاف ، فحصل ضجة تبناها الشيخ سليمان بن حمدان ، المدرس في المسجد الحرام ، وكتب نسخة يرد بها على الفتوى ، فصدر الأمر بإبقاء المقام مكانه مع هدم البناية فوقه ، وإبقائه في بلورة من الزجاج .
٤ – وقد ألف سماحته رسالته في وجوب تحكيم الشرع ، وذلك ردا على ما صدر من أنظمة حول التعامل التجاري في عام ١٣٦٩ هـ ، وقد كان – رحمه الله – يؤكد على جميع القضاة ، عدم صرف النظر في أي قضية كانت ، وعليهم أن يحكموا بما يرونه شرعا ، وليس له اعتراض على جهة التنفيذ .

(٢١٢/٤٢)

---

٥ – كان الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ولا يزال ، يفتي لمن طلق ثلاثا بلفظ واحد طلقة واحدة ، كما هو مذهب عمر بن الخطاب ، وأفتى به ابن تيمية ، وهذا مخالف لما يفتي به الشيخ محمد بن إبراهيم ، غير أنه لم يلزم الشيخ ابن باز بالرأي الآخر ، حيث الأمر فيه سعة ، مع أن الشيخ محمدا يرحمه الله ، لا يرى تعدد الفتوى في مسألة واحدة بين العلماء ، كما أن الشيخ عبد العزيز بن باز طبق عمليا صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة في جامع الرياض ، وهذا كان مخالفا لما عليه مساجد الرياض عموما .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٤)

وكان الشيخ لا يرى غير ما عليه الجمهور والمعمول به ، وهو عشرون ركعة والوتر ، ثم أورد حادثة حصلت للشيخ إبراهيم ابن عبد الله بن عتيق ، الذي كان قاضيا في الشمال ، فصلى التراويح إحدى عشرة ركعة فجاءه برقية من الشيخ محمد ، بأن يصلي كما يصلي الناس ، فعاد وصلى عشرين ركعة ، كما أمر سماحته .

وبعد أن ساق هذه الأمثلة قال : وندرك أن الحاجة للتأليف في الرد على المخالف ليس بضروري ولا حاجة له ، وما دامت السلطة هي الموجهة في حل النزاع والخصام ، كما قال عثمان رضي الله عنه : " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " انظر كتابه (تاريخ من لا ينساه التاريخ) ص ٥٣ – ٥٦ حيث اختصرنا منه ما يفي بالمطلوب . .

والعارفون بالشيخ محمد رحمه الله عن قرب ، يرون أن له في هذا نظرة بعيدة ، تتمثل في خوفه على الأمة من تعدد الفتوى ، فيكون من ذلك نتائج بانت آثارها في عصور مختلفة ، وفي جهات من ديار الإسلام ، ومن ذلك الفرقة ، والتطاول على الفتيا ممن لا يحسنها ، والأخذ بالرخص ، واتساع شقة الخلاف والشحناء بين طلبة العلم .

(٢١٣/٤٢)

أعماله : مر بنا أن عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، لما مرض لفت نظر الملك عبد العزيز إلى كفاءة ابن أخيه العلمية ، مع

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٥)

رجاحة عقله وحكمته ، وعندما توفي عام ١٣٣٩ هـ أسند الملك عبد العزيز أعماله إلى الشيخ محمد بن إبراهيم : من إمامة مسجده في حي دخنة ، والخطابة وصلاة الجمعة في الجامع الكبير ، جامع الإمام تركي بن عبد الله ، والتدريس في مكانه ، الذي استمر فيه إلى قبيل وفاته ، حيث تفرغ للأعمال الكبيرة المناطة به .

وفي عام ١٣٧٤ هـ أنشئت دار الإفتاء والإشراف على الشئون الدينية ، ورئاسة المعاهد ، فأسندت

رئاسة هذه الأمور إليه ، ويرى الشيخ إسماعيل بن عتيق أن الافتتاح عام ١٣٧٣ هـ حيث كان يدعى الشيخ محمد بالمفتي ، وقد كتب على أوراق مراسلته المفتي الأكبر ، فنهى رحمه الله عن ذلك ، ورفض تلقيبه بهذا اللقب ، حيث كان ملفتا للنظر ، وأمر بإلغاء اللقب والإبقاء على كلمة المفتي المصدر السابق ص ٣٦ . .

وفي عام ١٣٧٦ هـ توفي الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ – رحمه الله –رئيس القضاة بالحجاز ، والمنطقة الغربية ، فضمت إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – فكان رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية انظر (روضة الناظرين) للشيخ محمد القاضي ٢ : ٣١٩ . .

ولحبه للعلم ، واهتمامه بالعلماء ، حيث أدرك بحصافة رأيه ، وبعد نظره حاجة البلاد والعباد إلى العلم ، فقد قدم اقتراحا للملك عبد العزيز – رحمهما الله – يتضمن فكرة إنشاء معهد علمي

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٦)

(٢١٤/٤٢)

بالرياض يجمع طلبة العلم ، وتنتظم به دراستهم ، فوافق عليه الملك ، وتم الافتتاح عام ١٣٧٠ هـ لمعهد الرياض العلمي الذي كان بداية للمعاهد العلمية التي شملت مدن المملكة فيما بعد ، فكان هو الرئيس والمشرف على الدراسة والمناهج التعليمية ، واختيار المدرسين ، وكان يتخول المعاهد بزياراته ، ويتناقش مع الطلبة في فصولهم ليتعرف على مستواهم ، كما كان يحضر النادي للمعهد ليلة الجمعة ، ويعلق على ما يدور فيه ، وكان حريصا على معرفة مستوى المدرسين مع طلابهم راجع (تاريخ من لا ينساه التاريخ) ص ٣٧ . .

وفي عام ١٣٧٣ هـ أنشئت كلية الشريعة بالرياض ، وفي عام ١٣٧٤ هـ أنشئت كلية اللغة العربية بالرياض ، كما تحصل الشيخ محمد في عام ١٣٧٤ هـ على أمر ملكي يخوله افتتاح فروع لمعهد الرياض ، فأمر سماحته بافتتاح ستة معاهد في كل من بريدة ، وشقراء ، والأحساء ، والمجمعة ، ومكة ، وسامطة راجع (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٩ . .

وفي عام ١٣٧٣ هـ تم إنشاء دار الإفتاء والإشراف على الشئون الدينية : المساجد ودور الأيتام والإفتاء ، وغير ذلك .

وقد تعين في عام ١٣٧٦ هـ ابنه معالي الشيخ إبراهيم بعد تخرجه من كلية الشريعة بنفس العام نائبا له في إدارة الإفتاء والإشراف على الشئون الدينية انظر (تاريخ من لا ينساه التاريخ) ص ٣٦ . .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٧)

وكان هو المرجع للقضاة : تعيينا وعزلا ، وتأديبا وتمييز أحكام منذ عام ١٣٧٦ هـ ، حيث تم إيجاد رئاسة القضاة في المملكة ، فكان هو الرئيس في المنطقة الوسطى والشرقية ، حتى عام ١٣٧٨ هـ ،

حيث أسندت إليه مهمة رئاسة القضاة في المملكة ، بعد وفاة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ ، الذي كان يشرف على قضاة الحجاز ، والمنطقة الغربية ، فأخذ الشيخ منذ ذلك التاريخ لقب : المفتي ورئيس القضاة في المملكة العربية السعودية .

(٢١٥/٤٢)

ولرغبته رحمه الله في التخفف من الأعمال الإدارية ، فقد أسند رئاسة القضاة إلى نجله الأكبر الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم المصدر السابق ، ص ٣٧ . .

وقد اقتنع سماحته في عام ١٣٧٩ هـ بأهمية تعليم المرأة ، فقدم مشروعا وافق عليه الملك سعود – رحمهما الله – بافتتاح مدارس البنات في مدن المملكة في عام ١٣٨٠ هـ ، وصدر بذلك مرسوم ملكي ، أسند فيه الإشراف لسماحته ، فاختار فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد ؛ ليكون رئيسا مباشرا لتعليم البنات ، ومرجعه هو الشيخ محمد – رحمهما الله – .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٨)

وفي عام ١٣٨١ – صدر أمر بافتتاح الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والشيخ محمد بن إبراهيم هو رئيسها ، وقد اختار نائبا له هو سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . وهذه الجامعة كانت الفكرة من إنشائها تعليم أبناء المسلمين في أنحاء العالم ، ولم يخصص للسعوديين إلا نسبة قليلة ، فآتت بحمد الله ثمارها اليانعة ، بحماسة وصدق ، لإخلاص النية من الافتتاح ولحرص الشيخ محمد ونائبه الشيخ عبد العزيز بن باز .

وكان الشيخ محمد رائدا للتعليم في المملكة منذ إنشائها ، فمسجده جامعة تستقطب أعدادا كبيرة من أنحاء المملكة وخارجها ، والمعاهد والكليات ، التي هي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الآن ، كان يرأسها ويشرف عليها ، دراسة ومناهج ، علاوة على رئاسته للإفتاء والقضاة بالمملكة ، والجامعة الإسلامية بالمدينة ، ودور الأيتام ، مع الإشراف الديني والدعوي بالمملكة ، وعلى تعليم البنات ، ثم المعهد العالي للقضاء بعد افتتاحه ، والإشراف على المكتبة السعودية بحي دخنة ، بجوار مسجد الشيخ عبد الله ، التي هي أول مكتبة عامة بالرياض .

(٢١٦/٤٢)

ثم لما أنشئت رابطة العالم الإسلامي ، كان الشيخ محمد هو أول رئيس للمجلس التأسيسي الأعلى للرابطة ، كما كان مشرفا على ترشيح الأئمة والمؤذنين ، والوعاظ والمرشدين بالمملكة العربية

السعودية .
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٣٩)
فكان رحمه الله يدير هذه الأعمال الكبيرة بحصافة رأي ، وحسن تدبير ، وحكمة ، ولا يتقاضى مرتبا إلا من عمله في رئاسة القضاة فقط ، وهذا من زهده وورعه ، ويصدق فيه قول الشاعر :
سيفقدني قومي إذا جد جدهم ... وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر

(٢١٧/٤٢)

تقديره للعلماء : إنما يوقر العلماء من عرف قدر العلم ، وتشبع من سير العلماء وتقدير بعضهم لبعض ، ولمحبة الشيخ محمد للعلم ، وتشجيعه عليه ، فإن للعلماء عنده – رحمه الله – مكانة رفيعة ، فهو يعتبر الصغير منهم ابنا يوجهه ويمحضه نصحه ، والمتوسط أخا ، يتبادل معه الرأي والمشورة ، والكبير أبا يوقره ويجله ، ويعرف له منزلته العلمية .
يقول الشيخ عبد الله بن منيع عنه : يعتبر – رحمه الله – أبا حنونا لطلبة العلم عامة ، وللقضاة خاصة ، فهو رحمه الله لا يفتر من المطالبة بما يصلح أحوآله م ، ويسد حاجاتهم ، ويرفع شأنهم : اجتماعيا وماديا كما ارتفع شأنهم علميا . . كما أنه رحمه الله ، يقف معهم ضد كل من يتناولهم بتجريح أو تهوين ، يتحدث دائما أمام العموم والخصوص بمكانة القاضي ، وأنه العين البصيرة ، واليد الطويلة ، في دائرة اختصاصه القضائي ، ويكثر
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٠)

(٢١٨/٤٢)

اللوم والتقريع على من يتناول أحدهم بسوء ، ولا يعني هذا أنه يرحمه الله ، يرى القضاة جنسا معصوما من الخطأ ، ولكنه لا يظهرهم أمام العموم إلا بمظهر الهيبة والتقدير والاحترام ، ويكون له مع القضاة مجالس خاصة ، حضرت بعضها ، يتناقش مع القاضي في أسلبب الشكاية منه ، ويوجهه التوجيه الأبوي ، ويبصره بمهمة القاضي في البلاد ، من حيث الحرص على إنهاء الخصومات ، وإيصال الحقوق لأصحابها ، والترفع عن المصالح الشخصية من الأهالي ، والقضاء على أسباب الشغب والفتن في البلاد ، فكان رحمه الله نعم الأب ، ونعم المربي ، ونعم الموجه ، ونعم الرئيس ، وكان لتوجيهاته في نفوس أبنائه القضاة الموقع الحسن ، من حيث السمع والطاعة والقبول ، لقد سمعت أحدهم يقول لسماحته بعد إبلاغه قرار نقله إلى مكان أبدى عدم رغبته في قبوله

، فأصر الشيخ على ضرورة قبوله ذلك المكان ، قال : والله يا شيخ لو عزمت علي بالقضاء في مكان وعينته ، وهو من أكثر الأمكنة مشقة ، لما وسعني غير الاستجابة لأمرك ، وهذا القاضي مثال لكل القضاة ، إلا من ندر انظر (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢٣٥ . .

والشيخ محمد – رحمه الله – لصفاء سريرته ، وحرصه على الخير ، وبعده عن الأهواء أو الإضرار بأحد ، قد جعل الله له قبولا لدى العلماء خاصة ، وأفراد المجتمع بصفة عامة ، فالعلماء يجلونه ، وهو يعرف لكل منهم قدره ، وقد أورد الشيخ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤١)

(٢١٩/٤٢)

إسماعيل بن عتيق شيئا من تعامله مع بعض أصفيائه وأحبابه ، وأسلوب تعامله معهم ؛ لأنه ممن ينزل الناس منازلهم ، ويعطي كل واحد المكانة التي يستحقها ؛ لأن له فراسة في الرجال ، وبصرا جيدا يمحص به مكانتهم العلمية ، وذكاء يستشف به ما سيكون لبعضهم من منزلة تظهر باعه في العلم ، وتفقهه في الدعوة ، أو يدرك من ذلك نظرته في الأمور ، وحسن تصرفه وأمانته ، وقد أورد عشرين شخصا ، أغلبهم من العاملين معه ، كنموذج يبرز تقديره للعلم ، واهتمامه بالعلماء ، ومن العلماء :

١– الشيخ العلامة : عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، فقد كان الشيخ محمد ينهض من مجلسه ، إذا دخل عليه الشيخ العنقري ، ويخطو إليه خطوات مستقبلا إياه ، ثم يجلسه في مجلسه الخاص به ، وهذه خاصية للشيخ العنقري لدى الشيخ محمد – يرحمهما الله – ، ثم يجلس الشيخ محمد عن يساره جلسة التلميذ المتأدب مع أستاذه ، ولا يتحدث بل يستمع إلى ما يقول الشيخ العنقري ، وسر احترامه له ، هو أن الشيخ العنقري من العلماء المبرزين ، وله يد في الإصلاح ، كما أن كبر سنه جعله محل احترام وتقدير لدى سماحة الشيخ محمد ، ومع أنهما زميلان مبرزان لدى الشيخ سعد بن عتيق ، إلا أنه يكثر الحفاوة والتقدير به .

٢ – الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك ، فقد كان دائم الثناء عليه ، ويذكر إخلاصه وزهده وتأثيره على البلدان التي ينصب فيها ، ويذكر من آثاره : زهده وتأثيره في الجوف ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٢)

وكان الشيخ فيصل رحمه الله ، مع فضله وعلمه أحد المجاهدين الذين اشتركوا في الغزوات مع الملك عبد العزيز أيام توحيد الجزيرة .

(٢٢٠/٤٢)

٣ – الشيخ أحمد محمد شاكر ، المحدث المصري ، كان يجلس عند الشيخ محمد في زيارته للمملكة ، وكان الشيخ يجله ويحترمه ، وربما جرى البحث معه في علوم الحديث ، فيستمع إليه استماع المستفيد والمسترشد ، مما عند الشيخ شاكر ، وكان يتردد على الشيخ محمد ويجلسه في مجلسه الاحترام والتقدير .

٤ – الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي ، المحدث الذي كان مدرسا بالمعهد العلمي بالرياض ، ثم في كلية الشريعة ، وقبل ذلك كان في دار الحديث بالمدينة ، كان الشيخ يظهر له المحبة والإكرام ، ويصغي إليه كثيرا ، وربما جرى البحث معه في مسائل علم الحديث والرجال ، ويضحك لأحاديثه ، وقل أن يضحك رحمه الله ، وقد أوصى عند وفاته على أبنائه الشيخ محمد بن إبراهيم .

٥ – الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، كان له مكانة عند الشيخ محمد ، ويصغي إليه عندما يتكلم وربما جرى البحث معه في دقائق الأمور العربية : لغة وشعرا ، وفي علم المنطق والفلسفة ، وربما استشاره في بعض الأشياء ، وما يرد من الخارج ، خاصة في المسائل العلمية والفتاوى . والشيخ (الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٣)
الشنقيطي أحد العلماء الأفذاذ في علم التفسير واللغة والفقه والحديث . . وله تفسير أضواء البيان .

٦ – الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، كان من أخص تلاميذه ، وبعد أن قدم من الدلم عندما كان قاضيا بها أكرمه الشيخ محمد بمأدبة كبيرة حضرها كثير من المشايخ والعلماء ، وكان الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم كثير الثناء عليه في مجلس الشيخ محمد ، وفي قرارة قلب الشيخ محمد كان يجله ويحترمه ، ويرى له باعا في العلم والتفقه والدعوة ، وقد جعله نائبا له في إدارة الجامعة الإسلامية بالمدينة وتنظيمها عند افتتاحها .

(٢٢١/٤٢)

---

٧ – الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، يعتبر من أخص تلاميذ الشيخ محمد ، وأنبههم ، وقد عينه في قضاء الرياض في سن مبكرة ، ثم المجمعة ، وللشيخ عبد الله مواقف صلبة وقوية وشجاعة ، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الشرعية ، ولما طالب عمله في بريدة تقدم للشيخ محمد بطلب الإعفاء من القضاء ، وبقي في التدريس إلى أن رشحه الشيخ رئيسا للإشراف على حرمي مكة والمدينة .

٨ – الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، فقد كان الشيخ محمد يحترمه ويستشيره فيما يتعلق باختيار الطلبة المتخرجين في كلية الشريعة للقضاء ، وأحيانا يرفض الشيخ محمد رأيه ، وقد حدث أن رشح أحد

الخريجين من منطقة جيزان يدعى
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٤)
جبران ، فأراد الشيخ عبد الرزاق الاعتذار له من القضاء ، فقال الشيخ : إنه صغير ، فأجابه بأنه سيكبر ، فقال : إنه أمرد لا لحية له ، فقال الشيخ محمد : سنرسله إلى جماعته ، وكان الشيخ عبد الرزاق يقف من الشيخ محمد – رحمهما الله – موقف الهيبة والإجلال ، حتى تكاد تعد كلماته عندما يخاطبه انظر (تاريخ من لا ينساه التاريخ) ص ٢٨– ٣٥ باختصار وتصرف . .

(٢٢٢/٤٢)

هذه نماذج لتقديره العلماء واستشارتهم في كثير من الأمور ، وإلا فإنه رحمه الله يمثل في مجلسه هيبة العلماء ، ومكانة العلم ، ومع العاملين معه مهما كانت منزلتهم تراه ودودا ضاحكا يمازح هذا ويلاطف ذاك . . ويسأل عن أحوآله م وأولادهم . . ولذا كان جميع العاملين معه في أنحاء المملكة من قضاة وعلماء ، ومدرسين ودعاة ، يشعرون بأنه لهم بمثابة الأب الموجه لهم العطوف عليهم ، الحريص على دقة أعمالهم ، وسلامة مقاصدهم ، فكان يجزئهم على استشارته في كل أمر ، ويمحضهم نصحه في كل وقت وموقف ، ويهتم بإبانة المداخل الحسنة لمن غابت عنه ، وإيضاح الأمور التي تسيء إلى سمعة طالب العلم ، حيث يشعر كل واحد جلس معه أن الشيخ قد اختصه بوقته وحده ، وأنه بالنصائح والتوجيهات اعتبره أحد أبنائه من صلبه ، ومع هذا لا يسمع كلام العامة في القاضي ، ولا يريد الإنقاص من مكانته وعلمه ، حتى لا يسقط في أعينهم ، ولا يظهر أي تبرم بحضورهم حتى لا يطمعهم ، أما إذا انفرد بالقاضي ، فإنه يعطيه دروسا
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٥)
قاسية ، ليحس في قرارة نفسه أنه مخطئ وعليه تدارك الخطأ ، ولذا فإن القاضي لا يعلم ما قال الشيخ لخصومه ، ولا الخصوم يعرفون رأي الشيخ في القاضي . . وهكذا الحال مع جميع طلبة العلم المرتبطين بالشيخ محمد – رحمه الله – . . وهذا ينبئ عن حسن أخلاقه وكمال علمه ، ونظرته للأمور ، وفكره الناضج . . ومع طيبة نفسه فلا أحد سبر غوره ، أو يستطيع معرفة خفايا نفسه .

(٢٢٣/٤٢)

أخلاقه وصفاته : جعل الله للإنسان أخلاقا يتطبع بها ، ويمكنها في نفسه العلم الذي وهبه الله إياه ، والعقل الذي يقود إلى الخير ، بتوفيق الله . ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما قالت عائشة

– رضي الله عنها : كان خلقه القرآن . كما يكون للإنسان صفات جبلت عليها طباعه ، أو كانت جزءا من تكوينه الخلقي ، الذي أوجده الله عليه .

والشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – قد منحه الله عقلا وعلما ، فكان العلم بالنسبة له زينة وجمالا ، وأضفى العقل عليه سربالا من المهابة والإجلال . . وكان هذا من توفيق الله له ، بأن تحلى بالأخلاق النبيلة ؛ ليكون مقصدا ومعينا لطلاب العلم يمحضهم نصحه وتوجيهه ، ويرسم لهم أقوم الطرق وأسهلها حتى يعرفوا مداخل القلوب ، فكان دمث الخلق ، متواضعا ، محبا للخير ، رقيق القلب ، حريصا على تلمس حاجات الناس ، شجاعا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٦)

في كلمة الحق ، لا يخاف في هذا السبيل لومة لائم ، شديدا في قمع الفتنة ، قوي الذاكرة .

وقد تحدث الشيخ محمد بن قاسم في نبذة من سيرته ، ضمن مقدمة الجزء الأول من مجموع فتاواه عن أخلاقه ، دمج فيها تحت هذا المسمى ، أخلاقه وصفاته . . شأنه شأن غيره فكان من ذلك : أ– من أخلاقه : ١– الإخلاص في العمل ، وعدم التبرم ، أو التحدث عن العمل ومشاغله ، حيث لم يكن طالب شهرة ، ولا باحثا عن سمعة ، بل كان يبتغي بعمله ما عند الله ، والدفاع عن الحق .

٢ – ومع ما آتاه الله من مهابة في نفوس الناس ، وصرامة في الحق ، حيث يحسب محدثه الحساب الدقيق حتى لا يزل في كلمة ، إلا أن الناس يجلونه ويحبونه ؛ لأنه أنيس عند المخالطة ، ألوف لمعاشريه بعيد عن الغلظة ، يحسن الفرق بين مجالس الجد والعمل ، ومجالس الراحة عندما يكون في سفر أو نزهة .

٣ – العفة والتورع عن أخذ ما ليس له ، أو ما يرى فيه شبهة ، فلم يعرف عنه الاشتغال بالبيع والشراء لا بالاستقلال ولا بالمشاركة .

(٢٢٤/٤٢)

---

٤ – كرهه الشديد للمديح والثناء ، فقد كتب لشخص : ما ذكرتم

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٧)

في خطابكم من الثناء نود ألا نسمعه ، فنحن نستغفر الله ونتوب إليه من تقصيرنا وضعفنا ، نسأله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه . وكتب لآخر : نفيدكم أنه جاء في خطابكم بعض العبارات مثل قولكم : عالم الوجود . تلك العبارة التي لا يصدر مثلها إلا عن جاهل .

٥ – راجح العقل ، واسع الأفق ، بعيد النظر ، كثير التأني في إعطاء قراره فيما يتطلبه الأمر منه ، شجاعا في إبداء رأيه ، يقلب الأمر قبل قراره على أكثر من وجه ، فإذا قرر مضى في قراره دون تردد أو تراجع ، سمح النفس ، كثير التبسط مع تلاميذه وموظفيه المباشرين للعمل مع سماحته ،

حاد الذكاء ، عميق الفهم ، كثير التروي والتأمل فيما يعرض عليه ، مهيبا هيبة لم يكن أصلها غطرسة أو تجبر ، وإنما هي مستمدة من الشعور العام عن سماحته بالقوة في جانب الحق ، مهما كانت الجهة التي لديها الحق .

٦ – له أسلوب متميز في فحص ما يلقى عليه من معاملات والتحرير عليها من حيث الصياغة ، واللغة ، أو من حيث المعنى ، أو من حيث العدول عما تم التوجيه من سماحته بالتحرير عليها .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٨)

٧ – حريص التوثق من أقوال أهل العلم ، وكلما مرت عليه مسائل شرعية في العبادات أو المعاملات ، فإنه يهتم باستذكار الحكم الشرعي ، ويطلبه من أكثر من كتاب يتحدث عن المسألة التي عرضت ، ولا تطيب نفسه إلا بعد التوثق. ويقول للشيخ عبد الله بن منيع : يا عبد الله الأعمال شغلتنا عن بضاعتنا ، فلا بد من فرص نرجع فيها لكلام أهل العلم استذكارا أو استزادة في العلم والفهم ، أو استبيانا لما قد يخفى علينا ، وليس علينا نقص في ذلك .

(٢٢٥/٤٢)

---

٨ – طريقته في التأصيل تعطي العاملين معه ثقة وقدرة على التصرف في الأمور المهمة ، حتى يتربوا على الشعور بتحمل المسئولية في مستقبل أيامهم ، كما كان يعاملهم كأبنائه ، لما يكنه لهم من المحبة والتقدير والعطف والشفقة ، وقد ضرب الشيخ عبد الله بن منيع مثالا برسالة ألفها وجمع فيها أقوال أهل العلم : عن حكم ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر ، حيث قام بالاعتراض عليها مجموعة من طلبة العلم ، وأكثروا على سماحته بشأنها . . ومع هذا فقد تلطف للشيخ عبد الله ، وقال : أنت أحد أولادي والوالد يقسو على أولاده وقد يضطر لعقابهم بما يراه ، إلا أن ذلك لا يغير من الأبوة شيئا .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٤٩)

ب– من صفاته : ١– منحه الله ذاكرة قوية ، وحافظة نادرة ، فكان مع حفظه لأقوال العلماء ، ومعرفته لمظانها من كتب العلم ، كان يحفظ كثيرا من القصائد المطولة ، وكانت المعاملة الطويلة التي تبلغ ثلاثمائة صفحة تقرأ عليه ، ثم يملي ما يرى مستحضرا كل ما مر فيها من الجزئيات ، ولم يكن غريبا منه أن يدل القارئين على مواضع الأبحاث في كتبها ذاكرا رقم الصفحة أحيانا .

٢ – بدت علائم الذكاء عليه وهو صغير ، يقول الشيخ عبد الله بن منيع رواية عنه –رحمه الله : كنت في آخر العام الثاني من عمري فدخلت والدتي غرفة نومها ، فرأيتها تبحث عن شيء فظننت أن ذلك الشيء الذي تبحث عنه مكحلتها ، فأشرت إليها أن المكحلة في طاق الغرفة ، ففرحت بإشارتي وضمتني ضمة ، لا أزال أتذكرها حتى يومي هذا .

وكان يدرك حقيقة ما يعرض عليه من المشكلات ، فيكشف ما وراءها من الدوافع ببصيرته الفذة ، ولا ينطلي عليه كيد أو احتيال . ورغم أنه لم يحمل الساعة في حياته فإنه يدرك الوقت ولا يكاد يخطئ فيه بضع دقائق .

٣ – قد رزقه الله قلبا طاهرا ، فهو لا يحمل ضغينة على من أساء إليه ، ولا ينتقم من أحد ناله بأذى ؛ فكان يصفح ويتجاوز .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٥٠)

(٢٢٦/٤٢)

وهذه صفات نبيلة قل أن يقوى عليها ، إلا من رزقه الله علما وحلما وبعد بصيرة ، وتقوى لله عز وجل . ومع هذه الصفات فقد آتاه الله مهابة في نفوس الناس .

٤ – ولحرصه على أن تكون صفاته مستمدة من تعاليم القرآن ، فقد كان يتنزه عن الغيبة والحديث في الآخرين بما يكرهون ، وقد كان هذا سجية فيه منذ حداثة سنه ، هذا إلى جانب الحظ الوافر من الشجاعة وقوة الشكيمة في الحق ، حيث لا يخاف في الله لومة لائم أيا كان المخاطب .

٥ – عرف عنه – رحمه الله – إطالة التأمل ، والتعمق في الأمور ، وبعد النظر فيما يعرض عليه من القضايا التي جدت في الحياة ، فكان لا يتعجل حتى يمعن في الدرس والتأمل ، والنظر في العواقب . ومن ذلك هذان المثالان : أ– سئل عن افتتاح حمام فني فكتب ما نصه : لا أرى فتح مثل هذا الحمام في هذا البلد ؛ لأن الضرر سيكون أكبر من النفع ، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر على بال الذي أسسها ، ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية ، فإنك لن تستطيع ذلك في المستقبل بعد فتح هذا الباب .

ب– وسئل عن إنشاء صندوق لسائقي السيارات فأجاب : إن اقتراح الذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعا خيريا يحتاج إلى تقييد ؛ لأنه وإن كانت طرق الخير مفتوحة أمام الراغبين إلا أنه ينبغي معرفة ما وراء ذلك ، لئلا

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٥١)

تكون وسيلة إلى استباحة أشياء لا تجوز تحت اسم الشيء المسموح .

ونظرته – رحمه الله – البعيدة للاحتمالات التي تفتح مجالا غير مناسب ، هو ما يحرص عليه كثير من علماء الإسلام في باب : سد الذرائع ، حتى لا تفضي الأمور الصغيرة إلى الأمور الأكبر .

٦ – هذا إلى جانب ما عرف عنه من بذل وسخاء ، وإكرام العلماء والقضاة ، وخشيته لله ، ورقة قلبه في العبادة ، وملازمته إحياء الليل بالصلاة ، وحرصه على التأسي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جميع أموره .

٧ – حبه للعلم والعلماء منذ حداثة سنه ، فصرف همته في العلم تعلما وتعليما ، فرعى طلبة العلم وشجعهم وتواضع لهم ، وسعى أمام ولاة الأمر في إعانتهم وتوسيع فرص التعليم لهم بنين وبنات في جميع مدن المملكة ، ووضع الأسس التشجيعية لجذبهم لطلب العلم وترغيبهم فيه . ولاهتمامه الديني فقد شدد في المتابعة على أن يكون ركيزة التعليم الارتباط بشريعة الإسلام قولا وعملا ، كما يتضح من فتاواه

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٥٢)

وملاحظاته ومتابعته انظر (علماء نجد في ستة قرون) ١ / ٨٩ ، ٩٣– ٩٥ للشيخ عبد الله بن بسام . .

٨ – ومن صفاته قال ابنه معالي الشيخ إبراهيم : كان يحفظ بعض قصائد الوعظ والزهد ، ومن ذلك أبيات كان يكررها كثير وهي :

باتوا على قلل الأجبال تحرسهم ... غلب الرجال مما أعنتهم القلل

واستنزلوا بعد عز عن معاقلهم ... وأودعوا حفرا يا بئس ما نزلوا

نادى بهم صارخ من بعد ما دفنوا ... أين الأسرة والتيجان والحلل

أين الوجوه التي كانت منعمة ... من دونها تضرب الأستار والكلل

فأفصح القبر عنهم حين ساءلهم ... تلك الوجوه عليها الدود يقتتل

يا طالما أكلوا دهرا وما شربوا ... فأصبحوا بعد طول الأكل قد أكلوا نقلا عن ابنه صالح بن إبراهيم .

٩ – ويجمل الشيخ محمد بن عثمان القاضي أوصافه بقوله : وأما أوصافه رحمه الله ، فهو ربعة من الرجال ، متوسط الشعر ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٥٣)

حنطي اللون ، قليل الكلام ، ذو هيبة ووقار ، أعمى البصر ، فاتح القلب ، ذو مكانة مرموقة عند الملك ، وعند الناس ، قام برحلة إلى مصر والشام يرى ابنه معالي الشيخ عبد العزيز أنه لم يسافر إلى الشام وإنما سافر إلى مصر فقط . واتصل بعلمائها ، وكانت رحلته ممثلا للعلماء في المملكة . ومرض فأشار عليه الأطباء بالسفر للعلاج ، فسافر إلى مصر فلم يتماثل للشفاء ، فواصل سفره إلى

لندن ، وتعالج فيها ، ولم يقدر له الشفاء ، فعاد إلى الرياض ، بدون فائدة تذكر انظر (روضة الناظرين) ٢ : ٣٢١ . .

نوادره : للنادرة وقع في النفس ، وراحة في القلب ، حيث تجلو صدأه مع رتابة العمل ، والجدية المتواصلة . جاء في الأثر : روحوا عن النفوس ساعة فساعة ، فإنها إذا كلت ملت . والشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يهتم بالنادرة ، ويتأسى برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مداعبة أصحابه والتبسط معهم ، ليسري عن العاملين ، حيث يعاملهم كالأبناء . ومن ذلك :

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٥٤)

١ – يقول الشيخ عبد الله بن منيع الذي لازم سماحته في العمل معه مدة طويلة : أذكر أنني أنا وأحمد بن قاسم مع سماحته بعد العصر في الطائف ، في منطقة الهدى لعرض ما لدي من معاملات على سماحته كالمعتاد ، وفي رجوعنا وجه الكلام لأحمد بن قاسم قائلا : يا أحمد ، أمك جاءت بولد ليس أخاك ولا أختك فمن هو؟ فبهت أحمد من هذا ، وقال : خلها في قبرها عفا الله عنك ، وبعد أن أتاح له فرصة التأمل ، قال : هو أنت يا أحمد ، جاءت بك أمك ؛ فتنفس الصعداء وقال : الحمد لله فرجت عني جزاك الله خيرا .

(٢٢٩/٤٢)

---

٢ – وأورد له هذه النادرة فقال : كان رحمه الله يحب النكتة ويسترويها ، فقد صار من بعض الزملاء أن اجتمع لديه اثنان من فراشي الإفتاء فذكرهما أن الصوم يصير في الصيف ، والشتاء ، وكذلك الحج ، هكذا فإن السنة تستدير ، فإذا اجتمع الصوم مع الحج في إحدى السنين فمن منكما سيصوم ويترك الحج ، ومن سيحج ويقضي الصوم ، فقال أحدهما : سأحج وأترك الصوم لأيام أخر ، وقال الآخر : سأصوم وأترك الحج ، فذكرا لسماحته فاستدعاهما وأعيد السؤال عليهما ، فاحتج الأول على تركه الصوم بقوله تعالى : سورة البقرة الآية ١٨٤ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، واحتج الثاني بقوله تعالى : سورة البقرة الآية ١٨٥ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٥٥)

، فضحك رحمه الله وقال : لقد بنيت هذه الدار على علم انظر (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ١٨ ص ٢٣١ – ٢٣٢ مقال الشيخ عبد الله بن منيع عن الشيخ محمد . .

٣ – ذكر الشيخ إسماعيل بن عتيق أن . محمد عطاء الهندي سأل الشيخ في مجلسه فقال : ماذا نصنع بالميت إذا مات في السفينة ؟ فقال الشيخ : ألقه في البحر . فقال السائل : يطفح على سطح البحر . فقال له الشيخ اعمل له مثقلا . فقال السائل : يأكله السمك . فقال الشيخ : إذا احمله على ظهرك ليكون معك حيث شئت .

٤ – كان من مداعبته للشيخ علي بن خميس : أن عليا تكلم يوما بالهاتف مع مكة مخاطبا الشيخ عبد الله بن إبراهيم . فقال له الشيخ محمد : كلمت ملكة يا علي ؟ قال : نعم . قال فكلم الدرعية . فقال : لا تليفون فيها . قال : عجبا لك ! تكلم البعيد ولا تكلم القريب . . وقال الشيخ ابن عتيق : ومثل هذا يحصل من الشيخ أحيانا مع غيره .

٥ – وقرأ الشيخ عبد العزيز بن شلهوب ، وهو حسن الصوت ، قليل اللحن ، ولكنه أخطأ في هذه القراءة بكلمة ، وهي : وهذه لغة حمير قرأها : وهذه لغة حمير فقال الشيخ :

(٢٣٠/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٥٦)

سبحان الله ، وهل للحمير لغة راجع في هذا ما ذكر الشيخ إسماعيل بن عتيق في كتابه (تاريخ من لا ينساه التاريخ) ص ٢٢– ٣٥ . .

(٢٣١/٤٢)

شعره : قليلون جدا هم الذين يعرفون عن الشيخ محمد – رحمه الله – تذوقه للشعر حفظا واستشهادا ، وقولا في المناسبات ، ذلك لأنه لا يشتغل به ، ولا يجعله يلهيه عن مذاكرة العلم وتعليمه . فقد روي عنه قوله الشعر ، ولكن في مناسباته كالرثاء ، وحفظه للشعر ، ولكن للاستحسان أو للاستشهاد به مع الوقائع التاريخية ، أو للشواهد العلمية من لغة وغيرها . . يقول عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ : وللشيخ محمد معرفة بالعروض ، ويقرض الشعر على طريقة العلماء ، وقد رثى الشيخ عمر بن سليم بأربعة أبيات انظر (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٧ . هي قوله :

إن المصيبة حقا فقدنا عمرا ... أعظم بميتته رزءا بنا كبرا

قطب القصيم ، وما دون القصيم وما ... خلف القصيم وما مجرى القصيم

جرى عليه دار الهدى ، والحق بينه ... كان الحياة وكان السمع والبصرا

ارزقه يا ربنا عفوا ومغفرة ... واجبر مصيبتنا يا خير من جبرا المصدر السابق ص ٣٦٠ في ترجمة الشيخ عمر بن سليم

.

وله مرثية في عمه الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف تبلغ خمسة وخمسين بيتا ومطلعها :

على الشيخ عبد الله بدر المحافل ... نريق كصوب الغاديات الهواطل انظر (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٠٩ في ترجمة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف

ولم أقف على بقيتها كاملة ، لكن قال عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام : إنها طويلة جيدة انظر (علماء نجد خلال ستة قرون) ١ : ٧٩ في ترجمة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف. . لكن الشيخ محمد بن عثمان القاضي أورد عشرين بيتا بالمطلع . . فقال بعده :

دموعا على الخدين تجري بعبرة ... ولوعة محزون مهاج البلابل

فقد حق أن العين تهريق ماءها ... وتسكب دمعا بالضحى والأصائل

وآن لكبدي أن تذوب وينطوي ... فؤادي على حزن به متواصل

وللأنس أن يزور عني جانبا ... فإني مصاب القلب مذكي الغلائل

فما مرنا يوم فظيع على الورى ... كيوم وفاة الشيخ زاكي الشمائل

(٢٣٢/٤٢)

فأعظم به من فادح جل خطبه ... به الكل مفجوع مصاب المقاتل

فهل أحد يرجى لسد انثلامه ... وفرجته هيهات ذا غير حاصل

هو العالم النحرير والجهبذ الذي ... يبين الهدى في مشكلات المسائل

هو الناصح البذال في النصح جهده ... وغايته كي ينتهى عن أباطل

إمام لعمري عارف أهل وقته ... طبيب زمان ما له من مماثل

تقي نقي حازم ذو رزانة ... وثابت جأش في اشتداد النوازل

ذكي ذو دها وسماحة ... وذو خلق زاك وحسن شمائل

فقيه نبيه ناسك ومتورع ... وذو نصف في أمره غير مائل

إليه تشد اليعملات وتمتطى ... ظهور الغلا من شاسعات المنازل

وصول لأرحام وإن قطعت به ... صفوح عن الزلات من جهل جاهل

فيا عين سحي أدمعا بعد أدمع ... على وجناتي واستمري وواصلي

سأبكيه جهدي ما بقيت بأدمع ... ويبكيه غيري من شريف وفاضل

ويبكيه طلاب العلوم بلوعة ... وأعينهم كالمستهل بوابل

جزاه إله العالمين بجنة ... وأسكنه الفردوس أعلى المنازل انظر كتابه (روضة الناظرين) ١ : ٣٦٣- ٣٦٥.

وقال فضيلة الشيخ علي الرومي ، قاضي التمييز بالرياض ، وهو من تلاميذ الشيخ الملازمين : كنا في الدرس عند سماحة شيخنا محمد ، بعد صلاة الفجر ، وفي ذلك اليوم ، أنشأ هذه الأبيات – التي

رواها لنا الشيخ من ذاكرته – ليحث الطلبة على الاهتمام بالدروس ، وزيادة التحصيل ، على الفور :

وا سوأتاه لطالب العلم الذي ... ثقلت عليه مجالس التدريس
وإذا قراءته تقضت قام لا ... يلوي على ما بعد من تأسيس
هذا وفي حال القراءة قلبه ... بالفهم والإصغاء غير أنيس
ويود لو أن القراءة تنقضي ... في لحظة . . ماذا يقول جليسي
إن قلت إنهم لعمري ما لهم ... من رغبة في نيل كل نفيس
إن قلت ما لهمو من الإقبال من ... إدلاجه حظ ولا تفليس
ورضوا الترسم وهو غير مفيدهم ... إن الأماني حظ ذي التقليس
يا رب واغرس خير غرس يرتجى ... منهم إغاظة ذي الخنا إبليس
يا رب واجعلنا من الغرس الذي ... تختار للتنزيه والتقديس

(٢٣٣/٤٢)

وإبانة التوحيد محضا صافيا ... وإزاحة التشبيه والتلبيس

ثم قال الشيخ علي ، وقد فقدت منها بيتين لا أتذكرهما الآن .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦١)

وقد كتب له بعض المحبين أبياتا رقيقة ، فأجابه رحمه الله بقوله :

عليك مثل الذي أهديت يشفعه ... تحية ما شدا بالبان صادحه
في روضة من رياض الخرج باكرها ال ... وسمي والصيف تسقيها روائحه

ورحمة الله ما أبدى أخو مقت ... من الوداد الذي تخفى جوانحه المصدر : الشيخ صالح بن معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

فالشيخ محمد مع قدرته الشعرية ، وفهمه للعروض جيدا ، فإنه ينظم الشعر على طريقة العلماء في الرثاء ، والتوجيه والنصح ، ولم يشغل نفسه به ؛ لئلا يلهيه عن المقصد الحقيقي لطالب العلم ، خاصة وأن للقرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأيا في الشعر منفرا . ومن هنا كانت نظرة علماء الإسلام للشعر بأنه يزري بالعلماء ، كما روي للشافعي قوله – وقيل لغيره – هذا البيت :

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم أشعر من لبيد

(٢٣٤/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٢)

نماذج من فتاواه : بلغ ما دون من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ثلاثة عشر مجلدا ، طبعت في عام ١٣٩٩ هـ بمطابع الحكومة . والمستعرض لهذه الفتاوى يلاحظ أن سماحته قد أفتى في كثير من الأمور التي جدت في هذا العصر ، مما يتضح معه سعة أفقه ، ووفرة علمه ، وأن الفقه الإسلامي ، وعلماء الإسلام ليسوا بمعزل عن واقع حياة الناس ، وما يطرأ عليهم في التنظيم ، وما تسير به حياتهم .

وما نورد هنا من نماذج ، ما هي إلا نبراس لمنهجه رحمه الله في الإفتاء ، وطالب التوسع والراغب في الاستزادة ، يجد بغيته في مجموع فتاوى ورسائل سماحته ، التي بلغت ٤٥٧٥ فتوى ومسألة .

فتحت رقم ١٥٧٧ حول الجزارين الذين يبيعون اللحم بسعر زائد عما يبيعه غيرهم ، يقول : إنه يتعين إلزامهم بالبيع مثل ما يبيع غيرهم مجموع فتاوى سماحته ٧ : ٧٥. .

وبرقم ١٥٨٠ حول ما يعمله بعض التجار والشركات ، من تقديم هدايا للجمهور على ما يشتريه من محلهم من بضاعة ، وطلب الإعلان عن ذلك في الصحف ، يقول : لا يجوز السماح لمثل هذه الأشياء ، ولا يباح استعمالها ، إذ إنها من أكل أموال

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٣)

الناس بالباطل ، فينبغي سد الباب إلى الحرام ، فمن الحزم قطع الطريق على كل موه نهاب ، يحتال على أموال الناس بشتى الحيل مجموع فتاواه ٧ : ٧٧. .

وبرقم ١٦٥٦ أجاب على رسالة وجهت إليه باستفتاء عن حكم بيع أوراق العملة بعضها ببعض إلى أجل متفاضلا ، فمثلا : الدينار العراقي يساوي ١١ ريالا ، هل يجوز بيعه إلى أجل باثني عشر ريالا . . ؟ إلخ . . فأجاب بما نصه : الذي يظهر لنا عدم جواز بيع بعضه ببعض إلى أجل بأكثر من ثمنه الحاضر ؛ لأنه وسيلة إلى الربا ، بل هو باب من أبواب الربا ، إذ أنزل البدل منزلة المبدل ، فلو لم يكن فيه إلا سد الذرائع لكفى ، و : من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام أخرجه البخاري ومسلم . والله أعلم مجموع فتاواه ٧ : ١٨٢. .

وبرقم ١٦٩٨ أجاب على رسالة استفتى صاحبها عمن أقرض رجلا دراهم – أوراقا نقدية – ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى فما الواجب دفعه لوفاء هذا القرض ؟ فكان جوابه – رحمه الله : ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة فلا يلزم المقرض قبولها إذا ردها

عليه المقترض ؛ لأنها أصبحت كالمعيبة ، وحينئذ يكون للمقرض قيمتها وقت القرض ، بالنسبة إلى النقود الأخرى ، التي لم تغير ، فيدفع له

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٤)

المقترض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض ، بالنسبة إلى الذهب مثلا مجموع فتاواه ٧ : ٢٠٤. .

وبرقم ٦٤٦ يجيب على سؤال من قال : إنه مسلم في إيطاليا مع زميله ، ولا يوجد هناك مساجد ولا أذان ولا جماعة ، والبلد ما فيه إلا كنائس ، ويذكر أنه محتار . فكان الجواب : لا حيرة في ذلك يصلي هو ورفيقه الصلوات الخمس في مكان سكناهم بأذان وإقامة لكل صلاة مجموع فتاواه ٢ : ٢٧١. .

(٢٣٦/٤٢)

وبرقم ٦٨٧ جاء الجواب التالي لمن لا يستطيع السجود على رجله للمكرم ثاني المنصور : فقد بلغنا ما حصل لك من مشقة الإمامة ، وعلمنا أنه يحصل في إمامتكم نقص ، حيث إنك لا تستطيع السجود على رجلك المصابة ، بل تمدها أمامك ، وهذا فيه نقص في الإمامة كبير ، وأنت لا يخفى عليك مثل هذا ، قال في حاشية الروض المربع ١ / ٢٥٠ قوله : ولا عاجز عن ركوع أو سجود . الظاهر أن الذي يمد رجله عند سجوده ، أو لا يقدر على السجود على شيء من الأعضاء السبعة ، لا تصح إمامته إلا بمثله ، إلا إمام الحي المرجو زوال علته . وحيث لا ضرورة هناك تدعو لبقائك إماما فقد رأينا إعفاءك من إمامة المسجد ، فاعتمدوا ذلك والسلام مجموع فتاواه ٢ : ٢٩٩. .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٥)

وعن أهمية الإمام للأمة قال تحت الرقم ٣٨٧٤ : نصب الإمام واجب ضروري ، يسمع له ويطاع . . ثم نعلم أن الولاية تثبت بأمور : منها : نصب أهل الحل والعقد ، وهو الذي نص هنا . ومنها : أن يأخذها قهرا بسيفه ومن معه ، ويكون فيه الأمر الكافي ، ويقهر غيره ، لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية . الثالث : أن يعهد إليه ممن قبله . والكل والمدار هو إقامة الشرع ، وحفظ كيان الأمة ، والقيام بحقوقهم مجموع فتاواه ١٢ : ١٧٣. .

وتحت رقم ٣٩٥١ كتب سماحته لرئيس محكمة الدمام قائلا : أما بعد فقد اطلعت على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٣١ وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٣٨٤ هـ المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة القصيبي السماح له بتوريد لحوم الضأن الطازجة ، المجمدة من استراليا ومعها شهادات رسمية تثبت أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلامية .

(٢٣٧/٤٢)

وعليه ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، وخشية تساهل الموردين ، ولأن الذكاة لها شروط أربعة معروفة ، إذا اختل منها شرط لم تحل الذبيحة ؛ لأنها تكون في حكم الميتة ، وهذه الشروط منها : ما يتعلق بالمذكي – وهو أهلية المذكي – بأن يكون عاقلا سواء كان كتابيا ، أو مسلما موحدا ، لم يقم به شيء من موجبات الردة عن الإسلام ، كالتعلق على القبور ونحوها ، والخرافات الشركية ، وأمور الوثنية . ومنها : ما يتعلق بصفة

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٦)

التذكية ، وهو أن تذكى الذبيحة ذكاة شرعية ، بقطع الحلقوم والمريء ، كما ذكره الفقهاء ، والاحتياط قطع أحد الودجين . ومنها : ما يتعلق بآلة التذكية ، وهو أن تذكى الذبيحة بمحدد ينهر الدم ليس بسن ولا ظفر . ومنها : أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح ، وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب ، وإنما هو سنة .

إذا تقرر هذا فما دام خليفة قد التزم بأن لا يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة ، فينبغي إفهامه بذلك ، وأخذ التعهد اللازم عليه بما ذكر على صور ليتأملها بنفسه ويعطي منها وكلاءه ، ومن سيتولى هذه المهمة في تلك البلدان ، وعليه أن يبرهن على تطبيق ما ذكر بالإثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد إن وجد ، وإلا فبواسطة السفارة السعودية ، فإذا تحقق ما ذكر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة ، وإلا فلا نسمح لأحد يتخذ فتوانا وسيلة لمقاصده ، ثم يتهاون بشيء مما ذكر ، وهذا من باب الأمانة ، يتعين عليه مراعاتها ، وتقوى الله في ذلك ، وعلى الجميع مراقبة ما ذكر بصورة مستمرة ، والله الموفق والسلام مجموع فتاوى سماحته ١٢ : ٢١٢– ٢١٣. .

وهكذا يجد المتابع لفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – حرصه على الإحكام والجدية والحيطة حتى لا تتخذ فتاواه ذريعة لفتح باب ينفذ منه المتساهل ، صاحب

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٧)

(٢٣٨/٤٢)

الغرض والهوى ، ولقد كان – رحمه الله – جبلا أشم ، بهيبته وعلمه وشجاعته .

(٢٣٩/٤٢)

وفاته : اتفقت أقوال من كتب عن وفاة الشيخ محمد بن إبراهيم ، أنه – رحمه الله – توفي عام ١٣٨٩ هـ ولكن الاختلاف في تحديد العمر ، فالشيخ عبد الله بن منيع في مجلة البحوث العدد ١٨ ص ٢٣٨ . لم يحدد العمر ولا اليوم ، والشيخ محمد بن عثمان القاضي اعتبر عمره ٧٨ عاما وثمانية أشهر ، والوفاة في ظهر يوم الأربعاء ٢٤ رمضان انظر (روضة الناظرين) ٢ : ٣٢١ . ، والشيخ إسماعيل بن عتيق انظر (تاريخ من لا ينساه التاريخ) ص ٤٩ . هو وعمر رضا كحالة انظر (المستدرك على معجم المؤلفين) ص ٥٨٢ وقارنها بالميلادي عام ١٩٦٩م . قالا : توفي عام ١٣٨٩ هـ ولم يذكرا اليوم والشهر ولا العمر .

وعبد الله بن سعد بن رويشد قال : توفي في يوم ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ولم يذكر عمره ، لكنه قارنها بالميلادي عام ١٩٦٩م شهر ديسمبر ، ومرة أخرى يناير ١٩٧٠م انظر (قادة الفكر) ص ٤٠٦ . .

أما الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ ، فكان أكثر تحديدا عندما قال : توفي يوم الأربعاء ، ٢٤ رمضان ١٣٨٩ هـ عن عمر بلغ ٧٨

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٨)

عاما ، وثمانية شهور ، وثمانية أيام انظر (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٩ . .

(٢٤٠/٤٢)

إلا أن الشيخ عبد الله بن بسام قال في كتابه (علماء نجد خلال ستة قرون) : إنه ناهز الثمانين من عمره ، وهو في نشاطه وفي أعماله ومهام منصبه ، ثم أصيب بمرض عضال فسافر من أجل علاجه إلى لندن مرتين ، وعاد في المرة الثانية وقد أثقله المرض ، وفي يوم الأربعاء بعد الظهر ، من يوم الرابع والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٨٩ هـ انتقل إلى رحمة الله تعالى ، فصلي عليه بعد صلاة العصر في جامع الرياض الكبير ، وكان الجمع حاشدا والزحام شديدا ، حيث خرجت الأمة كلها لتشييع الفقيد ، وكان على رأس المشيعين جلالة الملك فيصل ، وفيهم الأمراء والعلماء والوزراء والأعيان ، ودفن في مقبرة العود بالرياض ، وحضر العزاء في بيت الفقيد الملك فيصل ، وأبدى أسفه الشديد على الفقيد ، وظهر أثر ذلك على جلالته ، وترحم عليه وأثنى عليه ، وذكر خسارة البلاد بوفاته ، وواسى أفراد أسرته والحاضرين من العلماء على عادته في تقدير المواقف ومعرفة الرجال .

والحقيقة أن الشعب هزته وفاته ، وأصيب أفراده جميعا بالفزع لفقده ، ورأوا أنهم فقدوا شخصية كبيرة غالية ، من أعز أبناء البلاد عليها ، لا سيما أهل العلم الذين يرون فيه الوالد والشيخ والرئيس والمرجع .

ولا شك أن البلاد فقدت بموته شخصية كبيرة في علمها
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٦٩)
وعملها ومركزها ومقامها انظر كتابه (علماء نجد) ١ : ٩٥- ٩٦ . .
وقال عبد الرحمن آل الشيخ : إن الذي أم الناس بالصلاة عليه الشيخ عبد العزيز بن باز ، وأن الشيخ خلف أربعة أبناء هم الشيخ عبد العزيز ، والشيخ إبراهيم ، وأحمد وعبد الله – الذي أصبح فيما بعد وزيرا للعدل – انظر (مشاهير علماء نجد وغيرهم) ص ١٧٩ – ١٨٠ . .
وقد رثاه جمع من العلماء والأدباء شعرا ونثرا ، وخصصت مجلة الدعوة عددها ٢٣١ الصادر يوم ١٣ / ١٠ / ١٣٨٩هـ للشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله .

(٢٤١/٤٢)

وقد ذكر الشيخ إسماعيل بن عتيق أسماء الذين رثوه شعرا فبلغ عددهم عشرين اسما ، وعدد أبيات كل واحد منهم ، فبلغ مجموعها ٤٨٢ بيتا ، وقد أفردها في كتاب واحد ووعد بإخراجه انظر (تاريخ من لا ينساه التاريخ) ص ٥١ – ٥٢ . ، فرحم الله الشيخ محمدا ، فإنه بحر في علمه ، جبل في تصديه للملمات ، بعيد الغور في حلمه ونظره البعيد للأمر ، ورعا في أعماله وفتاواه ، حريصا على سد الذرائع ؛ خوفا من انفتاح باب الفتن ، وولوج أصحاب الأهواء ، ذا صفات عديدة ، ينطبق عليه قول الشاعر :

لعمرك ما الرزية فقد مال ... ولا ولد يموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد شخص ... يموت بموته خلق كثير

ويذكر محمد القاضي : أنه صلي عليه صلاة الغائب في عموم المملكة ، ومنها الحرم المكي ، والمدني ، وخلف مكتبة حافلة بنفائس المخطوطات والمطبوعات انظر (روضه الناظرين) ٢ : ٣٢١ . .
وعندي أن أصح من حدد عمره بالعام والشهر واليوم هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ؛ لأن ولادته – رحمه الله – تعينت في ١٧ محرم ١٣١١ هـ ، ووفاته في ٢٤ رمضان ١٣٨٩ هـ .

(٢٤٢/٤٢)

الخاتمة : في هذه العجالة من سيرة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ، لا أدعي أنني وفيته حقه ، وإنما ألممت بيسير من أخبار حياته ، اقتفيتها من المصادر التي وقع عليها نظري . . وقد تراءى لي من الخطوات التي مر بها كل من درس حياة هذا العالم الفذ ، أنهم جمعوا بعض أخباره ولم يستقصوها ؛ لأن في أذهان من عاصره وعايشه من قضاة وعلماء ، وطلاب علم وأصحاب قضايا الشيء الكثير والكثير جدا ، مما يعطي جوانب عديدة في حياة هذا الرجل . . ولذا فإنه في حاجة إلى الاهتمام والدراسة ، والتحليل لمكانته وما تنطوي عليه نفسه المحبة للخير .

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧١)

فمحمد بن إبراهيم العالم والأصولي .

ومحمد بن إبراهيم المفتي وكبير القضاة .

ومحمد بن إبراهيم المعلم ، ومنهجه في الترغيب في العلم ، وفي التعليم .

ومحمد بن إبراهيم الأب العطوف على طلاب العلم وعلى القضاة .

ومحمد بن إبراهيم الداعية والحريص على سد الذرائع .

كل هذه الجوانب وغيرها مما يتعلق بشخصية الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – العلمية ، وشجاعته في الحق ، وتصديه للبدع ؛ خوفا من انفتاح باب الفتن ، يستحق من الباحثين ، وخاصة في الدراسات العليا التخصصية ، من يهتم به ، دراسة وتحليلا .

فهو واحد من العلماء النابهين ، الذين منحهم الله علما وجاها ، وذكاء وقوة ذاكرة ، وإدراكا لكل جديد في حياة الدولة ، التي عاصر مسيرتها في طور البناء والتأسيس حتى رست الدعائم ، واستوت قائمة تماشي غيرها ، فكان عضدا قويا لولاة أمرها منذ عهد مؤسسها الأول الملك عبد العزيز ، ثم مع أبنائه من بعده مشاركا بالرأي الحصيف ، ومدافعا عن دين الله بكل مقدرة ، ووفيا في العمل والنصح مع ولاة الأمور .

وجدير بعالم كالشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – أن يحظى بدراسات عنه وزهده ، وحسن إدارته للأعمال ، وقدرته

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٢)

(٢٤٣/٤٢)

على الوسطية في كل أمر . . وما ذلك على أبناء هذه البلاد بعسير ، وهم الذين يدركون الظروف البيئية والمعاشية ، والنظرة الاجتماعية للعصر الذي عايشه الشيخ محمد ، لتبرز أمامهم بالحجة والبرهان مكانة هذا العالم وبعد نظره للأمور . . خاصة وأن الدارس لأي جانب من الجوانب العلمية والإدارية في حياة الشيخ ، يجد آثارا حية في أذهان تلاميذه ، ومن عمل معه من الموظفين والقضاة

. . وهذا مما يعين في تجميع المعلومات المعينة على الدراسة ، قبل أن تتصرف الآجال ببعضهم ، فتذهب معهم المعلومات المطوية في الصدور .

(٢٤٤/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٣)

من قرارات المجمع الفقهي

القرار السابع بشأن :

١- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف .

٢ - الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع : ١- صرف النقود في المصارف ، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل ؟ ٢- هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف ؟ وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي : أولا : يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانيا : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٤)

يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين .

أسماء الأعضاء

[توقيع] ... [توقيع] ... [توقيع]

نائب الرئيس د . عبد الله عمر نصيف ... رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... محمد بن جبير

د . بكر عبد الله أبو زيد ... عبد الله العبد للرحمن البسام ... صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

متوقف في المسألتين

د . يوسف القرضاوي ... محمد الشاذلي النيفر ... د . محمد الحبيب بن الخوجه

محمد محمود الصواف ... محمد بن عبد الله السبيل ... مصطفى أحمد الزرقا

(٢٤٥/٤٢)

د . محمد رشيد راغب القباني ... أبو بكر جومي ... د . أحمد فهمي أبو سنة

محمد سالم عدود ... د . طلال عمر بافقيه (مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي) ... -

(٢٤٦/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٥)

نصيحة حول الزلزال

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى حكيم عليم فيما يقضيه ويقدره ، كما أنه حكيم عليم فيما شرعه وأمر به ، وهو سبحانه يخلق ما يشاء من الآيات ، ويقدرها ؛ تخويفا لعباده ، وتذكيرا لهم بما يجب عليهم من حقه ، وتحذيرا لهم من الشرك به ، ومخالفة أمره وارتكاب نهيه ، كما قال الله سبحانه : سورة الإسراء الآية ٥٩ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ، وقال عز وجل : سورة فصلت الآية ٥٣ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، وقال تعلى : سورة الأنعام الآية ٦٥ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ .

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٣)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٥)،مسند أحمد بن حنبل (٣٠٩/٣). عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لما نزل قول الله

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٦)

تعالى : سورة الأنعام الآية ٦٥ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ " أعوذ بوجهك سورة الأنعام الآية ٦٥ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قال : " أعوذ بوجهك .

(٢٤٧/٤٢)

وروى أبو الشيخ الأصبهاني عن مجاهد في تفسير هذه الآية : سورة الأنعام الآية ٦٥ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ قال : الصيحة والحجارة والريح . سورة الأنعام الآية ٦٥ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أو قال : الرجفة والخسف .

ولا شك أن ما حصل من الزلازل في هذه الأيام في جهات كثيرة هو من جملة الآيات التي يخوف الله بها سبحانه عباده ، وكل ما يحدث في الوجود من الزلازل وغيرها مما يضر العباد ويسبب لهم أنواعا من الأذى ، كله بأسباب الشرك والمعاصي ، كما قال الله عز وجل : سورة الشورى الآية ٣٠ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ، وقال تعالى : سورة النساء الآية ٧٩ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، وقال تعالى عن الأمم الماضية : سورة العنكبوت الآية ٤٠ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ .

فالواجب على جميع المكلفين من المسلمين وغيرهم ،

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٧)

(٢٤٨/٤٢)

التوبة إلى الله سبحانه ، والاستقامة على دينه ، والحذر من كل ما نهى عنه من الشرك والمعاصي ، حتى تحصل لهم العافية والنجاة في الدنيا والآخرة من جميع الشرور ، وحتى يدفع الله عنهم كل بلاء ، ويمنحهم كل خير ، كما قال سبحانه : سورة الأعراف الآية ٩٦ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، وقال تعالى في أهل الكتاب : سورة المائدة الآية ٦٦ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ، وقال تعالى : سورة الأعراف الآية ٩٧ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ سورة الأعراف الآية ٩٨ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ سورة الأعراف الآية ٩٩ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ .

وقال العلامة ابن القيم – رحمه الله – ما نصه : " وقد يأذن الله سبحانه للأرض في بعض الأحيان بالتنفس فتحدث فيها الزلازل العظام ، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية ، والإنابة والإقلاع عن المعاصي والتضرع إلى الله سبحانه ، والندم ، كما قال بعض السلف ، وقد زلزلت الأرض : إن ربكم يستعتبكم . وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقد زلزلت المدينة ، فخطبهم ووعظهم ،

وقال : " لئن عادت لا أساكنكم فيها " انتهى
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٨)
كلامه رحمه الله .

(٢٤٩/٤٢)

والآثار في هذا المقام عن السلف كثيرة : فالواجب عند الزلازل وغيرها من الآيات والكسوف والرياح الشديدة والفيضانات – البدار بالتوبة إلى الله سبحانه ، والضراعة إليه ، وسؤاله العافية ، والإكثار من ذكره واستغفاره ، كما قال – صلى الله عليه وسلم – عند الكسوف : فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره ويستحب أيضا رحمة الفقراء والمساكين والصدقة عليهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مسند أحمد بن حنبل (١٦٥/٢). ارحموا ترحموا أخرجه الإمام أحمد ٢ / ١٦٥ . ، سنن الترمذي البر والصلة (١٩٢٤)،سنن أبو داود الأدب (٤٩٤١). الراحمون يرحمهم الرحم ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وقوله صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الأدب (٥٦٥١)،صحيح مسلم الفضائل (٢٣١٨)،سنن الترمذي البر والصلة (١٩١١)،سنن أبو داود الأدب (٥٢١٨)،مسند أحمد بن حنبل (٢٦٩/٢). من لا يرحم لا يرحم أخرجه البخاري ٥ / ٧٥ ، ومسلم ٤ / ١٨٠٩ ، وأبو داود ١٤ / ١٣٠ ، والترمذي ٦ / ٣٣ . وروي عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – أنه كان يكتب إلى أمرائه عند وجود الزلزلة أن يتصدقوا .
ومن أسباب العافية والسلامة من كل سوء مبادرة ولاة
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٧٩)

(٢٥٠/٤٢)

الأمور بالأخذ على أيدي السفهاء ، وإلزامهم بالحق ، وتحكيم شرع الله فيهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال الله عز وجل : سورة التوبة الآية ٧١ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، وقال عز وجل : سورة الحج الآية ٤٠ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ سورة الحج الآية ٤١ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ وقال سبحانه : سورة الطلاق الآية ٢ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا سورة الطلاق الآية ٣ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ .
والآيات في هذا المعنى كثيرة .

(٢٥١/٤٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري المظالم والغصب (٢٣١٠)،صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)،سنن الترمذي الحدود (١٤٢٦)،سنن أبو داود الأدب (٤٨٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٩١/٢). من كان في حاجة أخيه كان الله فهي حاجته أخرجه البخاري ٣ / ٩٨ ، ومسلم ٤ / ١٩٩٦ ، والترمذي ٤ / ٥٧٥ . متفق على صحته ، وقال عليه الصلاة والسلام : صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)،سنن الترمذي القراءات (٢٩٤٥)،سنن أبو داود الأدب (٤٩٤٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢٥)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥٢/٢). من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه رواه مسلم في
(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٨٠)
صحيحه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .
والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعا ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يمنحهم الاستقامة عليه ، والتوبة إلى الله من جميع الذنوب ، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين جميعا ، وأن ينصر بهم الحق ، وأن يخذل بهم الباطل ، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده ، وأن يعيذهم وجميع المسلمين من مضلات الفتن ، ونزغات الشيطان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(٢٥٢/٤٢)

(الجزء رقم : ٥١، الصفحة رقم: ٣٨١)
حديث شريف
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال " يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع

ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا ". متفق عليه

صحيح البخاري الشروط (٢٥٨٦)،صحيح مسلم الوصية (١٦٣٣)،سنن الترمذي الأحكام (١٣٧٥)،سنن النسائي الأحباس (٣٦٠٤)،سنن أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)،سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦)،مسند أحمد بن حنبل (٥٥/٢).

(٢٥٣/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

سورة الأعراف ، الآية ١٥٨

(٢٥٤/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢)

المشرف العام / سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

لجنة الإشراف

الدكتور / عبد العزيز بن محمد العبد المنعم

الدكتور / عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

الشيخ / أحمد بن عبد الرزاق الدويش

الدكتور / محمد بن سعد الشويعر

(٢٥٥/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣)

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

رئيس التحرير / د. محمد بن سعد الشويعر

مجلة فصلية تعني بالبحوث الإسلامية

تصدر كل أربعة أشهر مؤقتا

(٢٥٦/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧)

الافتتاحية : السنة ومكانتها في الإسلام وفي أصول التشريع

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذا بحث مهم يتعلق بالسنة ، وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام ؛ يجب الأخذ بها والاعتماد عليها إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقول : من المعلوم عند جميع أهل العلم أن السنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام ، وأن مكانتها في الإسلام الصدارة بعد كتاب الله عز وجل ، فهي الأصل المعتمد بعد كتاب الله عز وجل بإجماع أهل العلم قاطبة ، وهي حجة قائمة مستقلة على جميع الأمة ، من جحدها أو أنكرها أو زعم أنه يجوز الإعراض عنها والاكتفاء بالقرآن فقط فقد ضل ضلالا بعيدا وكفر كفرا أكبر وارتد عن الإسلام بهذا المقال ، فإنه بهذا المقال وبهذا الاعتقاد يكون قد كذب الله ورسوله ، وأنكر ما أمر الله به ورسوله ، وجحد أصلا عظيما فرض الله الرجوع إليه والاعتماد عليه والأخذ به ، وأنكر إجماع أهل العلم عليه ، وكذب به ، وجحده .

وقد أجمع علماء الإسلام على أن الأصول المجمع عليها

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨)

ثلاثة :

الأصل الأول : كتاب الله ، والأصل الثاني : سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، والأصل الثالث : إجماع أهل العلم .

وتنازع أهل العلم في أصول أخرى ، أهمها : القياس ، والجمهور على أنه أصل رابع إذا استوفى شروطه المعتبرة .

أما السنة : فلا نزاع ولا خلاف في أنها أصل مستقل ، وأنها هي الأصل الثاني من أصول الإسلام ، وأن الواجب على جميع المسلمين ، بل على جميع الأمة الأخذ بها ، والاعتماد عليها ، والاحتجاج بها إذا صح السند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٥٧/٤٢)

وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرات من كتاب الله ، وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كما دل على هذا المعنى إجماع أهل العلم قاطبة على وجوب الأخذ بها ، والإنكار على من أعرض عنها أو خالفها .

وقد نبغت نابغة في صدر الإسلام أنكرت السنة بسبب تهمتها للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ، كالخوارج ، فإن الخوارج كفروا كثيرا من الصحابة ، وفسقوا كثيرا منهم ، وصاروا لا يعتمدون بزعمهم إلا على كتاب الله ؛ لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وتابعتهم الرافضة ، فقالوا : لا حجة إلا فيما جاء من طريق أهل البيت فقط ، وما سوى ذلك لا حجة فيه .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩)

ونبغت نابغة بعد ذلك ، ولا يزال هذا القول يذكر فيما بين وقت وآخر ، وتسمى هذه النابغة الأخيرة القرآنية ، ويزعمون أنهم أهل القرآن ، وأنهم يحتجون بالقرآن فقط ، وأن السنة لا يحتج بها ؛ لأنها إنما كتبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ، ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط ، ولأن الكتب قد يقع فيها غلط ، إلى غير هذا مما قالوا من الترهات ، والخرافات ، والآراء الفاسدة ، وزعموا أنهم بذلك يحتاطون لدينهم ؛ فلا يأخذون إلا بالقرآن فقط . وقد ضلوا عن سواء السبيل ، وكذبوا ، وكفروا بذلك كفرا أكبر بواحا .

فإن الله عز وجل أمر بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام ، واتباع ما جاء به وسمى كلامه وحيا في قوله تعالى : سورة النجم الآية ١ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى سورة النجم الآية ٢ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى سورة النجم الآية ٣ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى سورة النجم الآية ٤ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، ولو كان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يتبع ولا يطاع لم يكن لأوامره ونواهيه قيمة .

(٢٥٨/٤٢)

وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن تبلغ سنته ، فكان إذا خطب أمر أن تبلغ السنة ؛ فدل ذلك على أن سنته صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع ، وعلى أن طاعته واجبة على جميع الأمة ، كما تجب طاعة الله تجب طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام . ومن تدبر القرآن العظيم وجد ذلك واضحا ، قال تعالى في كتابه الكريم في سورة آل عمران : سورة آل عمران الآية ١٣١ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ سورة آل عمران الآية ١٣٢ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠)

(٢٥٩/٤٢)

فقرن طاعة الرسول بطاعته سبحانه ، وقال تعالى : سورة آل عمران الآية ١٣٢ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . فعلق الرحمة بطاعة الله ورسوله ، وقال سبحانه أيضا في سورة آل عمران : سورة آل عمران الآية ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ سورة آل عمران الآية ٣٢ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ، وقال سبحانه في سورة النساء : سورة النساء الآية ٥٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا . فأمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله أمرا مستقلا ، وكرر الفعل في ذلك : سورة النساء الآية ٥٩ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ثم قال : سورة النساء الآية ٥٩ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ولم يكرر الفعل ؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله ، وإنما تجب في المعروف حيث كان ما أمروا به من طاعة الله ورسوله ومما لا يخالف أمر الله ورسوله ، ثم بين أن العمدة في طاعة الله ورسوله فقال : سورة النساء الآية ٥٩ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ولم يقل سبحانه إلى أولي الأمر منكم ، بل قال : سورة النساء الآية ٥٩ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ؛ فدل ذلك على أن الرد في مسائل النزاع والخلاف إنما يكون لله ولرسوله . قال العلماء معنى إلى الله : الرد إلى كتاب الله ، ومعنى والرسول : الرد إلى الرسول في
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١)
حياته ، وإلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .

(٢٦٠/٤٢)

فعلم بذلك أن سنته مستقلة ، وأنها أصل متبع . وقال جل وعلا : سورة النساء الآية ٨٠ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وقال سبحانه : سورة الأعراف الآية ١٥٨ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ، وقبلها قوله جل وعلا : سورة الأعراف الآية ١٥٧ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، فجعل الفلاح لمن اتبعه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن السياق فيه عليه الصلاة والسلام : سورة الأعراف الآية ١٥٧ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فذكر أن الفلاح لهؤلاء المتبعين لنبي الله عليه الصلاة والسلام دون غيرهم ؛ فدل ذلك على أن من أنكر سنته ولم يتبعه فإنه ليس بمفلح وليس من المفلحين ، ثم قال بعدها : قل يا أيها الناس يعني قل يا محمد : سورة الأعراف الآية ١٥٨ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ فعلق الهداية باتباعه عليه الصلاة والسلام ؛ فدل ذلك على وجوب طاعته ، واتباع ما جاء به من الكتاب والسنة عليه الصلاة والسلام . وقال عز وجل في آيات أخرى : سورة النور الآية ٥٤ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢)

(٢٦١/٤٢)

، وقال جل وعلا أيضا في هذه السورة ، سورة النور : سورة النور الآية ٥٦ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فأفرد طاعته وحدها بقوله : سورة النور الآية ٥٦ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ قال في آخر السورة ، سورة النور : سورة النور الآية ٦٣ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فذكر جل وعلا أن المخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم على خطر عظيم من أن تصيبه فتنة بالزيغ والشرك والضلال أو عذاب أليم ، نعوذ بالله من ذلك ، وقال عز وجل في سورة الحشر : سورة الحشر الآية ٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

فهذه الآيات وما جاء في معناها كلها دالة على وجوب اتباعه وطاعته عليه الصلاة والسلام ، وأن الهداية والرحمة والسعادة والعاقبة الحميدة كلها في اتباعه وطاعته عليه الصلاة والسلام ، فمن أنكر ذلك فقد أنكر كتاب الله ، ومن قال إنه يتبع كتاب الله دون السنة فقد كذب وغلط وكفر ؛ فإن القرآن أمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يتبعه فإنه لم يعمل بكتاب الله ، ولم يؤمن بكتاب

الله ، ولم ينقد لكتاب الله ، إذ كتاب الله أمر
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣)

(٢٦٢/٤٢)

بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمر باتباعه ، وحذر من مخالفته عليه الصلاة والسلام ، فمن زعم أنه يأخذ بالقرآن ، ويتبع القرآن دون السنة فقد كذب ؛ لأن السنة جزء من القرآن ، فطاعة الرسول جزء من القرآن ، وقد دل على الأخذ بها القرآن ، وأمر بالأخذ بها القرآن ، فلا يمكن أن ينفك هذا عن هذا ، ولا يمكن أن يكون الإنسان متبعا للقرآن بدون اتباع السنة ، ولا يكون متبعا للسنة بدون اتباع القرآن ، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر . ومما جاء في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمة الله عليهما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني . وفي صحيح البخاري رحمة الله عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦١/٢). كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " قيل : يا رسول الله ، ومن يأبى ، قال : " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى . وهذا واضح في أن من عصاه فقد عصى الله ، ومن عصاه فقد أبى دخول الجنة والعياذ
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤)

(٢٦٣/٤٢)

بالله . وفي المسند وأبي داود وصحيح الحاكم بإسناد جيد عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سنن الترمذي العلم (٢٦٦٤)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٤)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٢)،مسند أحمد بن حنبل (١٣٢/٤). ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه والكتاب هو القرآن ، ومثله معه يعني : السنة ، وهي الوحي الثاني سنن الترمذي العلم (٢٦٦٤)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٤)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٢)،سنن الدارمي المقدمة (٥٨٦). ألا يوشك رجل شبعان يتكئ على أريكته ، يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينهم كتاب الله ، ما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، وفي لفظ : سنن

الترمذي العلم (٢٦٦٤)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٤)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٢)،سنن الدارمي المقدمة (٥٨٦). يوشك رجل شبعان على أريكته ، يحدث بالأمر من أمري ؛ مما أمرت به ونهيت عنه ، يقول بيننا وبينكم كتاب الله ، ما وجدنا فيه اتبعناه . ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على جميع الأمة أن تعظم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأن تعرف قدرها ، وأن تأخذ بها ، وتسير عليها ، فهي الشارحة والمفسرة لكتاب الله عز وجل ، والدالة على ما قد يخفى من كتاب الله ، والمقيدة لما قد يطلق من كتاب الله ، والمخصصة بما قد يعم من كتاب الله ، ومن تدبر كتاب الله وتدبر السنة عرف ذلك ؛ لأن الله جل وعلا يقول : سورة النحل الآية ٤٤ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ، فهو المبين للناس

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥)

(٢٦٤/٤٢)

ما نزل إليهم عليه الصلاة والسلام ، فإذا كانت سنته غير معتبرة ولا يحتج بها فكيف يبين للناس دينهم وكتاب ربهم ، هذا من أبطل الباطل ؛ فعلم بذلك أنه المبين لما قاله الله ، وأنه الشارح لما قد يخفى من كتاب الله ، وقال في آية أخرى في سورة النحل : سورة النحل الآية ٦٤ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ، فبين جل وعلا أنه أنزل الكتاب عليه ليبين للناس ما اختلفوا فيه . فإذا كانت سنته لا تبين للناس ولا تعتمد بطل هذا المعنى ، فهو سبحانه وتعالى بين أنه صلى الله عليه وسلم الذي يبين للناس ما نزل إليهم ، وأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي يفصل النزاع بين الناس فيما اختلفوا فيه ؛ فدل ذلك على أن سنته لازمة الاتباع ، وواجبة الاتباع .

وليس هذا خاصا بأهل زمانه وصحابته رضي الله عنهم ، بل هو لهم ولمن يجيء بعدهم إلى يوم القيامة ، فإن الشريعة شريعة لأهل زمانه ولمن يأتي بعد زمانه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة ، فهو رسول الله إلى الناس عامة ، قال تعالى : سورة الأنبياء الآية ١٠٧ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وقال سبحانه : سورة سبأ الآية ٢٨ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، فهو رسول الله إلى جميع العالم : الجن والإنس ، العرب والعجم ، الأغنياء والفقراء ، الحكام والمحكومين ، الرجال والنساء ، إلى يوم

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٦)

القيامة ، ليس بعده نبي ولا رسول ، بل هو خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام .

فوجب أن تكون سرته موضحة لكتاب الله وشارحة لكتاب الله ، ودالة على ما قد يخفى من كتاب الله ، وسنته أيضا جاءت بأحكام لم يأت بها كتاب الله ، جاءت بأحكام مستقلة شرعها الله عز وجل ، لم تذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى ، من ذلك : تفصيل الصلوات وعدد الركعات ، وتفصيل أحكام الزكاة ، وتفصيل أحكام الرضاع ، فليس في كتاب الله إلا الأمهات والأخوات من الرضاع وجاءت السنة ببقية المحرمات بالرضاع ، فقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وجاءت السنة بحكم مستقل في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وجاءت بأحكام مستقلة لم تذكر في كتاب الله في أشياء كثيرة ، في الجنايات ، والديات ، والنفقات ، وأحكام الزكوات ، وأحكام الصوم والحج ، إلى غير ذلك .

ولما قال بعض الناس في مجلس عمران بن حصين رضي الله عنهما : " دعنا من الحديث وحدثنا عن كتاب الله " غضب عمران رضي الله عنه وأرضاه ، واشتد إنكاره عليه ، وقال : " لولا السنة كيف نعرف أن الظهر أربع ، والعصر أربع ، والعشاء أربع ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٧)

والمغرب ثلاث . . . " إلى آخره .

فالسنة بينت لنا تفاصيل الصلاة ، وتفاصيل الأحكام ، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يرجعون إلى السنة ويتحاكمون إليها ويحتجون بها ، ولما ارتد من العرب من ارتد وقام الصديق رضي الله عنه وأرضاه ودعا إلى جهادهم توقف عمر في ذلك ، وقال : كيف نقاتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموآله م إلا بحقها ، قال الصديق رضي الله عنه : " أليست الزكاة من حقها – من حق لا إله إلا الله – والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " ، قال عمر رضي الله عنه : " فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق " ، ثم وافق المسلمون ، ووافق الصحابة ، واجتمع رأيهم على قتال المرتدين ؛ فقاتلوهم بأمر الله ورسوله .

ولما سنن الترمذي الفرائض (٢١٠١)،سنن أبو داود الفرائض (٢٨٩٤)،سنن ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٤)،موطأ مالك الفرائض (١٠٩٨). جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله

عن إرثها ، قال : ما أعلم لك شيئا في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سوف أسأل الناس ، يعني
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٨)

(٢٦٧/٤٢)

عما جاء في السنة ، فسأل الناس ، فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لها بالسدس ، فقضى لها بالسدس رضي الله عنه وأرضاه . وهكذا صحيح البخاري الديات (٦٥٠٩)،صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٣)،سنن النسائي القسامة (٤٨٢٢)،سنن أبو داود الديات (٤٥٧٠)،سنن ابن ماجه الديات (٢٦٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٢٤٤/٤)،سنن الدارمي المقدمة (٦٤٢). عمر رضي الله عنه لما أشكل عليه حكم إملاص المرأة : (وهو خروج الجنين ميتا بالجناية على أمه) ما حكمه ؟ توقف حتى سأل الناس ، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقضى بذلك . ولما أشكل على عثمان حكم المعتدة من الوفاة ، هل تكون في بيت زوجها أو تنتقل إلى أهلها ؟ فشهدت عنده سنن الترمذي الطلاق (١٢٠٤)،سنن النسائي الطلاق (٣٥٣٢)،سنن أبو داود الطلاق (٢٣٠٠)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٣١)،مسند أحمد بن حنبل (٤٢١/٦)،موطأ مالك الطلاق (١٢٥٤)،سنن الدارمي الطلاق (٢٢٨٧). فريعة بنت مالك الخدرية أخت أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت زوجها ، فقضى بذلك عثمان رضي الله عنه وأرضاه . ولما سمع علي رضي الله عنه عثمان في بعض حجاته ينهى عن المتعة ويأمر بإفراد الحج ، أحرم علي رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعا وقال : لا أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس . ولما سمع ابن عباس بعض الناس ينكر عليه الفتوى بالمتعة ويحتج عليه بقول أبي بكر وعمر أنهما يريان إفراد الحج ، قال : " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر " . ولما ذكر لأحمد رحمه الله جماعة يتركون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان الثوري ويسألونه عما لديه وعما يقول ، تعجب ، وقال : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته – يعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – يذهبون

(٢٦٨/٤٢)

إلى رأي سفيان ، والله سبحانه وتعالى يقول : سورة النور الآية ٦٣ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٩)

. ولما ذكر عند أيوب السختياني رحمه الله رجل يدعو إلى القرآن ويثبط عن السنة ، قال : دعوه فإنه ضال . والمقصود أن السلف الصالح قد عرفوا هذا الأمر ، ونبغت عندهم نوابغ بسبب الخوارج في هذا الباب ، فاشتد نكيرهم عليهم ، وضللوهم ، وحذروا منهم ، مع أنه إنكار ليس مثل الإنكار الموجود الأخير ؛ لأنه إنكار له شبهة بالنسبة إلى الخوارج وما اعتقدوه في الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في بعضهم دون بعض ، أما هؤلاء المتأخرون فجاءوا بداهية كبرى ، ومنكر عظيم ، وبلاء كبير ، ومصيبة عظمى ؛ حيث قالوا : إن السنة برمتها لا يحتج بها بالكلية ، لا من هنا ولا من هنا ، وطعنوا فيها ، وفي رواتها ، وفي كتبها ، وساروا على هذا النهج الوخيم ، وأعلنه كثيرا أحد الزعماء ، فضل وأضل ، وهكذا جماعة منتشرة في بعض الديار الإسلامية ، قالوا هذه المقالة فضلوا وأضلوا وسموا أنفسهم بالقرآنيين ، وقد كذبوا وجهلوا ما قام به علماء السنة ؛ لأنهم لو عملوا بالقرآن لعظموا السنة وأخذوا بها ، ولكنهم جهلوا ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فضلوا وأضلوا .

وقد احتاط أهل السنة كثيرا للسنة ، حيث تلقوها أولا عن الصحابة حفظا ، ودرسوها وحفظوها حفظا كاملا ، وحفظا دقيقا حرفيا ، ونقلوها إلى من بعدهم ، ثم ألف العلماء على رأس القرن

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٠)

(٢٦٩/٤٢)

الأول وفي أثناء القرن الثاني ، ثم كثر ذلك في القرن الثالث ، ألفوا الكتب ، وجمعوا فيها الأحاديث ؛ حرصا على بقائها وحفظها وصيانتها ؛ فانتقلت من الصدور إلى الكتب المحفوظة المتداولة المتناقلة التي لا ريب فيها ولا شك ، ثم نقبوا عن الرجال ، وعرفوا ثقاتهم من كذابيهم وضعفائهم ، ومن هو سيئ الحفظ منهم ، حتى حرروا ذلك أتم تحرير ، وبينوا من يصلح للرواية ، ومن لا يصلح للرواية ، ومن يحتج به ومن لا يحتج به ، وأوضحوا ما وقع من بعض الناس من أوهام وأغلاط ، وسجلوها عليهم ، وعرفوا الكذابين والوضاعين ، وألفوا فيهم ، وأوضحوا أسماءهم ؛ فأيد الله بهم السنة ، وأقام بهم الحجة ، وقطع بهم المعذرة ، وزال تلبيس الملبسين ، وانكشف ضلال الضالين ، فبقيت السنة بحمد الله جلية واضحة لا شبهة فيها ، ولا غبار عليها ، وكان الأئمة يعظمون ذلك كثيرا ، وإذا رأوا من أحد أي تساهل بالسنة أو إعراض أنكروا عليه . حدث ذات يوم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، فقال بعض أبنائه : والله

لنمنعهن – عن اجتهاد منه – ومقصوده أنهن تغيرن ، وأنهن قد يتساهلن في الخروج ، وليس قصده إنكار السنة ، فأقبل عليه عبد الله وسبه سبا سيئا ، وقال : أقول : قال رسول الله ، وتقول : والله لنمنعهن .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢١)

صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)،صحيح مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)،سنن النسائي القسامة (٤٨١٥)،سنن أبو داود الأدب (٥٢٧٠)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٧)،مسند أحمد بن حنبل (٥٦/٥)،سنن الدارمي المقدمة (٤٤٠). ورأى عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه بعض أقاربه يخذف ، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : " إنه لا يصيد صيدا ، ولا ينكأ عدوا " . ثم رآه في وقت آخر يخذف ، فقال : أقول إن الرسول نهى عن هذا ثم تخذف ، لا كلمتك أبدا .

(٢٧٠/٤٢)

فالصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا يعظمون هذا الأمر جدا ، ويحذرون الناس من التساهل بالسنة أو الإعراض عنها أو الإنكار لها برأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات . وقال أبو حنيفة في هذا المعنى رضي الله عنه ورحمه : إذا جاء الحديث عن رسول الله فعلى العين والرأس وإذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فعلى العين والرأس . . إلى آخر كلامه . وقال مالك رحمه الله : ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر . يعني النبي عليه الصلاة والسلام .

وقال أيضا : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، وهو اتباع الكتاب والسنة . وقال الشافعي رحمه الله : إذا رويت عن الرسول حديثا صحيحا ثم رأيتموني خالفته فاعلموا أن عقلي قد ذهب . وفي لفظ آخر ، قال : إذا جاء الحديث عن رسول الله

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٢)

(٢٧١/٤٢)

صلى الله عليه وسلم وقولي يخالفه فاضربوا بقولي الحائط . وقال أحمد رحمه الله : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ، وخذوا من حيث أخذنا . وسبق قوله رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله سبحانه وتعالى يقول : سورة النور الآية ٦٣ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . فالأمر في هذا واضح ، وكلام أهل العلم

في هذا جلي ومتداول عند أهل العلم . وقد تكلم المتأخرون في هذا المقام كلاما كثيرا ، كأبي العباس ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم ، وأوضحوا أن من أنكر السنة فقد زاغ عن سواء السبيل ، وأن من عظم آراء الرجال وآثرها على السنة فقد ضل وأخطأ ، وأن الواجب عرض آراء الرجال مهما عظموا على كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فما شهدا له أو أحدهما بالقبول قبل ، وما لا فإنه يرد على قائله . ومن آخر من كتب في هذا الحافظ السيوطي رحمه الله ، حيث كتب رسالة سماها : (مفتاح الجنة في الاحتفاء بالسنة) ، وذكر في أولها أن من أنكر السنة وزعم أنه لا يحتج بها فقد كفر إجماعا ، ونقل كثيرا من كلام السلف في ذلك .

فهذه منزلة السنة من الإسلام ، وهذه مكانتها من الشريعة ، وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام ، وأنها حجة مستقلة قائمة بنفسها ، يجب الأخذ بها والرجوع إليها ، وأنه متى صح السند إلى

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٣)

(٢٧٢/٤٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب الأخذ به مطلقا ، ولا يشترط في ذلك أن يكون متواترا أو مشهورا أو مستفيضا أو بعدد كذا من الطرق ، بل يجب أن يؤخذ بالسنة ولو كانت من طريق واحدة ، متى استقام الإسناد وجب الأخذ بالحديث مطلقا ، بسند واحد أو بسندين أو بثلاثة ، أو بأكثر ، سواء سمي خبرا متوترا ، أو خبر آحاد ، لا فرق في ذلك ، كلها حجة يجب الأخذ بها ، مع اختلاف ما تقتضيه من العلم الضروري أو العلم النظري أو الظني إذا استقام الإسناد وسلم من العلة ، فالعمل بها واجب ، والأخذ بها متعين ، متى صح الإسناد وسلم من العلة عند أهل العلم بهذا الشأن . أما كونه متواترا ، أو كونه مشهورا ، أو مستفيضا ، أو آحادا غير مستفيض ولا مشهور ، أو غريبا ، أو غير ذلك ، فهذه أشياء اصطلح عليها أهل الحديث في علم الحديث ، وبينوها في أصول الفقه أيضا ، وأحكامها عندهم معلومة ، والعلم بها يختلف بحسب اختلاف الناس ؛ فإنه قد يكون هذا الحديث متواترا عند زيد وعمرو ، وليس متواترا عند خالد وبكر ؛ لما بينهما من الفرق في العلم ، واتساع المعرفة ، فقد يروي زيد حديثا من عشرة طرق ، أو من ثمانية ، أو من سبعة ، أو من ستة أو خمسة ، ويقطع هو أنه بهذا متواتر ؛ لما اتصف به رواته من العدالة ، والحفظ ، والإتقان ، والجلالة . وقد يروي الآخر حديثا من عشرين سندا ، ولا يحصل له ما حصل لذلك من العلم اليقيني القطعي بأنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بأنه متواتر . فهذه أمور تختلف بحسب ما يحصل للناس من العلم بأحوال الرواة وعدالتهم ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٤)

ومنزلتهم في الإسلام ، وصدقهم ، وحفظهم ، وغير ذلك . هذا شيء يتفاوت فيه الرجال حسب ما أعطاهم الله من العلم بأحوال رواة الحديث ، وصفاتهم ، وطرق الحديث ، إلى غير ذلك . لكن أهل العلم أجمعوا على أنه متى صح السند وسلم من العلة وجب الأخذ به ، وبينوا أن الإسناد الصحيح هو ما ينقله العدل الضابط عن مثله ، عن مثله ، عن مثله إلى الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم من دون شذوذ ولا علة ، فمتى جاء الحديث بهذا المعنى متصلا لا شذوذ فيه ولا علة ، وجب الأخذ به والاحتجاج به على المسائل التي يتنازع فيها الناس ، سواء حكمنا عليه بأنه غريب أو عزيز أو مشهور أو متواتر ، أو غير ذلك ؛ إذ الاعتبار باستقامة السند وصلاحه وسلامته من الشذوذ والعلة ، سواء تعددت أسانيده أم لم تتعدد .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يمنحنا جميعا الفقه في دينه ، والاستقامة على ما يرضيه ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه جل وعلا جواد كريم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٥)

جباية الزكاة (القسم الأول)

إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فبناء على ما تقرر في الدورة العاشرة لهيئة كبار العلماء ، المنعقدة في الرياض ، في آخر ربيع الأول ، وأول ربيع الثاني ، عام ١٣٩٧ هـ ، من إدراج موضوع جباية الزكاة ، واللائحة التنفيذية للجباية ، الوارد من المقام السامي برفق خطابه رقم ٣ / ش / ٢٩٣ وتاريخ ٤ / ١ / ١٣٩٧ هـ ، وأن اللجنة تعد في ذلك بحثا يعرض على الهيئة في الدورة الحادية عشرة – كتبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بحثا مختصرا مشتملا على العناصر الآتية :

١ – حق ولي الأمر في تولي جباية الزكاة من الأموال الباطنة .

٢ – النظر في زكاة عروض التجارة .

٣ – زكاة الديون التي للإنسان على غيره .

٤ – الديون التي على الإنسان هل تمنع وجوب الزكاة ؟
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٦)
٥ – التعزيز بالمال .
وفيما يلي الكلام على هذه العناصر تباعا والله الموفق .

(٢٧٥/٤٢)

أولا : حق ولي الأمر في تولي جباية الزكاة من الأموال الباطنة :
قد يكون الإمام عادلا ، وقد يكون جائرا ، وقد يكون جوره في توزيعها ، وقد يكون في سائر عمله ، وفي كل ذلك قد يطلبها ، وقد يدفعها صاحبها إليه بدون طلب . وفيما يلي نقول مختصرة عن فقهاء الإسلام في ذلك مع ما ذكروه من الأدلة والمناقشة .

(٢٧٦/٤٢)

---

١ – النقول من كتب الحنفية :
أ – قال الكاساني : وأما المال الباطن الذي يكون في المصر ، فقد قال عامة مشايخنا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته ، وأبو بكر وعمر طالبا ، وعثمان طالب زمانا ، ولما كثرت أموال الناس ، ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة ، وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال – فوض الأداء إلى أربابها . وذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله وقال : لم يبلغنا أن النبي عن بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ، ولكن الناس يعطون ذلك ، ومنهم من يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ، ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله ، ولا يطالبونه بذلك ، إلا ما كان من توجيه عمر رضي الله عنه العشار إلى الأطراف ، وكان ذلك منه عندنا – والله أعلم – عمن بعد داره ، وشق عليه أن يحول صدقته إليه . وقد جعل في كل طرف من
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٧)
الأطراف عاشر التجار أهل الحرب والذمة ، وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين ما يدفعونه إليه . وكان ذلك من عمر تخفيفا على المسلمين . إلا أن على الإمام مطالبة أرباب الأموال العين وأموال التجارة ، بأداء الزكاة إليهم سوى المواشي والأنعام ، وأن مطالبة ذلك إلى الأئمة ، إلا أن يأتي أحدهم إلى الإمام بشيء من ذلك فيقبله ولا يتعدى عما جرت به العادة والسنة إلى غيره بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ ، ٣٦ ، ويرجع أيضا إلى حاشية ابن عابدين ٢ / ٥ . . انتهى المقصود .

(٢٧٧/٤٢)

ب – قال الزيلعي : وأما أخذ الصدقات فإلى الإمام ، كذا كان في أيامه عليه الصلاة والسلام ، وفي زمن أبي بكر وعمر ، وفوض عثمان إلى أربابها في الأموال الباطنة ، إذا لم يمر بها على العاشر ، فبقي ما وراءه على الأصل . وروي أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل ، فقال له : أتستعملني على المكس من عملك ؟ فقال : أفلا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٨٢ . .

(٢٧٨/٤٢)

---

٢ – النقول من كتب المالكية :

أ – جاء في المدونة : وقال مالك : إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام ، ويدفعه الإمام . انتهى المقصود .

(٢٧٩/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٨)

ب – قال ابن المواق : وأما عدم إجزاء الزكاة إن طاع لدفعها لجائر ، فقال ابن العربي : هل يجوز أن يحتجز من زكاته عن الوالي ما يعطي للمحتاج ؟ قولان ، وبالجواز أقول ؛ لأنه قادر على استخراج حق مسلم من يد غاصب فوجب عليه شرعا . اللخمي : إذا كان الإمام غير عدل ، ومكنه صاحبه منها مع القدرة على إخفائها عنه ، لم تجزه ووجب إعادتها ، انتهى . ونحو هذا عبارة التونسي . ابن رشد : الأصح قوله في المدونة ، وأحد قوليه في سماع عيسى ، وقول ابن وهب ، وأصبغ : أن ما يأخذه الولاة من الصدقات تجزئ وإن لم يضعوها موضعها ؛ لأن دفعها إليهم واجب ، لما في منعها من الخروج عليهم ، المؤدي إلى الهرج والفساد ، فإذا وجب أن تدفع إليهم وجب أن تجزئ نفس المرجع السابق ، وإلى حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٢ . . انتهى المقصود .

(٢٨٠/٤٢)

ج – قال القرطبي : وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة ، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام تفسير القرطبي ٨ / ١٧٧ . . انتهى .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٢٩)

د – قال القرطبي على قوله تعالى : سورة التوبة الآية ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً : اختلف في هذه الصدقة المأمور بها ، فقيل : هي صدقة الفرض ، قاله جويبر عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري . وقيل : هو مخصوص بمن نزلت فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموآله م ، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء ؛ ولهذا قال مالك : إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث ، متمسكا بحديث أبي لبابة . وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوآله ا بموته ، وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق ، وقالوا : إنه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره . ونظم في ذلك شاعرهم فقال :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

وإن الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا بقية ... كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة ، وفي حقهم قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٠)

(٢٨١/٤٢)

ابن العربي : أما قولهم : إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره ، فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة ، متلاعب بالدين ، فإن الخطاب في القرآن لم ترد بابا واحدا ولكن اختلف موارده . فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله تعالى : سورة المائدة الآية ٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وقوله : سورة البقرة الآية ١٨٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ونحوه . ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى ، كقوله : سورة الإسراء

الآية ٧٩ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ، وقوله : سورة الأحزاب الآية ٥٠ خَالِصَةً لَكَ . ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الأمة معنى وفعلا ، كقوله : سورة الإسراء الآية ٧٨ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ . الآية ، وقوله : سورة النحل الآية ٩٨ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ، وقوله : سورة النساء الآية ١٠٢ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة . وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة . وكذلك من خاف يقيم الصلاة (بتلك الصفة) . ومن هذا القبيل قوله تعالى : سورة التوبة الآية ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى :
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣١)

(٢٨٢/٤٢)

سورة الأحزاب الآية ١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ و سورة الطلاق الآية ١ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ج ٨ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ . هـ – وقال أيضا في تفسير قوله تعالى : سورة التوبة الآية ١٠٤ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ : هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها ، وأن الحق له عز وجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة ، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده ، والله عز وجل حي لا يموت ، وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى : سورة التوبة الآية ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم ج٨ ص ٢٥١ . .

(٢٨٣/٤٢)

---

٣ – النقول من كتب الشافعية :
أ – جاء في الأم تحت عنوان : (باب جماع قسم المال من الوالي ورب المال) :
قال الشافعي رحمه الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر ، وخمس ركاز ، وزكاة معدن ، وصدقة ماشية ، وزكاة مال ، وعشر زرع ، وأي أصناف الصدقات ، أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة : سورة التوبة الآية ٦٠ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . الآية ، لا يختلف ، وسواء قليله وكثيره على ما
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٢)
وصفت ، فإذا قسمه الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط ؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه ، والعاملون فيه عدم ، فإن قال رب المال : فأنا إلى أخذه من نفسي وجمعه وقسمه فآخذ أجر

مثلي ، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك ، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضا عليك أن يعود إليك منها شيء ، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصيا لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيري ؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاملا على غيرك لم يكن غيرك عاملا إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك أو أقل ؛ لأن عليك تفريقها فإذا تحقق منك فليس لك الانتقاص منها لما تحققت بقيامه بها . قال : ولا أحب لأحد من الناس يولي زكاة ماله غيره ؛ لأن المحاسب بها المسئول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره ، وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها وفي شك من فعل غيره لا يدري أداها عنه أو لم يؤدها ، فإن قال : أخاف حبائي فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ويستيقن فعل نفسه في الأداء ويشك في فعل غيره الأم ٢ / ٦٦ . . انتهى .

(٢٨٤/٤٢)

ب – قال الشيرازي : ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه ، وهو الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز ؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٣)
ماله " . ويجوز أن يوكل من يفرق ؛ لأنه حق مال جاز أن يوكل في أدائه كدين الآدميين ، ويجوز أن تدفع إلى الإمام ؛ لأنه نائب عن الفقراء ، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم . وفي الأفضل ثلاثة أوجه :
أحدها : أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص ؛ لأنه على بينة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره .
الثاني : أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلا كان أو جائرا ؛ لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أموآله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي ؟ قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع إلى السلطان . فقال : وفيم أنت من ذلك ؟ فقال : إنهم يشترون بها الأرض ، ويتزوجون بها النساء . فقال : ادفعها إليهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم . ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم . ومن أصحابنا من قال : إن كان عادلا فالدفع إليه أفضل ، وإن كان جائرا فتفرقته بنفسه أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الزكاة (١٣٨٦)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٥٥)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٧)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٨٠٠)،مسند أحمد بن حنبل (١٢/١). فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقه فلا

يعطه ، ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر ؛ لأنه ربما صرفها في شهواته المهذب وعليه المجموع ٦ / ١٦١ . .

(٢٨٥/٤٢)

ج – وقال النووي : الأثر المذكور عن عثمان صحيح ، رواه البيهقي في سننه الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي ، أنه (الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٤)
سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موطأ مالك الزكاة (٥٩١). هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة .
قال البيهقي : ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب ، وينكر على البيهقي هذا القول ؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا ، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر . وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته . ومقصود البخاري به إثبات المنبر وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله والله أعلم .

(٢٨٦/٤٢)

وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير ، وسمى في روايته مولى المغيرة فقال : هو هنيد – يعني بضم الهاء – وهو هنيد الثقفي مولى المغيرة ، وأما الحديث الآخر : صحيح البخاري الزكاة (١٣٨٠)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٤٧)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٧)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٨٠٠)،مسند أحمد بن حنبل (١٢/١). فمن سئلها على حقها فهو صحيح في صحيح البخاري ، لكن المصنف غيره هنا . وفي أول باب صدقة الإبل : وقد سبق بيانه هناك وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى ، منها عن جرير بن عبد الله قال : " جاء أناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن أناسا من المصدقين يأتونا فيظلموننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الزكاة (٩٨٩)،سنن الترمذي الزكاة (٦٤٧)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٦٠)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٨٩)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٧٠). أرضوا مصدقيكم رواه مسلم في صحيحه .

وعن أنس رضي الله عنه : مسند أحمد بن حنبل (١٣٦/٣). أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٥)

إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، فقال : " نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، ولك أجرها وإثمها على من بدلها . رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده .

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : " اجتمع عندي نفقة فيها صدقة – يعني بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ، فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد " . وفي رواية فقلت لهم : " هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم فادفعها " . رواهما الإمام سعيد بن منصور في مسنده .

(٢٨٧/٤٢)

وعن جابر بن عتيك الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سنن أبو داود الزكاة (١٥٨٨). سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم . رواه أبو داود ، والبيهقي وقال : إسناده مختلف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها " . رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن . وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال : " ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر " . رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن .

قال البيهقي : وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله وابن

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٦)

عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم . ومما . جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي بإسناد عن أبي سعيد المقبري ، واسمه كيسان ، قال : " جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذه زكاة مالي ، قال : وقد عتقت ، قلت : نعم قال : اذهب بها أنت فأقسمها " والله أعلم .

وأما قول المصنف : لأنه حق مال ، فاحتراز من الصلاة ونحوها . (وقوله) لأنه مال للإمام فيه حق المطالبة ، احتراز من دين الآدمي (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل :

إحداها : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه . وهذا لا خلاف فيه ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين . والأموال الباطنة هي : الذهب والفضة ، والركاز ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر . وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة ، حكاه صاحب البيان وجماعة ، ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب ، ثم اختار لنفسه أنها باطنة . وهذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، منهم : القاضي أبو الطيب ، والهحاملي في كتابيه ، وصاحب الشامل ، والبغوي ، وخلائق ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وهو المشهور وبه قطع الجمهور . ذكر أكثرهم المسألة في باب زكاة الفطر ، قال أصحابنا : وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة ؛ لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها . والله أعلم .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٧)

الثانية : له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه ، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي ، وإن شاء في التفرقة على الأصناف ، وكلاهما جائز بلا خلاف ، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة ؛ لأنها تشبه قضاء الديون ، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك .

الثالثة : له صرفها إلى الإمام والساعي ، فإن كان الإمام عادلا أجزأه الدفع إليه بالإجماع ، وإن كان جائرا أجزأه ، على المذهب الصحيح المشهور ، ونص عليه الشافعي ، وقطع به الجمهور ، وفيه الوجه السابق عن الحناطي والماوردي .

الرابعة : في بيان الأفضل ، قال أصحابنا : تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ؛ لأنه على ثقة من تفريقه ، بخلاف الوكيل ، وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك ؛ لأن يده كيده ، فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك ، بخلاف دفعها إلى الإمام ، فإنه بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك . قال الماوردي وغيره : وكذا الدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل لما ذكرناه ، وأما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل : قال أصحابنا : إن كانت الأموال باطنة ، والإمام عادل ، ففيها وجهان ، أصحهما عند الجمهور : الدفع إلى الإمام أفضل ؛ للأحاديث السابقة ، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٨)
بخلاف تفريقه بنفسه ، فقد يصادف غير مستحق ، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين ، وبالمصالح ، وبقدر الحاجات ، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ، ولأنه يقصد لها ، وهذا الوجه قول ابن سريج وأبي إسحاق . قال المحاملي في المجموع والتجريد : هو قول عامة أصحابنا وهذا المذهب وكذا قاله آخرون . قال الرافعي : هذا هو الأصح عند الجمهور من العراقيين وغيرهم ، وبه قطع الصيدلاني وغيره . والثاني : تفريقها بنفسه أفضل ، وبه قطع البغوي .
قال المصنف : وهو ظاهر النص ، يعني قول الشافعي في المختصر : وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ؛ ليكون على يقين من أدائها عنه . هذا نصه ، وهو ظاهر فيما قاله المصنف ، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول ، على أن المراد أنه أولى من الوكيل ، لا من الدفع إلى الإمام ، وتعليله يؤيد هذا التأويل ؛ لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام وإن جار فيها لا إلى الوكيل ، أما إذا كان الإمام جائرا فوجهان حكاهما المصنف والأصحاب :
أحدهما : الدفع إليه أفضل لما سبق . وأصحهما : التفريق بنفسه أفضل ، ليحصل مقصود الزكاة ، هكذا صححه الرافعي والمحققون . . .

(٢٩٠/٤٢)

فرع : قال الرافعي حكاية عن الأصحاب : لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف . . . وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي : ليس للولاة نظر في زكاتها ، بل
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٣٩)
أصحاب الأموال أحق بتفرقتها ، فإن بذلوها طوعا قبلها الإمام منهم . فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، فهل له أن يقول : إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إلي لأفرقها . فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات ، قلت : أصحهما له المطالبة ، بل الصواب أنه يلزمه المطالبة ، كما يلزمه إزالة المنكرات المهذب والمجموع ٦ / ١٦١ وما بعدها . .

(٢٩١/٤٢)

---

٤ – النقول من كتب الحنابلة :
أ – قال الخرقي : ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام قهرا .
ب – وقال ابن قدامة : مقتضى كلام الخرقي أن الإنسان متى دفع زكاته طوعا لم تجزئه إلا بنية ،

سواء دفعها إلى الإمام أو غيره ، وإن أخذها الإمام منه قهرا أجزأت من غير نية ؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون . وقال القاضي : متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية ، سواء أخذها طوعا أو كرها . وهذا قول للشافعي ؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية ، ولأن للإمام ولاية في أخذها ، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ، ولو لم يجزئه لما أخذها ، أو لأخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله ؛ لأن أخذها إن كان لإجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية ، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها . واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لا

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٠)

(٢٩٢/٤٢)

تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال ؛ لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معا ، وأي ذلك كان فلا تجزئ نيته عن نية رب المال ، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية ، فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة ، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر ، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يجزئ عنه . أي في الظاهر ، بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانيا كما قلنا في الإسلام ، فإن المرتد يطالب بالشهادة ، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهرا ، ومتى لم يكن معتقدا صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطنا . قال : وقول أصحابنا : لا تقبل توبة الزنديق . معناه : لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه ؛ لعدم علمنا بحقيقة توبته ؛ لأن أكثر ما فيه أنه أظهر إيمانه ، وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره ، فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد الحق . ومن نصر قول الخرقي قال : إن للإمام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته ، كولي اليتيم والمجنون ، وفارق الصلاة ، فإن النيابة فيها لا تصح ، فلا بد من نية فاعلها . وقوله : لا يخلو من كونه وكيلا له ، أو وكيلا للفقراء أو لهما . قلنا : بل هو وال على المالك ، وأما إلحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح ؛ فإن القسمة ليست عبادة ، ولا يعتبر لها نية ، بخلاف الزكاة .

(٢٩٣/٤٢)

(فصل) يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ؛

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤١)

ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران : يضعها رب المال في مواضعها . وقال الثوري : احلف لهم ، واكذبهم ، ولا تعطهم شيئا ، إذا لم يضعوها مواضعها . وقال : لا تعطهم . وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها مواضعها . فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبي وأبو جعفر : إذا رأيت الولاة لا يعدلون ، فضعها في أهل الحاجة من أهلها . وقال إبراهيم : ضعوها في مواضعها ، فإن أخذها السلطان أجزأك . وقال سعيد أنبأنا أبو عوانة ، عن مهاجر أبي الحسن قال : أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة ، وهما على بيت المال فأخذاها ، ثم جئت مرة أخرى ، فرأيت أبا وائل وحده ، فقال لي ردها فضعها مواضعها . وقد روي عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين . فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة ؛ وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض ، فهو كالخراج يتولاه الأئمة ، بخلاف سائر الزكاة . والذي رأيته في " الجامع " قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان ، ثم قال أبو عبد الله : قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور . قال : ادفعها إليهم . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٢)

(٢٩٤/٤٢)

وهو قول أصحاب الشافعي . وممن قال يدفعها إلى الإمام : الشعبي ، ومحمد بن علي ، وأبو رزين ، والأوزاعي ؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا ؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف ، وتزول عنه التهمة . وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري . وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال ، وأريد أن أخرج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، فما تأمرني ؟ قال : ادفعها إليهم . فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك . فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك . ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد : لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام ؛ لقول الله تعالى : سورة التوبة الآية ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال : " لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها " ووافقه الصحابة على هذا ، ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى

عليه ، كولي اليتيم ، وللشافعي قولان كالمذهبين .
ولنا على جواز دفعها بنفسه ، أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه ؛ فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة ، ولأنه أحد نوعي الزكاة ، فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها ، ولا خلاف فيه ، ومطالبة أبي
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٣)
بكر لهم بها ؛ لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها ؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه ، فلا تجوز المقاتلة من أجله ، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها ، فإذا دفعها إليهم جاز ؛ لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم .

(٢٩٥/٤٢)

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه ، فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه ، مع توفير أجر العمالة ، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها ، وإغنائه بها مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه ، وذوي رحمه ، وصلة رحمه بها ، فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل . فإن قيل : فالكلام في الإمام العادل إذ الخيانة مأمونة في حقه . قلنا : الإمام لا يتولى ذلك بنفسه ، وإنما يفوضه إلى سعاته ، ولا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها ، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته . وقولهم : إن أخذ الإمام يبرئه ظاهرا وباطنا . قلنا : يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل ؛ فإنه يبرئه أيضا ، وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي . وقولهم : إنه تزول به التهمة . قلنا : متى أظهرها زالت التهمة ، سواء أخرجها بنفسه ، أو دفعها للإمام ، ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام ، سواء كان عادلا أو غير عادل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها ، سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ؛ لما ذكرنا عن الصحابة رضي
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٤)
الله عنهم ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها إليه ، كولي اليتيم إذا قبضها له ، ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه .

(٢٩٦/٤٢)

(فصل) إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها . وحكى ابن المنذر عن أحمد ، والشافعي ، وأبي ثور ، في الخوارج أنه يجزئ ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها ، سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهرا أو دفعها إليه اختيارا . قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابرا ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، فقلت : هذا السلطان يصنع ما ترون ، أفأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم . وقال إبراهيم : يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون . وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة . وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ، ومصدق نجدة ، فقال : إلى أيهما دفعت أجزأ عنك . وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه . وقالوا : إذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزئ عن زكاته . وقال أبو عبيد في الخوارج : يأخذون الزكاة ، وعلى من أخذوا منه الإعادة ؛ لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق . ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه ، فيكون إجماعا ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية ، فأشبه دفعها إلى أهل البغي المغني ومعه الشرح الكبير ٢ / ٥٠٦ وما بعدها . .

(٢٩٧/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٥)

ج – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر ، وزكاة الماشية ، والتجارة ، وغير ذلك ، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه ، إذا كان الإمام عادلا يصرفه في مصارفه الشرعية ، باتفاق العلماء . فإن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر ، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء .

وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥ / ٨١ . .

د – قال ابن قدامة : " ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه " .

هـ – وقال المرداوي على ذلك : سواء كانت زكاة مال أو فطرة نص عليه . قال بعض الأصحاب ، منهم ابن حمدان : يشترط أمانته . قال في الفروع : وهو مراد غيره ، أي : من حيث الجملة . انتهى .

و – قال ابن قدامة : " وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام أيضا " .

ز – وقال المرداوي على ذلك : وهذا المذهب في ذلك كله مطلقا ، وعليه أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات ، قال ناظمها :

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٦)

زكاته يخرج في الأيام ... بنفسه أولى من الإمام

وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها ، وفاقا للأئمة الثلاثة .

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى هو تفريق الباقي .

وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل . واختاره ابن أبي موسى للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

وعنه دفع الفطرة إليه أفضل . نقله المروذي كما تقدم في آخر باب الفطرة .

وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ولا يجزئ دونه .

فوائد :

(٤٢/٢٩٨)

الأولى : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها ، ويجب كتمها إذن عنه . واختاره في الحاوي .

قلت : وهو الصواب .

ويأتي في . باب قتال أهل البغي أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة . نص عليه في الخوارج .

الثانية : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٧)

والباطن ، على الصحيح من المذهب إن وضعها في أهلها . وقال القاضي في الأحكام السلطانية : لا نظر له في زكاة المال الباطن إلا أن يبذل له . وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة .

قال القاضي : إذا مر المضارب أو المؤذن له بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه الزكاة . قال : وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك .

الثالثة : لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه ، وليس له أن يقاتله على ذلك ، إذا لم يمنع إخراجها بالكلية ، ونص عليه ، وجزم به ابن شهاب وغيره ، وقدمه في الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وهو من المفردات .

وقيل : يجب عليه دفعها إذا طلبها إليه ، ولا يقاتل لأجله ؛ لأنه مختلف فيه ، جزم به المجد في شرحه . قال في الفروع : وصححه غير واحد في الخلاف .

قلت : صححه في الرعايتين والحاويين .

وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه ، قال ابن تميم : وجها واحدا .

وقال الشيخ تقي الدين : من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه هنا ، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه الإنصاف ، ٣ / ١٩١ . .

(٢٩٩/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٨)

ح – قال ابن مفلح : يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه (وش) لقوله الله تعالى : سورة البقرة الآية ٢٧١ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ . الآية ، وكالدين ، ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه ، والإمام وكيله ونائبه ، فجاز الدفع إليه ، كالموكل . ويحمل ما خالف ذلك على الجواز ، أو أن الإمام أخذها ، أو على من لا يعرف مصارفها ، أو على من تركها جحودا أو بخلا . وقيل يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ، ولا يجزئ دونه (و هـ م) وزاد : وزكاة المال الباطن . قال أبو حنيفة : وأموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة ؛ فيأخذ العاشر زكاتها إن بلغت نصابا ؛ للحاجة إلى حمايتها من قطاع الطريق ، إلا أن يكون مما يسرع إليه الفساد ، كالفاكهة ، فلا تعشر ؛ لأن قطاع الطريق لا يقصدونه غالبا ، إلا اليسير منه للأكل ، وعند أبي يوسف ومحمد : يعشر أيضا . وله دفع الزكاة إلى إمام فاسق (و هـ) قال أحمد رحمه الله تعالى : الصحابة رضي الله عنهم يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيما ينفقونها . وفي الأحكام السلطانية يحرم إن وضعها في غير أهلها ، ويجب كتمها عنه إذن (و م ش) وتجزئ مطلقا (م ش) لما رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة مرفوعا : سنن الترمذي الزكاة (٦١٨)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٨٨). إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . ولأحمد عن أنس مرفوعا : مسند أحمد بن حنبل (١٣٦/٣). إذا أديتها إلى رسولي فقد برأت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها . وللإمام طلب الزكاة من

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٤٩)

(٣٠٠/٤٢)

المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها (و) ولو من بلد غلب عليه الخوارج ، فلم يؤد أهله الزكاة ، ثم غلب عليهم الإمام (هـ) ؛ لأنهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته . وفي الأحكام السلطانية : لا نظر له في زكاة الباطن إلا أن تبذل . وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكاة : قال القاضي : إذا مر المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه الزكاة . قال :

وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك ، وإذا طلب الزكاة لم يجب دفعها إليه . وليس له أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع إخراجها بالكلية ، نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره . قال في الخلاف : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين : إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها ، إلا أن يقولوا نحن نخرجها . وقيل : ويجب دفعها إليه إذا طلبها (و) ولا يقاتل لأجله ؛ لأنه مختلف فيه . جزم به في منتهى الغاية ، وجمع به بين الأدلة وصححه غير واحد . قال في الخلاف : لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها . وقيل : لا يجب دفع الباطن بطلبه . وقال بعضهم : وجها واحدا . وذكر شيخنا أن من أداها لم تجز مقاتلته ، للخلف في إجزائها ، ثم ذكر نص أحمد في من قال : أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام : لم يكن له قتاله ، ثم قال : من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه ، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه .

ويستحب تفرقة زكاته بنفسه ، قال بعضهم : مع أمانته ، وهو

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٠)

(٣٠١/٤٢)

مراد غيره ، أي من حيث الجملة ، نص عليه . وقال أيضا : أحب إلي أن يقسمها هو . وقيل : دفعها إلى إمام عادل أفضل ؛ للخروج من الخلاف ، وزوال التهمة ، واختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب (و ش) وقاله (هـ م) حيث جاز الدفع بنفسه ، وعنه : دفع الظاهر أفضل ، وعنه : يختص بالعشر ، وعنه : بصدقة الفطر ، ونقله المروذي ، ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة ، نص عليه في الخوارج : إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه . وقال القاضي في موضع : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل . وقال في موضع آخر : إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماما . وظاهر كلامه في موضع من الأحكام السلطانية : لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا . وعنه : التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة . وقال القاضي : وقد قيل : تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق ، ولا يجوز دفع عشر وصدقة إليهم ولا إقامة حد . وعن أحمد نحوه . والظاهر أن المراد بجواز الدفع الإجزاء لأنه لا يجوز في الطبعة الأولى : إلا أنه لا يجوز . الدفع إليهم في المنصوص ، وإن أجزأ في المنصوص ، وهل للإمام طلب النذر والكفارة ؟ على وجهين (م ٦) أحدهما له ذلك ، نص عليه في كفارة الظهار . وقال الحنفية : إذا أخذ الخوارج زكاة السائمة فقيل : تجزئ ؛ لأن الإمام لم يحمهم ، والجباية بالحماية ، وقيل : لا ؛ لأن مصرفها للفقراء ولا يصرفونها إليهم . ولهم قول ثالث : إن نوى التصدق عليهم أجزأ ، وكذلك

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥١)

الدفع إلى كل جائر كلمة (جائر) لا توجد في مخطوط الأزهر ولا مخطوط الدار . ؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء الفروع ٢ / ٥٥٦ . .
وقد بسط القرضاوي الكلام على هذه المسألة في كتابه فقه الزكاة ، فمن أراد المزيد من الكلام فعليه الرجوع إلى الكتاب المذكور .

(٣٠٢/٤٢)

ثانيا : النظر في زكاة عروض التجارة :
جمهور أهل العلم يرى أنها واجبة ؛ لثبوت الأدلة . والذين قالوا بوجوبها ، منهم من أوجبها في كل حول ، ومنهم من فرق بين المال الذي يدار والذي لا يدار ، فأوجبها في كل حول في الأول ، وأوجبها في حول واحد بعد البيع ، وفيما يلي ما تيسر من نصوص فقهاء الإسلام وأدلتهم وما تيسر من مناقشة بعضهم لبعض . ومن أهل العلم من لا يرى وجوب الزكاة فيها أصلا لعدم الدليل .

(٣٠٣/٤٢)

---

١ – النقل عن الحنفية :
أ – قال الكاساني : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم ، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم ، أو عشرين مثقالا من ذهب ، فتجب فيها الزكاة ، وهذا قول عامة العلماء . وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها أصلا . وقال مالك : إذا نضت زكاها لحول واحد . وجه قول
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٢)
أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص ، والنص ورد بوجوبها في الدراهم ، والدنانير ، والسوائم ، فلو وجبت بالقياس عليها ، والقياس ليس بحجة خصوصا في باب المقادير . (ولنا) ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع ، وروي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في البر صدقة ، وقال صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الزكاة (٦٢٠)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٧٧)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٧٢)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)،مسند أحمد بن حنبل (١٣٢/١)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٢٩). هاتوا ربع عشر أموالكم . فإن قيل : الحديث ورد في نصاب الدراهم لأنه قال في آخره : من كل أربعين درهما درهم .

(٣٠٤/٤٢)

فالجواب : أن أول الحديث عام وخصوص آخره لا يوجب سلب عموم أوله ، أو نحمل قوله : سنن الترمذي الزكاة (٦٢٠)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)،مسند أحمد بن حنبل (٩٢/١)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٢٩). من كل أربعين درهم على القيمة ، أي من كل أربعين درهما من قيمتها درهم .
وقال صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الجمعة (٦١٦)،مسند أحمد بن حنبل (٢٥١/٥). وأدوا زكاة أموالكم . من غير فصل بين مال ومال ، إلا ما خص بدليل ، ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية ، فيكون مال الزكاة كالسوائم ، وقد خرج الجواب عن قولهم : إن وجوب الزكاة عرف بالنص ؛ لأنا قد روينا بالنص في الباب على أن أصل الوجوب عرف بالعقل ، وهو شكر لنعمة الله ، وشكر نعمة القدرة في إعانة العاجز ، إلا أن مقدار الواجب عرف بالسنة ، وما ذكره مالك غير سديد ؛ لأنه وجد سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول ، فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه ، كالسوائم والدراهم والدنانير ، وسواء كان مال التجارة عروضا ، أو عقارا ، أو شيئا مما يكال أو يوزن ؛ لأن الوجوب في أموال التجار تعلق بالمعنى ، وهو المالية والقيمة ، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٣)

(٣٠٥/٤٢)

جنس واحد ، وكذا يضم بعضها أموال التجارة إلى البعض ، في تكميل النصاب ؛ لما قلنا . وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة ، وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة ، فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب ، ثم بماذا تقوم ؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي : أن يقوم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير ، حتى أنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ، ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ به النصاب . وكذا روي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء . وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها به ، فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم ، وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير ، وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوي به التجارة قومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع ، وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال . وذكر في كتاب الزكاة أنه يقومها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم ، وإن شاء بالدنانير . وجه قول محمد أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد ، ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد ، كالمغصوب

، والمستهلك ، يقوم بالنقد الغالب في البلدة ، كذا هذا . وجه قول أبي يوسف أن المشترى بدل ، وحكم البدل يعتبر بأصله ، فإذا كان مشترى بأحد النقدين ، فتقويمه بما هو أصله أولى . وجه رواية كتاب الزكاة أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها ، والتقويم لمعرفة مقدار المالية ، والنقدان في ذلك سيان فكان

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٤)

(٣٠٦/٤٢)

الخيار إلى صاحب المال يقومه بأيهما شاء . ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين ، الخيار إلى صاحب المال ، إن شاء أدى أربع حقاق ، وإن شاء خمس بنات لبون ، فكذا هذا . وجه قول أبي حنيفة أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء لكنا رجحنا أحدهما بمرجح ، وهو النظر للفقراء ، والأخذ بالاحتياط أولى . ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب والآخر لا ، فإنه يقوم بما يتم به النصاب ؛ نظرا للفقراء واحتياطا ، كذا هذا . ومشايخنا حلوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان ، جمعا بين الروايتين ، وكيفما كان ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير ، وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة . وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة ، فإنه يضمهما إلى العروض ، ويقومه جملة ؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل . لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة ، إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة ، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة .

وعندهما يضم باعتبار الإجزاء فتقوم العروض ، فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة ، فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة وإلا فلا ، ولا يقوم الذهب والفضة عندهما أصلا في باب الزكاة على ما مر .

(فصل) وأما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معدا للتجارة ، وهو أن يمسكها للتجارة ، وذلك بنية التجارة مقارنة

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٥)

لعمل التجارة ؛ لما ذكرنا فيما تقدم ، بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة ، فلا حاجة إلى إعداد العبد ، ويوجد الإعداد منه دلالة على ما مر بدائع الصنائع ٢ / ٢٠ ، ٢١ . .

(٣٠٧/٤٢)

ب – قال الكاساني في الكلام على الشرائط التي ترجع إلى المال :
ومنها : كون المال ناميا ؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر ، وإنما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة ؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب ، وتعلق الحكم به ، كالسفر مع المشقة ، والنكاح مع الوطء ، والنوم مع الحدث ، ونحو ذلك . وإن شئت قلت : ومنها : كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية ؛ لأن به يتحقق الغنا ومعنى النعمة وهو التنعم ، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس ، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيا عنه ، ولا يكون نعمة ، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية ؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن ، فكان شكره شكر نعمة البدن ، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس ، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : سنن الترمذي الجمعة (٦١٦)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٢٥١). وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم .
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٦)

(٣٠٨/٤٢)

فلا تقع زكاة ، إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه ، فلا يعرف الفضل عن الحاجة ؛ فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه ، وهو الإعداد للإسامة والتجارة ، وهذا قول عامة العلماء . وقال مالك : هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة ، وتجب الزكاة في كل مال ، سواء كان ناميا فاضلا عن الحاجة الأصلية أو لا ، كثياب البذلة والمهنة والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والمسكن والمراكب وكسوة الأهل وطعامهم ، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة ونحو ذلك ، واحتج بعمومات الزكاة من غير فصل بين مال ومال ، نحو قوله تعالى : سورة التوبة الآية ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ، وقوله عز وجل : سورة المعارج الآية ٢٤ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ سورة المعارج الآية ٢٥ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، وقوله تعالى : سورة البقرة الآية ٤٣ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وغير ذلك ، ولأنها وجبت شكرا لنعمة المال ، ومعنى النعمة في هذه الأموال أتم وأقرب ؛ لأنها متعلق البقاء فكانت أدعى إلى الشكر . ولنا : أن معنى النماء والفضل عن الحاجة الأصلية لا بد منه لوجوب الزكاة ؛ لما ذكرنا من الدلائل ، ولا يتحقق ذلك في هذه الأموال ، وبه تبين أن المراد من العمومات الأموال النامية الفاضلة عن الحوائج الأصلية . وقد خرج الجواب عن قوله : إنها نعمة ؛ لما ذكرنا أن معنى النعمة فيها يرجع إلى البدن ؛ لأنها تدفع الحاجة الضرورية وهي

حاجة دفع الهلاك عن البدن ؛ فكانت
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٧)

(٣٠٩/٤٢)

تابعة لنعمة البدن ، فكان شكرها شكر نعمة البدن ، وهي العبادات البدنية ، من الصلاة والصوم وغير ذلك ، وقوله تعالى : سورة البقرة الآية ٤٣ وَآتُوا الزَّكَاةَ دليلنا ؛ لأن الزكاة عبارة عن النماء ، وذلك من المال النامي على التفسير الذي ذكرناه ، وهو أن يكون معدا للاستنماء ، وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة ، إلا أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة ؛ لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية ، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية ؛ إذ النية للتعيين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة ، فلا حاجة إلى التعيين بالنية ، فتجب الزكاة فيها ، نوى التجارة ، أو لم ينو أصلا ، أو نوى النفقة . وأما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية ؛ لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها ، بل المقصود الأصلي منها ذلك ، فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية ، وكذا في المواشي لا بد فيها من نية الإسامة ؛ لأنها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب واللحم فلا بد من النية ، ثم نية التجارة الإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة ؛ لأن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الطلاق (٤٩٦٨)،صحيح مسلم الإيمان (١٢٧)،سنن الترمذي الطلاق (١١٨٣)،سنن النسائي الطلاق (٣٤٣٣)،سنن أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٤)،مسند أحمد بن حنبل (٤٩١/٢). إن الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا . ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة . أما الصريح فهو أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة ، بأن اشترى سلعة ونوى أن تكون للتجارة عند الشراء فتصير للتجارة ، سواء كان الثمن الذي
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٨)

(٣١٠/٤٢)

اشتراها به من الأثمان المطلقة ، أو من عروض التجارة ، أو مال البذلة والمهنة ، أو أجر داره بعرض بنية التجارة فيصير ذلك مال التجارة ؛ لوجود صريح نية التجارة مقارنا لعقد التجارة . أما الشراء فلا شك أنه تجارة وكذلك الإجارة ؛ لأنها معاوضة المال بالمال وهو نفس التجارة ؛ ولهذا ملك

المأذون بالتجارة الإجارة ، والنية المقارنة للفعل معتبرة . ولو اشترى عينا من الأعيان ونوى أن تكون للبذلة والمهنة دون التجارة لا تكون للتجارة ، سواء كان الثمن من مال التجارة أو من غير مال التجارة ؛ لأن الشراء بمال التجارة إن كان دلالة التجارة فقد وجد صريح نية الابتذال ، ولا تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافها . ولو ملك عروضا بغير عقد أصلا ، بأن ورثها ونوى التجارة لم تكن للتجارة ؛ لأن النية تجردت عن العمل أصلا فضلا عن عمل التجارة ؛ لأن الموروث يدخل في ملكه من غير صنعه . ولو ملكها بعقد ليس مبادلة أصلا ، كالهبة والوصية والصدقة ، أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال ، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العبد وبدل العتق ، ونوى التجارة ، يكون للتجارة عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يكون للتجارة ، كذا ذكر الكرخي ، وذكر القاضي الشهيد الاختلاف على القلب ، فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يكون للتجارة ، وفي قول محمد : يكون للتجارة . وجه قول من قال : إنه لا يكون للتجارة ، أن النية لم تقارن عملا هو تجارة ، وهي مبادلة المال بالمال ، فكان الحاصل مجرد النية ؛ فلا تعتبر . ووجه القول الآخر أن التجارة عقد اكتساب المال ، وما لا يدخل

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٥٩)

(٣١١/٤٢)

في ملكه إلا بقبوله فهو حاصل بكسبه ، فكانت نيته مقارنة لفعله ؛ فأشبه قرانها بالشراء والإجارة . والقول الأول أصح ؛ لأن التجارة كسب المال ببذل ما هو مال ، والقبول اكتساب المال بغير بدل أصلا ، فلم تكن من باب التجارة ، فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة . ولو استقرض عروضا ونوى أن تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يصير للتجارة ؛ لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة ، وإليه أشار في الجامع أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها ، فاستقرض قبل حولان الحول بيوم من رجل خمسة أقفزة لغير التجارة ، ولم تستهلك الأقفزة حتى حال الحول ، لا زكاة عليه في المائتين ، ويصرف الدين إلى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة . فقوله : " استقرض لغير التجارة " دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير للتجارة . وقال بعضهم : لا يصير للتجارة وإن نوى ؛ لأن القرض إعارة ، وهو تبرع لا تجارة ، فلم توجد نية التجارة مقارنة للتجارة ؛ فلا تعتبر . ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ، ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك ، لا تصير للتجارة ما لم يبعها ، فيكون بدلها للتجارة . فرق بين هذا وبين ما إذا كان له مال التجارة ، فنوى أن يكون للبذلة ، حيث يخرج من أن يكون للتجارة وإن لم يستعمله ؛ لأن النية لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل ، وهو ليس بفاعل فعل التجارة ، فقد عزبت النية عن فعل التجارة ، فلا تعتبر للحال ، بخلاف ما إذا نوى الابتذال ؛ لأنه نوى ترك التجارة ، وهو تارك لها في الحال ، فاقترنت النية بعمل

هو ترك التجارة ؛ فاعتبرت .
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٠)

(٣١٢/٤٢)

ونظير الفصلين : السفر مع الإقامة ، وهو أن المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج عن عمران المصر ، والمسافر إذا نوى الإقامة في مكان صالح للإقامة يصير مقيما للحال .
ونظيرهما من غير هذا الجنس : الكافر إذا نوى أن يسلم بعد شهر لا يصير مسلما للحال ، والمسلم إذا قصد أن يكفر بعد سنين – والعياذ بالله – فهو كافر للحال . ولو أنه اشترى بهذه العروض التي اشتراها للابتذال بعد ذلك عروضا أخر تصير بدلها للتجارة بتلك النية السابقة ، وكذلك في الفصول التي ذكرنا أنه نوى للتجارة في الوصية والقرض ومبادلة مال بما ليس بمال إذا اشترى بتلك العروض عروضا أخر صارت للتجارة ؛ لأن النية قد وجدت حقيقة إلا أنها لم تعمل للحال ؛ لأنها لم تصادف عمل التجارة ، فإذا وجدت التجارة بعد ذلك عملت النية السابقة عملها ؛ فيصير المال للتجارة ؛ لوجود نية التجارة مع التجارة ؛ وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعرض التجارة ، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض ، فيصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحا ؛ لأنه لما اشترى بمال التجارة فالظاهر أنه نوى به التجارة . وأما الشراء بغير مال التجارة فلا يشكل . وأما إجارة الدار فلأن بدل منافع عين معدة للتجارة كبدل عين معدة للتجارة في أنه للتجارة ، كذا ذكر في كتاب الزكاة من الأصل ، وذكر في الجامع ما يدل على أنه لا يكون للتجارة إلا بالنية صريحا فإنه قال : وإن كانت الأجرة جارية تساوي ألف درهم ، وكانت عند المستأجر للتجارة ، فأجر المؤجر داره بها ، وهو يريد التجارة
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦١)

(٣١٣/٤٢)

شرط النية عند الإجارة لتصير الجارية للتجارة ، ولم يذكر أن الدار للتجارة أو لغير التجارة ، فهذا يدل على أن النية شرط ليصير بدل منافع الدار المستأجرة للتجارة . وإن كانت الدار معدة للتجارة فكان في المسألة روايتان ، ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع ، ويقولون : إن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المرفعة فيؤاجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية . وأما إذا اشترى عروضا بالدراهم أو الدنانير أو بما يكال أو يوزن

موصوفا في الذمة فإنها لا تكون للتجارة ما لم ينو التجارة عند الشراء ، وإن كانت الدراهم والدنانير أثمانا ، والموصوف في الذمة من المكيل والموزون أثمان عند الناس ، ولأنها كما جعلت ثمنا لمال التجارة ، جعلت ثمنا لشراء ما يحتاج إليه للابتذال والقوت ، فلا يتعين الشراء به للتجارة مع الاحتمال . وعلى هذا لو اشترى المضارب بمال المضاربة عبيدا ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل ؛ لأن نفقة عبيد المضاربة من مال المضاربة ، فطلق تصرفه ينصرف إلى ما يملك دون ما لا يملك حتى لا يصير خائنا وعاصيا عملا بدينه وعقله ، وإن نص على النفقة . وبمثله المالك إذا اشترى عبيدا للتجارة ، ثم اشترى لهم ثيابا للكسوة وطعاما للنفقة فإنه لا يكون للتجارة ؛ لأن المالك كما يملك الشراء للتجارة يملك الشراء للنفقة والبذلة ، وله أن ينفق من مال التجارة وغير مال التجارة ، فلا يتعين للتجارة إلا بدليل زائد . وأما الأجراء الذين يعملون للناس

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٢)

(٣١٤/٤٢)

نحو الصباغين والقصارين والدباغين إذا اشتروا الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم ، هل يصير ذلك مال التجارة ؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة . والحاصل أن هذا على وجهين : إن كان شيئا يبقى أثره في المعمول فيه ، كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد ، فإنه يكون مال التجارة ؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر ، وذلك الأثر مال قائم ، فإنه من أجزاء الصبغ والشحم ، لكنه لطيف فيكون هذا تجارة . وإن كان شيئا لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقلي والكبريت فلا يكون مال التجارة ؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض ، بل البياض أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن ، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات فلم يكن مال التجارة . وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة . وقالوا في نخاس الدواب إذا اشترى المقاود والجلال والبراذع : إنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة ؛ لأنها معدة لها ، وإن كان لا يباع ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة إذا لم ينو التجارة عند شرائها . وقال أصحابنا في عبد التجارة قتله عبد خطأ فدفع به : إن الثاني للتجارة ؛ لأنه عوض مال التجارة ، وكذا إذا فدى بالدية من العروض والحيوان . وأما إذا قتله عمدا فصالح

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٣)

المولى من الدية على العبد القاتل أو على شيء من العروض لا يكون مال التجارة ؛ لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول ، والقصاص ليس بمال . والله أعلم بدائع الصنائع ٢ / ١١ وما بعدها . .

(٣١٥/٤٢)

---

٢ – النقل عن المالكية :

أ – جاء في المدونة تحت ترجمة : (في زكاة تجار المسلمين) :

(قلت) : أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا تجروا الزكاة ؟ فقال : نعم . (قلت) : أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم ؟ (فقال) : في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء ، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه . (قلت) : فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم ؟ (فقال) : ما سمعت من مالك في هذا شيئا ، وأرى إن كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك ، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق . (قلت) : أفيسأل عن زكاة أموآله م الناض إذا لم يتجروا ؟ (فقال) : نعم ، إذا كان عدلا ، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق ، كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاءه : هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة . فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه . ولا أرى أن يبعث في ذلك . أحدا ، وإنما ذلك إلى أمانة الناس ، إلا أن يعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه . ألا ترى أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٤)

(٣١٦/٤٢)

شهر زكاتكم . (قلت) : ما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين ؟ (فقال) : لم أسمع منه فيه شيئا ، ولكني رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد ، (قال) ابن القاسم : وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس ، فإنه ليس المكس ولكنه البخس ، قال الله تعالى : سورة الأعراف الآية ٨٥ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ومن أتاك بصدقته فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام . (قلت) : أليس إنما تؤخذ من تجار المسلمين في قول مالك : الزكاة في كل سنة مرة ، وإن تجروا من بلد إلى بلد وهم خلاف

أهل الذمة في هذا . (فقال) : نعم . (قال) : ومن تجر ومن لم يتجر فإنما عليه الزكاة في كل سنة مرة . (قلت) : أرأيت لو أن رجلا خرج من مصر بتجارة إلى المدينة أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة . (فقال) : لا يقوم عليه ، ولكن إذا باع أدى الزكاة . (قال) : ولا يقوم على أحد من المسلمين . (قلت) : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . (قلت) : وأهل الذمة لا يقوم عليهم أيضا ، فإذا باعوا أخذ منهم العشر ؟ فقال : نعم . (قلت) : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . (قلت) : أرأيت لو أن رجلا من المسلمين قدم بتجارة ، فقال : هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل على ما عندي الحول أيصدق ولا يحلف في قول مالك ؟ قال : نعم ، يصدق ولا يحلف المدونة ١ / ٢٣٩ . .

(٣١٧/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٥)

ب – جاء في المدونة تحت عنوان : (زكاة السلع) :

(قال) : وقال مالك : إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله في التجارة ، فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها ، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع ، فإذا باع زكى زكاة واحدة . وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها . (وقال) علي بن زياد : قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه ، أنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة . (قال) : والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة ، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة ، أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به ، إن قبض كان له وإن تلف كان منه ؛ من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضا ؛ لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه ، (وإنما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة في العين والحرث والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عينا (قلت) : أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٦)

(٣١٨/٤٢)

الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له ، أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة الزكاة ؟ (فقال) : إن كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة ، وإن كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليه فيها . (قال) : وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها ، وإن كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل ، زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها ، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدنانير والدراهم سلعة ، فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة ، وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول . (قلت) : وهذا قول مالك ؟ (فقال) : قول مالك في البيع مثل هذا ، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع . (قلت) : فلو أن رجلا كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار ؟ (فقال) : إذا قبض المائة زكاها مكانه . (قلت) : فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير ؟ (فقال) : لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه ، (قلت) : فإن باع الثوب بعشرة دنانير ؟ قال : لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه ، إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة . (قلت) : فإن باعها بعشرين دينارا ؟ فقال : يزكي ، يخرج ربع عشرها نصف دينار . (قلت) : وهذا قول

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٧)

(٣١٩/٤٢)

مالك ؟ قال : نعم . (قلت) : أرأيت عبدا اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقتضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه ، أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع إليه رقيقا صار فائدة ؟ (فقال) : إذا عجز ورجع رقيقا رجع على الأصل فكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له ؛ لأن ملكه لم يزل عليه ، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أنه باع عبدا له من رجل فأفلس المشتري فأخذ عبده ، أو أخذ عبدا من غريمه في دينه فإنه يرجع على الأصل ويكون للتجارة كما كان . (قال) : وكذلك لو أن رجلا اشترى دارا للتجارة فأجرها سنين ثم باعها بعد ذلك فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع . (قلت) : أرأيت الرجل يتكارى الأرض للتجارة ويشتري الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة ؟ (قال) : قال مالك في هذا : إذا

اكترى الرجل الأرض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة ، فإذا حصد زرعه أخرج منه العشر إن كان مما يجب فيه العشر ، أو نصف العشر إن كان مما يجب فيه نصف العشر . (فإن مكثت) الحنطة عنده بعدما حصده وأخرج منه زكاة حصاده حولا ثم باعه فعليه الزكاة يوم باعه ، وإن كان باعه قبل الحول فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول عليه من يوم أدى زكاة حصاده . (قال) : وإن كان تكارى الأرض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا من يوم نض الثمن في يديه . (قال) : وإن كانت الأرض له فزرعها للتجارة فإنه إذا رفع زرعه وحصده زكاه

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٨)

(٣٢٠/٤٢)

مكانه ولم يكن عليه إذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه . (قلت) : أرأيت من اكترى أرضا للتجارة فاشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض أيكون عليه عشر ما أخرجت الأرض ؟ فقال : نعم . (قلت) : فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة ؟ (فقال) : لا ، حتى يبيع الحنطة بعد الحول ، فإذا باع زكى الثمن مكانه . (قلت) : فمن أين تحتسب السنة ، أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الأرض ، أو من يوم أدى زكاة الزرع ؟ (فقال) : من يوم أدى زكاة الزرع . (قلت) : فإن هو باع الحنطة من قبل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض . (فقال) : ينتظر به حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر . (قلت) : فإن كان هذا يدير ماله في التجارة . (فقال) : إذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة ، فإذا جاءت السنة فإن كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة هان لم يبعها ، وهذا مخالف للذي لا يدير ماله ؛ لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يده للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة ، فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن يقوم هذه الحنطة . (قلت) : أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضا للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة ؟ فقال : نعم . (قلت) : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : إن بار عليه

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٦٩)

العرض ولم يخلص إليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه ، وإنما فيه إذا خلص العرض والدين صار عينا ناضا صدقة واحدة . (وقال) عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدونة ١ / ٢١٤ وما بعدها . .

ج – وجاء في المدونة تحت عنوان : (في زكاة الذي يدير ماله) :
(قال) : وقال مالك : إن كان رجل يدير ماله في التجارة ، فكلما باع اشترى ، مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان . (قال) : فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا ، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله . (قال) : فقلت لمالك : فإن كان له دين على الناس ؟ (قال) : يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان دينا يرتجى اقتضاؤه . (قال) : فقلت له : فإن جاءه عام آخر ولم يقتضه ؟ (فقال) : يزكي أيضا . ومعنى قوله في ذلك ، أن العروض والدين سواء ؛ لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد يدير التجارة زكى العرض السنة الثانية ، فالدين والعرض في هذا سواء ؛ فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العرض في السنة الثانية شيء ؛ لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ، ولا في دين حتى يقبض ، فلما كان الذي
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٠)

يدير التجارات الذي لا يشتري إلا باع يزكي عروضه التي عنده ، فكذلك يزكي دينه الذي يرتجي قضاءه . (قال) : وقال مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه . (فقال) : إذا كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك . (قال) : مالك : ويقوم الرجل الحائط إذا اشتراه للتجارة إذا كان ممن يدير ماله . (قال) : ابن القاسم : ولا يقوم الثمر لأن الثمر فيه زكاة فلا يقومه مع ما يقوم من ماله . (قال) سحنون : ولأنه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وإن اشترى رقابها للتجارة ، وبمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للقنية . (قلت) : أرأيت رجلا كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة ، فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة ، فقال : أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوم ؟ (فقال) لي مالك : إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض ، فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله . (قال) : وقال مالك : من باع بالعرض والعين فذلك الذي يقوم . (قال) سحنون : وكذلك روى

ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض : (قلت) : أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيئا ثم إنه باع منها بدرهم واحد ناض ؟ (فقال) : إذا نض مما في يديه من العروض بعد
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧١)

(٣٢٣/٤٢)

الحول وإن كان درهما واحدا ، فقد وجبت فيه الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ، ويستقبل الزكاة من ذي قبل . (قلت) : فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء ، وماله كله في العرض وقد كان في وسط السنة وفي أولها وفي آخرها قد كان ينض له ، إلا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء فكان جميع ما في يديه عرضا ؟ (قال) : يقوم ويزكي ؛ لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعرض . (قلت) : فإن هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوم ؟ فقال : لا يقوم ؛ لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه ، وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى إلى أن يحول الحول من ذي قبل . (قلت) : فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهم واحد زكاه ؟ قال : نعم . (قلت) : ويكون هذا اليوم الذي زكى فيه وقته ، ويستقبل حولا من ذي قبل ويلغي الوقت الأول ؟ (فقال) : نعم ؛ لأن مالكا قال لي : لا يقوم على من يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء . (قال) ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس أنه كان يبيع الجلود والقرون ، فإذا فرغ منها اشترى مثلها ، فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة ، فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع ، فقال له : زك مالك يا حماس ، فقال : ما عندي شيء تجب فيه الزكاة ، فقال : قوم
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٢)
مالك . فقوم ما عنده ثم أدى زكاته . قال سحنون : قال عمرو بن الحارث وقال يحيى بن سعيد : إنما هذا الذي يدير ماله ، فلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبدا ، وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه . قال سحنون : يعني حتى يبيع ، وقال : قال ذلك مالك بن أنس رضي الله عنهما المدونة ١ / ٢١٧ وما بعدها . .

(٣٢٤/٤٢)

د – قال ابن رشد – الجد – تحت ترجمة : (في افتراق حكم الأموال في الزكاة) :
والأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام : قسم الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والورق وأتبارهما والمواشي وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها ، فهذا تجب فيه الزكاة ، اشتراه أو ورثه أو تصدق به عليه ، نوى به التجارة أو القنية أو ما نوى به . وقسم ثان الأغلب منه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء ، وهي العروض كلها ، الدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذي تجب في رقابه الزكاة ، فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة ، فما أفاده من ذلك بهبة أو ميراث ، أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه ، نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه ، وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه ، إن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولا من يوم باعه ، وإن أراد به التجارة كان للتجارة وزكاه عن
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٣)

(٣٢٥/٤٢)

سنة التجارة . واختلف ابن القاسم وأشهب إذا اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية هل يرجع إلى حكمها بالنية أم لا ؟ فقال ابن القاسم : يرجع إلى القنية ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وقبض ثمنه إن باعه ، ورواه عن مالك . وقال أشهب : لا يرجع إلى القنية بالنية وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة ، فإن باعه زكاه ساعة باعه وقبض ثمنه إن كان الحول قد حال على أصل الثمن ، ورواه عن مالك . ولم يختلفا أنه إذا اشتراه للقنية أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة ، أنه لا ينتقل إليها بالنية واختلفا أيضا إذا اشتراه للوجهين جميعا ، فغلب ابن القاسم القنية على أصله فيما اشتراه للتجارة أنه يرجع إلى القنية بالنية ؛ لأنها الأصل ، وغلب أشهب التجارة على أصله أن القنية والتجارة أصلان لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية ، فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا كالبينتين إذا أثبتت إحداهما الحكم ونفته الأخرى ، وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق أنه متمتع . وقسم ثالث يراد للوجهين جميعا ، للاقتناء وطلب النماء ، وهو حلي الذهب والفضة ، فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء ، وهو في الوجهين معا على ما نوى ، إن أراد به التجارة زكاه ، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه ، أو هي إن كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه . واختلف فيما يتخذ منه للكراء هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا ، على قولين .
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٤)
هـ – وقال أيضا تحت ترجمة : (في افتراق حكم التجارة في الزكاة) :

(٣٢٦/٤٢)

والتاجر ينقسم إلى قسمين : مدير ، وغير مدير . فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحوآله ، فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجى قبضها ، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض ، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق ، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالا المقدمات مع المدونة ١ / ١٢٣ وما بعدها . .

(٣٢٧/٤٢)

و – قال ابن رشد – الحفيد – :
والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك إنما هو فيما اتخذ منها للبيع خاصة على ما يقدر قبل ، والنصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين ، إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال ، وكذلك الحول في العروض عند الذين أوجبوا الزكاة في العروض ، فإن مالكا قال : إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين ، وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه . وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير ، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العروض ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين ، وما له من
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٥)

(٣٢٨/٤٢)

الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله ، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير ، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا أدى زكاته ، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض ، بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا ، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء ، فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده ، ومنهم من شرطه ، والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب ، ومنهم من لم يعتبر ذلك . وقال المزني : زكاة العروض تكون من أعيانها لا من أثمانها . وقال الجمهور –

الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم – : المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه . وقال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته . وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا ؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال لا في نوعه . وأما مالك فشبه النوع هاهنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير ، وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت ، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل ، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع ، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه . ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها بداية المجتهد ١ / ٢٤٥ . .

(٣٢٩/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٦)

ز – جاء في أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك والشرح الصغير له :

(وإنما يزكي عرض تجارة) لا قنية ، فلا زكاة فيه إلا إذا باعه بعين أو ماشية ، فيستقبل بثمنه حولا من قبضه ، كما تقدم في الفائدة .

وقوله : (عرض) أي : عوض ، فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة :

أشار لأولها بقوله : (إن كان لا زكاة في عينه) كالثياب والرقيق ، وأما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلي أو حرث فلا يقوم على مدير ، ولا يزكي ثمنه محتكر ، بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه ، إلا إذا قرب الحول وباعه فرارا من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم .

ولثانيها بقوله : (وملك) العرض (بشراء) لا إن ورثه ، أو وهب له ، أو أخذه في خلع أو أخذته صداقا ونحو ذلك من الفوائد . وقولنا (بشراء) أحسن من قوله (بمعاوضة) ؛ لأنه يشمل الصداق والخلع فيحتاج إلى تقييده بقولنا : مالية ؛ لإخراجهما . وشمل هذا الشرط والذي قبله الحب المشترى للتجارة ، فإنه لا زكاة في عينه . وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات .

ولثالثها بقوله : (بنية تجر) أي : إن ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أو مع نية غلته) بأن ينوي عند شرائه للتجارة أن يكريه إلى أن يجد ربحا ، (أو مع) نية (قنية) بأن ينوي عند

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٧)

الشراء ركوبه أو سكناه أو حملا عليه إلى أن يجد فيه ربحا فيبيعه (لا) إن ملكه (بلا نية) أصلا (أو نية قنية) فقط ، (أو) نية (غلة) فقط ، (أو هما) ، أي : بنية القنية والغلة معا ، فلا زكاة .

(٣٣٠/٤٢)

ولرابعها بقوله : (وكان ثمنه) الذي اشترى به ذلك العرض (عينا أو عرضا كذلك) أي : ملك بشراء ، سواء كان عرض تجارة أو قنية ، كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ، ثم باعه بعرض نوى به التجارة ، فيزكي ثمنه إذا باعه لحوله من وقت اشترائه ، بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن .

ولخامسها بقوله : (وبيع منه) أي : من العرض وأولى بيعه كله (بعين) نصابا فأكثر في المحتكر أو أقل . (ولو درهما في المدير) .

فإن توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) أي : كزكاة الدين المتقدمة ، أي : لسنة من أصله إن قبض ثمنه عينا نصابا فأكثر كمل بنفسه ، ولو قبضه في مرات أو مع فائدة تم حولها ، أو معدن .

وهذا (إن رصد) ربه (به) أي بالعرض المذكور (الأسواق) أي : ارتفاع الأثمان وهو المسمى بالمحتكر ، فقوله (كالدين) خاص بالمحتكر ، والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير فكأنه قال : إن توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين إن كان محتكرا شأنه يرصد الأسواق .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٨)

(وإلا) يرصد الأسواق بأن كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره ، كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع (زكى عينه) التي عنده (ودينه) أي : عدده (النقد) الذي أصله عرض (الحال) أي : الذي حل أجله أو كان حالا أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل ، وما تقدم في زكاة الدين – من أنه إنما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط – ففي غير المدير أو في المدير إذا كان أصله قرضا كما تقدمت الإشارة إليه . وكما سيأتي قريبا إن شاء الله .

(٣٣١/٤٢)

(وإلا) يكن نقدا حالا – بأن كان عرضا أو مؤجلا – مرجوا فيهما ، فالنفي راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده . ومرادنا بالعرض : ما يشمل طعام السلم (قومه) على نفسه قيمة عدل (كل عام) وزكى القيمة ؛ لأن الموضوع أنه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض (كسلعه) أي : المدير ، أي : كما يقوم كل عام سلعه التي للتجارة (ولو بارت) سنين إذ بوارها بضم الباء أي : كسادها لا ينقلها لاحتكار ولا قنية ، وأما البوار بفتح الباء فمعناه : الهلاك وقوله بوار بالضم كذا في الأصل وفي القاموس الفتح فقط . .

(لا إن لم يرجه) بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقومه فإن قبضه زكاه لعام

واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أو كان) أي : ولا إن كان دينه الذي على المدين (قرضا) أي : كان أصله سلفا – ولو مرجوا – فلا يقومه على

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٧٩)

نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة (فإن قبضه زكاه لعام) واحد . وإن أقام عند المدين سنين إلا أن يؤخره فرارا من الزكاة فلكل عام مضى .

(وحوله) أي : والمدير الذي يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حول أصله) أي : المال الذي اشترى به السلع ، فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه . ولو تأخرت الإدارة عنه ، كما لو ملك نصابا أو زكاه في المحرم ثم أداره في رجب ، أي : شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب فحوله إلى محرم ، وقيل حوله وسط بين حول الأصل ووقت الإدارة كربيع الثاني .

(ولا تقوم الأواني) التي توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث (وبهيمة العمل) من حمل وحرث وغيرهما لبقاء عينها فأشبهت القنية .

(٣٣٢/٤٢)

(وإن اجتمع) لشخص (احتكار) في عرض (وإدارة) في آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار في الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في الزكاة (وإلا) بأن أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل (فالجميع للإدارة) وبطل حكم الاحتكار .

(٣٣٣/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٠)

٣ – النقل عن الشافعية :

أ – جاء في الأم تحت ترجمة (باب زكاة التجارة) :

(أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا يحيى بن سعيد بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر : " ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ " فقلت : يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ ، فقال : " ذاك مال فضع " فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة .

(أخبرنا) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله ، أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة " . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن رزيق ويقال : زريق ، ثقة من السادسة وأبوه بالتكبير والتصغير ، كذا في التقريب . بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : " أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموآله م من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا " .

(قال الشافعي) : ويعد له حتى يحول عليه الحول فيأخذ ، ولا يأخذ منهم

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨١)

(٣٣٤/٤٢)

حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه . (قال الشافعي) ونوافقه في قوله : فإن نقصت ثلث دينار فدعها . ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين دينارا أقل من حبة لم نأخذ منها شيئا ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين دينارا ، فالعلم يحيط أنها لا يؤخذ من أقل من عشرين دينارا بشيء ما كان الشيء (قال الشافعي) : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان . (قال الشافعي) : والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها ، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له ، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه ، أو يستغني عنه ، أو يستغل ما له غلة منه ، أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ، ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا ، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه ، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة ، فإن أكرى شيئا منه بحنطة أو زرع مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه ، حال عليه الحول أو لم يحل ؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة ، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده ، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع .

(قال الربيع) : قال أبو يعقوب :

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٢)

وزكاة الزرع على بائعه ؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع في قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يبيض (قال أبو محمد الربيع) : وجواب الشافعي فيه على قول من يجيز بيعه ، فأما هو فكان لا يرى بيعه في سنبله إلا أن يثبت فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتبع .

(٣٣٥/٤٢)

(قال الشافعي) : ولا اختلاف بين أحد علمته أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالا لم يكن عليه فيه زكاة .

(قال الشافعي) : ومن ملك شيئا من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أي وجوه الملك ملكها به إلا الشراء ، أو كان متربصا يريد به البيع ، فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشترى للتجارة .

(قال الشافعي) : ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض ، أو بأي وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا ، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده ، دنانير كانت أو دراهم ، ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به . (قال الشافعي) : وهكذا إن باع عرضا منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثاني بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة ، ثم أخرج الزكاة من قيمته ، وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلا به ؛ لأنه بعينه لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه . (قال الشافعي) : وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة أو عرض تجب في قيمته الزكاة حسب ما أقام المال في يده ويوم اشترى العرض ، كأن المال أو العرض الذي اشترى به العرض للتجارة

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٣)

(٣٣٦/٤٢)

أقام في يده ستة أشهر ، ثم اشترى به عرضا للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا ، الذي كان أحدهما مقام الآخر ، وكانت الزكاة واجبة فيهما معا ، فيقوم العرض الذي في يده فيخرج منه زكاته . (قال الشافعي) فإن كان في يده عرض لم يشتره ، أو عرض اشتراه لغير تجارة ثم اشترى به عرضا للتجارة لم يحسب ما أقام العرض الذي اشترى به العرض الآخر ، وحسب من يوم اشترى العرض الآخر ، فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ؛ لأن العرض الأول

ليس مما تجب فيه الزكاة بحال . (قال الشافعي) ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو بدراهم أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية ، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكيه بعد الحول . (قال الشافعي) ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ، ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يده ستة أشهر زكاه ، وكانت كدنانير أو دراهم أقامت في يده ستة أشهر ؛ لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة ؛ فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده . (قال الشافعي) ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر ، ثم اشترى بها عرضا فأقام في يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتي درهم التي حولها فيه لتجارة عرضا ، أو باعه بعرض لتجارة فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم ، أو من يوم زكى المائتي درهم قومه بدراهم ثم زكاه لا يقومه بدنانير إذا اشتراه بدراهم ، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد ، وإنما

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٤)

(٣٣٧/٤٢)

يقومه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة . (قال الشافعي) ولو اشتراه بدراهم ثم باعه بدنانير قبل أن يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التي صرفها فيه ، أو من يوم زكاه فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التي اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة ، وذلك أن الزكاة تجوز في العرض بعينه فبأي شيء بيع العرض ففيه الزكاة ، وقوم الدنانير التي باعه بها دراهم ثم أخذ زكاة الدراهم ، ألا ترى أنه يباع بعرض فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ويبقى عرضا فيقوم فتؤخذ منه الزكاة ، فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم . (قال الربيع) وفيه قول آخر أن البائع إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير ، فالبيع جائز ولا يقومها بدراهم ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة ، فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها . وأصل قول الشافعي أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولا كاملا ، كما لو باع بقرا أو غنما بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولا بما اشترى إذا كانت سائمة . (قال الشافعي) ولو اشترى عرضا لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول ؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه . (قال الشافعي) ولو اشترى عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة ، لم يكن عليه فيه زكاة كان أحب إلي لو زكاه ، وإنما

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٥)

(٣٣٨/٤٢)

يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ، ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به ، فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة . وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها . فأما نية القنية والتجارة فسواء ، لا فرق بينهما إلا بنية المالك . (قال الشافعي) ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا ، فاشترى بها عرضا للتجارة ، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة ، زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم ؛ لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها . (قال الشافعي) ولو كانت الدنانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهرا لم يحسب مقامها في يده ، لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه ، وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة ، لأني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها ؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، وهو في هذا يخالف الذهب والفضة . ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة ؛ لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به . (قال الشافعي) وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٦)

(٣٣٩/٤٢)

التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم ؛ فلو اشترى رقيقا لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده ، زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم ، وإن كانوا مشركين زكى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر . (قال) وليس في شيء اشتري لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين ، وزكاته غير زكاة التجارة . ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال وإنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان . (قال الشافعي) ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعدما يحول عليه الحول من يوم ملكه ، كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهرا ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم . فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم ، حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها .

(قال الشافعي) وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل أو بقر أو غنم بدنانير أو دراهم أو غنم أو إبل أو بقر ، فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملكه ، اشتراه بمثله أو غيره مما فيه الزكاة . ولا زكاة فيما أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم ؛ لأن الزكاة فيه بنفسه لا بنية للتجارة ولا غيرها . (قال الشافعي) وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة ، وإذا ملك السائمة بميراث أو هبة أو غيره زكاها بحولها زكاة السائمة ، وهذا خلاف التجارات . (قال الشافعي) وإذا اشترى نخلا وأرضا للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع ، وإذا اشترى أرضا فيها غراس غير نخل أو كرم أو زرع

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٧)

(٣٤٠/٤٢)

غير حنطة (قال أبو يعقوب والربيع) وغير ما فيها الركاز لتجارة زكاها زكاة التجارة ؛ لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة وإنما يزكى زكاة التجارة . (قال الشافعي) ومن قال لا زكاة في الحلي ولا في الماشية غير السائمة ، فإذا اشترى واحدا من هذين للتجارة ففيه الزكاة كما يكون في العروض التي تشترى للتجارة الأم ٢ / ٣٩ وما بعدها . .

(٣٤١/٤٢)

ب – قال الشيرازي : تجب الزكاة في عروض التجارة لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مسند أحمد بن حنبل (١٧٩/٥). في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية .

ج – وقال النووي على ذلك : هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك والبيهقي بأسانيدهم ، ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال : هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم . (قوله) وفي البز صدقته هو بفتح الباء وبالزاي ، هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي ، ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة .

قال أصحابنا : " قال الشافعي رضي الله عنه في القديم : اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة وهذا أحب إلينا " . هذا نصه . فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال في

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٨)
القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم ، واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أنه الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي (رض) وجوبها ، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس ، وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : وهذا أحب إلي ، والصواب الجزم بالوجوب ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين .

(٣٤٢/٤٢)

قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار ، والحسن البصري وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد .
وحكى أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا : لا تجب . وقال ربيعة ومالك : لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير ، فإذا نضت لزمه زكاة عام واحد ، واحتجوا بالحديث الصحيح سنن النسائي الزكاة (٢٤٦٩). ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهو في الصحيحين ، وقد سبق بيانه ، وبما جاء عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العروض .
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٨٩)
واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر المذكور ، وهو صحيح كما سبق ، وعن سمرة قال : سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٢). أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة ، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ، ولكن لم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .
وعن حماس – بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره – سين مهملة – وكان يبيع الأدم قال : " قال لي عمر بن الخطاب : يا حماس أد زكاة مالك ، فقلت : ما لي مال ، إنما أبيع الأدم ، قال : قومه ثم أد زكاته ، ففعلت " رواه الشافعي وسعيد بن منصور الحافظ في مسنده والبيهقي . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة " رواه البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح .

وأما الجواب عن حديث : سنن النسائي الزكاة (٢٤٦٩). ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فهو محمول على ما ليس للتجارة ، ومعناه : لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما ، قال البيهقي: ولو صح لكان محمولا على عرض ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة ، ولما روى ابن المنذر عنه من وجوب زكاة التجارة كما سبق المهذب والمجموع ٦ / ٤٣ . .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩٠)

د – قال الشيرازي : ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين : (أحدهما) أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع . (والثاني) أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة ، وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية ، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصر للتجارة . وقال الكرابيسي من أصحابنا : إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة ، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول ؛ لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة .

هـ – قال النووي : (الشرح) قوله : من أصله ، احتراز من حلي الذهب والفضة إذا قلنا لا زكاة فيه ، فنوى استعماله في حرام أو نوى كنزه واقتناه فأنه يجب فيه الزكاة كما سبق ، لأن أصله الزكاة . قال أصحابنا : مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة . وتفصيل هذه القيود : أن مجرد نية التجارة يصير به المال للتجارة . فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال الكرابيسي : يصير للتجارة ، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهوية وقد ذكر المصنف دليل الوجهين .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩١)

أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فإن المشترى يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشرى ، سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، وإذا صار للتجارة استمر حكمها ، ولا يحتاج في

كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف ، بل النية مستصحبة كافية ، وفي معنى الشرى ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فأنه يصير للتجارة بلا خلاف ، سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف ، وهكذا الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة . صرح به البغوي وغيره .

(٣٤٥/٤٢)

وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف ؛ لفوات الشرط ، وهو المعاوضة ، وهكذا الرد بالعيب والاسترداد . فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الأول على قصد التجارة ، أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة . ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضا فأنه يبقى حكم التجارة فيه ، كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة في المالين .

ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية ، فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة ؛ لأن قصد القنية حول

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩٢)

التجارة ، وليس الرد والاسترداد من التجارة ، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فأنه يصير قنية بالاتفاق . فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة . ولو خالع وقصد بعرض الخلع التجارة في حال المخالعة ، أو زوج أمته أو تزوجت الحرة ونويا حال العقد التجارة في الصداق ، فطريقان : (أصحهما) – وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين – يكون مال تجارة ، وينعقد الحول من حينئذ ؛ لأنها معاوضة ثبتت فيها الشفعة كالبيع .

(٣٤٦/٤٢)

(والثاني) وهو مشهور في طريقة الخراسانيين ، وذكر بعض العراقيين فيه وجهان (أصحهما) هذا ، (والثاني) لا يكون للتجارة ؛ لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وطرد الخراسانيون الوجهين في المال المصالح به عن الدم ، والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما

التجارة ، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها للتجارة ، فالمذهب في الجميع مصيره للتجارة . هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ، ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع حكم التجارة بلا خلاف ؛ لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى المهذب والمجموع ٦ / ٤٥ وما بعدها . .

(٣٤٧/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩٣)

٤ – النقل عن الحنابلة :

أ – قال الخرقي : " والعروض إذا كانت لتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها " .

ب – وقال ابن قدامة في شرح ذلك : العروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال . فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه حول ، وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته . ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول ، وقد دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٢). لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب فيه في كل حول . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يزكيه إلا لحول واحد ، إلا أن يكون مدبرا لأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه ، فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن في أوله عينا .

ولنا : أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الأول لم ينقص عن النصاب ، ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نص في أوله . ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه ، وإذا اشترى عرضا للتجارة تعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين اشتراه .

(فصل) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ، أحدهما :

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩٤)

(٣٤٨/٤٢)

أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات ؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض . ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل ؛ لأنه ملكه بفعله أشبه الموروث . والثاني : أن

ينوي عند تملكه أنه للتجارة ؛ فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة ، وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة ؛ لأن الأصل القنية ، والتجارة عارض ، فلم يصر إليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر ، لم يثبت له حكم بدون الفعل . وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية ؛ لقول سمرة : سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٢). أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ، ولا أن يكون في مقابلة عوض ، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة المغني ومعه الشرح الكبير ٢ / ٦٢٣ . .

ج – قال ابن قدامة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها ؛ لأن

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩٥)

النبي صلى الله عليه وسلم قال : سنن الترمذي الزكاة (٦٢٠)،سنن النسائي الزكاة (٢٤٧٧)،سنن أبو داود الزكاة (١٥٧٤)،سنن ابن ماجه الزكاة (١٧٩٠)،مسند أحمد بن حنبل (١٣٢/١)،سنن الدارمي الزكاة (١٦٢٩). عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .

(٣٤٩/٤٢)

ولنا : ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٢). كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج مما نعده للبيع وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مسند أحمد بن حنبل (١٧٩/٥). في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قال بالزاي ، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه ، وثبت أنها في قيمته . وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : " أمرني عمر فقال : أد زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها " رواه الإمام أحمد وأبو عبيد . وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعا . وخبرهم المراد به : زكاة العين لا زكاة القيمة ، بدليل ما ذكرنا ، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه المغني ومعه الشرح الكبير ٢ / ٦٢٢ . .

(٣٥٠/٤٢)

د – قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول . روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد . وحكي عن مالك وداود : لا زكاة فيها . وفي سنن أبي داود عن سمرة قال : سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٢). كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع وروي عن

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩٦)

حماس قال : " مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : ما لي إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها " واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع .

وأما مالك ، فمذهبه : أن التجار على قسمين : متربص ومدير . فالمتربص : وهو الذي يشتري السلع ينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا عنده لا زكاة عليه ، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد . وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، فإذا زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها فيتضرر . فإذا زكيت عند البيع ، فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها . فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ، ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل . وأما المدير : وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكي في السنة الجميع ، يجعل لنفسه شهرا معلوما يحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذي على المليء الثقة ، ويزكي الجميع . هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ، ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلا ، فلا زكاة عليه عنده مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥ ، ١٦ . .

(٣٥١/٤٢)

هـ – قال ابن مفلح : وهي واجبة ، واحتج الأصحاب رحمهم الله بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جرير ، حدثني حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة قال : سنن أبو داود الزكاة (١٥٦٢). أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ٩٧)

من الذي نعده للبيع رواه أبو داود . وروي أيضا بهذا السند نحو ستة أخبار ، منها : سنن أبو داود الجهاد (٢٧٨٧). من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله . ومنها : سنن أبو داود الجهاد (٢٧١٦). من كتم غالا فأنه مثله وهذا الإسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة ؛ لعدم شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم ، وحبيب تفرد عنه جعفر ووثقه ابن حبان ، وقال ابن حزم : جعفر وحبيب مجهولان . وقال الحافظ عبد الحق : حبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه . وقال ابن القطان : ما

من هؤلاء من يعرف حاله في الطبعة الأولى : وقال ابن القطان : " هو ممن لا يعرف حاله " والتصويب من المخطوطين . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم . وأفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله : إسناده مقارب عن أبي ذر مرفوعا وفي البز صدقة رواه أحمد ، ورواه الحاكم عن طريقين وصحح إسنادهما وأنه على شرطهما ، ورواه الدارقطني وعنده قاله بالزاي . وذكر بعضهم أن جميع الرواة رووه بالزاي ، وفي صحة هذا الخبر نظر ، ويدل على ضعفهما أن أحمد إنما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس : أد زكاة مالك ، فقال : ما لي إلا جعاب وأدم . قال : قومها ثم أد زكاتها . رواه أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن

حماس عن أبيه . ورواه (سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني أبو عمرو بن حماس أن أباه أخبره) . ورواه أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما وهو مشهور . وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة ، قال : يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت : ما أحسنه : فقال : أحسن منه حديث : " قومه " وروى ابن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة ، ثنا عبيد الله عن نافع في الطبعة الأولى : (عبيد الله عن عبد الله عن نافع) والتصويب من المخطوطين . عن ابن عمر قال : يعمل في العروض زكاة إلا عرضا في مخطوط الأزهر : إلا عرض . في تجارة . ورواه سعيد بمعناه في طريق آخر ، وهذا صحيح عن ابن عمر ، وأما (أبو عمرو) أبو عمرو : زيادة منا . عن أبيه فحماس لا تعرف عدالته ، واحتج صاحب المحرر بأنه إجماع متقدم ، واعتمد على قول ابن المنذر ، وإنما قال : أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة ، وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : لا زكاة ، وقال بعضهم : تجب . قال : وهو أحب إلينا ، ومن أصحابه في الطبعة الأولى : ومن أصحابنا . من أثبت له قولا في القديم : لا تجب . وحكى أحمد هذا عن مالك وهو قول داود ، واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر ؛ ولأن الأصل عدم الوجوب . ويتوجه هنا ما سبق في

زكاة العسل ، وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية مع الشراء لا تصير أضحية فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل . وفرق القاضي من وجهين :

أحدهما : أنه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك فهذا لم يصح مع الملك ، وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك ؛ فلهذا صح أن ينوي مع الملك .

(٣٥٣/٤٢)

والثاني : أن الشراء يملك به ، ونية الأضحية سبب يزيل الملك فلم يقع الملك ، وسبب زوآله بمعنى واحد ، والزكاة لا تزيل الملك ولا هي سبب في إزالته والشراء يملك به ؛ فلهذا صح أن ينوي بها الزكاة حين الشراء ، كذا قال وفيهما نظر الفروع ٢ / ٥٠٢ . .

و – قال ابن مفلح : ومن طولب بالزكاة فادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه أو تجدده قريبا أو أن ما بيده لغيره ، أو أنه منفرد أو مختلط أو نحو ذلك قبل قوله(و) . بلا يمين ، نص عليه ، قاله بعضهم ، وظاهر كلامه لا يشرع . نقل حنبل : لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث ، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا . قال في عيون المسائل : ظاهر قوله : (لا يستحلف الناس على صدقاتهم) لا يجب ولا يستحب ؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها ، كالصلاة والكفارة بخلاف الوصية للفقراء بمال ، ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر باب الدعاوى . وقال ابن حامد : يستحلف في الزكاة في ذلك كله ويتوجه احتمال إن اتهم

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٠)

(وم) . وفي الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أن يستحلفه فعل ، وإن نكل لم يقض عليه بنكوله ، وقيل : بلى ، وكذلك الحكم في من مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر . قال أحمد رحمه الله : إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة ، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته . قال القاضي : وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه . وهل يلزمه الكتابة ؟ يأتي في من سأل الحاكم أن يكتب له ما ثبت عنده ، وإن ادعى التلف بجائحة فسبق في زكاة الثمر ، وإن أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق ، والمراد وفي اليمين الخلاف الفروع ٢ / ٥٤٦ ويرجع إلى الإنصاف ٣ / ١٩٠ . .

(٣٥٤/٤٢)

ثالثا : الديون التي للإنسان على غيره هل تجب فيها الزكاة ؟

قد يكون الدين على مليء وقد يكون على معسر ومن في حكمه وقد يكون لازما أو غير لازم ، وإذا كان لازما فقد يكون ماشية أو دراهم ودنانير وعروض تجارة إلى غير ذلك من التفاصيل التي يكشفها ما يأتي من النصوص عن فقهاء الإسلام مع ذكر مستندهم وما ذكروه من المناقشات .

(٣٥٥/٤٢)

١ – النقل عن الحنفية :

قال الكاساني في الكلام على الشرائط التي ترجع إلى المال :

ومنها : الملك المطلق وهو أن يكون مملوكا له رقبة ويدا ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠١)

وهذا قول أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : اليد ليست بشرط ، وهو قول الشافعي ، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافا لهما ، وتفسير مال الضمار : هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام الأصل الملك ، كالعبد الآبق ، والضال ، والمال المفقود ، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس ، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه ، فإن كان مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع ، وفي المدفون في الكرم والدار الكبيرة اختلاف المشايخ احتجا بعمومات الزكاة من غير فصل ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فأنه تجب الزكاة في ماله ، وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه ، وتجب الزكاة في الدين مع عدم القبض ، وتجب في المدفون في البيت ، فثبت أن الزكاة وظيفة الملك ، والملك موجود ، فتجب الزكاة فيه ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال ؛ لعجزه عن الأداء لبعد يده عنه ، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل . ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ، ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا زكاة في مال الضمار ، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك – مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به لشدة هزاله مع كونه حيا – وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك لعدم وصول يده إليها ؛ فكانت ضمارا ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا ، ولا زكاة على

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٢)

(٣٥٦/٤٢)

غير الغني بالحديث الذي روينا ، ومال ابن السبيل مقدور الانتفاع به في حقه بيد نائبه ، وكذا المدفون في البيت ؛ لأنه يمكنه الوصول إليه بالنبش ، بخلاف المفازة ؛ لأن نبش كل الصحراء غير مقدور له ، وكذا الدين المقر به إذا كان المقر مليا فهو ممكن الوصول إليه ، وأما الدين المجحود فإن لم يكن له بينة فهو على الاختلاف ، وإن كان له بينة اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : تجب الزكاة فيه ؛ لأنه يمكن الوصول إليه بالبينة ، فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر ،

وقال بعضهم : لا تجب ؛ لأن الشاهد قد يفسق إلا إذا كان القاضي عالما بالدين ، لأنه يقضي بعلمه فكان مقدور الانتفاع به ، وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية فلا زكاة فيه ، كذا روي عن أبي يوسف ؛ لأنه لا ينتفع بإقراره في السر ، فكان بمنزلة الجاحد سرا وعلانية ، وإن كان المديون مقرا بالدين لكنه مفلس ، فإن لم يكن مقضيا عليه بالإفلاس تجب الزكاة فيه في قولهم جميعا ، وقال الحسن بن زياد : لا زكاة فيه ؛ لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضمارا . والصحيح قولهم ؛ لأن المفلس قادر على الكسب والاستقراض مع أن الإفلاس محتمل الزوال ساعة فساعة إذ المال غاد ورائح وإن كان مقضيا عليه بالإفلاس فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا زكاة فيه . فمحمد مر على أصله ؛ لأن التفليس عنده يتحقق وأنه يوجب زيادة عجز ؛ لأنه يسد عليه باب التصرف ؛ لأن الناس لا يعاملونه ، بخلاف الذي لم يقض عليه بالإفلاس ، وأبو حنيفة مر على أصله ؛ لأن الإفلاس

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٣)

(٣٥٧/٤٢)

عنده لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل ، وأبو يوسف وإن كان يرى التفليس ، لكن المفلس قادر في الجملة بواسطة الاكتساب ، فصار الدين مقدور الانتفاع في الجملة ، فكان أثر التفليس في تأخير المطالبة إلى وقت اليسار ، فكان كالدين المؤجل ، فتجب الزكاة فيه . ولو دفع إلى إنسان وديعة ثم نسي المودع ، فإن كان المدفوع إليه من معارفه فعليه الزكاة فيما مضى إذا تذكر ؛ لأن نسيان المعروف نادر ، فكان طريق الوصول قائما ، وإن كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى ؛ لتعذر الوصول إليه . ولا زكاة في دين الكتابة والدية على العاقلة ؛ لأن دين الكتابة ليس بدين حقيقة ؛ لأنه لا يجب للمولى على عبده دين ؛ فلهذا لم تصح الكفالة به ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، إذ هو ملك المولى من وجه ، وملك المكاتب من وجه ؛ لأن المكاتب في اكتسابه كالحر ، فلم يكن بدل الكتابة ملك المولى مطلقا بل كان ناقصا ، وكذا الدية على العاقلة ، ملك ولي القتيل فيها متزلزل ، بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه ؛ فلم يكن ملكا مطلقا ، ووجوب الزكاة وظيفة الملك المطلق ، وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في الدين الذي وجب للإنسان لا بدلا عن شيء رأسا ، كالميراث الدين ، والوصية بالدين ، أو وجب بدلا عما ليس بمال أصلا ، كالمهر للمرأة على الزوج ، وبدل الخلع للزوج على المرأة ، والصلح ، عن دم العمد : أنه لا تجب الزكاة فيه . وجملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة : دين قوي ودين ضعيف ودين وسط ، كذا قال

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٤)

عامة مشايخنا . أما القوي فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة ، كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة وعبيد التجارة أو غلة مال التجارة ، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه ، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما ، فكلما قبض أربعين درهما ، أدى درهما واحدا ، وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئا يؤدي زكاته قل المقبوض أو كثر . وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء وجب له بغير صنعه كالميراث ، أو بصنعه كالوصية ، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة ، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض ، وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة والمهنة ، وفيه روايتان عنه ، ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض ، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم ، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه . وقال أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض ، إلا الدية على العاقلة ومال الكتابة فأنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ما لم تقبض ويحول عليها الحول . وجه قولهما أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة ملك صاحب الدين ملكا مطلقا رقبة ويدا لتمكنه من القبض بقبض بدله وهو العين ؛ فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٥)

المملوكة ملكا مطلقا ، إلا أنه لا يخاطب بالأداء للحال ؛ لأنه ليس في يده حقيقة ، فإذا حصل في يده يخاطب بأداء الزكاة قدر المقبوض ، كما هو مذهبهما في العين فيما زاد على النصاب ، بخلاف الدية وبدل الكتابة ؛ لأن ذلك ليس بملك مطلق ، بل هو ملك ناقص على ما بينا . والله أعلم . ولأبي حنيفة وجهان :

أحدهما : أن الدين ليس بمال ، بل هو فعل واجب ، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين ، والزكاة إنما تجب في المال ، فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة ، ودليل كون الدين فعلا من وجوه ذكرناها في الكفالة بالدين عن ميت مفلس في الخلافيات كان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين ما لم يقبض ويحول عليه الحول ، إلا أن ما وجب له بدلا عن مال التجارة أعطي له حكم المال

؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو ، فصار كأن المبدل قائم في يده وأنه مال التجارة وقد حال عليه الحول في يده .

والثاني : إن كان الدين مالا مملوكا أيضا لكنه مال لا يحتمل القبض لأنه ليس بمال حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالا مملوكا رقبة ويدا ، فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار ، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها ؛ لنقصان الملك بفوات اليد ، إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض ؛ لكونه بدل مال التجارة ، قابل للقبض ، والبدل يقام مقام المبدل ، والمبدل عين قائمة قابلة للقبض ، فكذا ما يقوم مقامه ، وهذا المعنى لا يوجد فيما ليس ببدل رأسا ، ولا فيما هو بدل عما ليس بمال ، وكذا في

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٦)

(٣٦٠/٤٢)

بدل مال ليس للتجارة على الرواية الصحيحة أنه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض قدر النصاب ويحول عليه الحول بعد القبض ؛ لأن الثمن بدل مال ليس للتجارة فيقوم مقام المبدل ، ولو كان المبدل قائما في يده حقيقة لا تجب الزكاة فيه ، فكذا في بدله ، بخلاف بدل مال التجارة . وأما الكلام في إخراج زكاة قدر المقبوض من الدين الذي تجب فيه الزكاة على نحو الكلام في المال العين إذا كان زائدا على قدر النصاب وحال عليه الحول فعند أبي حنيفة لا شيء في الزيادة هناك ما لم يكن أربعين درهما ، فهاهنا أيضا لا يخرج شيئا من زكاة المقبوض ما لم يبلغ المقبوض أربعين درهما ، فيخرج من كل أربعين درهما يقبضها درهما ، وعندهما يخرج قدر ما قبض قل المقبوض أو كثر ، كما في المال العين إذا كان زائدا على النصاب ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وذكر الكرخي أن هذا إذا لم يكن له مال سوى الدين ، فأما إذا كان له مال سوى الدين فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد ، فيضم إلى ما عنده ، والله أعلم بدائع الصنائع (٢ / ٩) . .

(٣٦١/٤٢)

---

٢ – النقل عن المالكية :

أ – جاء في المدونة تحت عنوان : (زكاة القرض وجميع الدين) :

(قلت) أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار وقد وجبت علي زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذي

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٧)

أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ماذا يجب علي من زكاتها . (فقال) . زكاة عامين وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضا ، وهو قول مالك . (قلت) أرأيت دينا لي على رجل ، أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواما فاقتضيت منه دينارا واحدا أترى لي أن أزكي هذا الدينار . فقال : لا . (قلت) فإن اقتضيت منه عشرين دينارا . (فقال) تزكي نصف دينار . (قلت) فإن اقتضيت دينارا بعد العشرين دينارا . (فقال) تزكي من الدينار ربع عشره . (قلت) فإن كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى دينارا بعد ما أتلفها . (فقال) نعم يزكيه وإن كان أتلف العشرين ؛ لأنه لما اقتضى العشرين صار مالا تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين ، وإن كانت العشرون قد تلفت . (قلت) ولم لا يزكي إذا اقتضى ما دون العشرين . (فقال) لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار ، والزكاة لا تكون في أقل من عشرين دينارا . (قلت) أليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه . (فقال) لأن الرجل لو كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول لم يفرط في زكاتها حتى ضاعت كلها إلا تسعة عشر دينارا لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت إلى ما لا زكاة فيه ، فكذلك هذا الدين حين اقتضى منه دينارا قلنا له : لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة لأنا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي عن مال لا تجب فيه الزكاة ، وإن اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضى من الدين من قليل أو كثير . (قلت) أرأيت إن

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٨)

(٣٦٢/٤٢)

كانت عنده عشرون دينارا وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين إن كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول ؟ فقال : لا . (قلت) فإن اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارا أيزكيه مكانه ؟ قال : لا . (قلت) لم ؟ (قال) لأن العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول . (قلت) فإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين دينارا . (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا . (قلت) فإن كان عنده العشرون ولم يقتض من الدين شيئا حتى حال الحول على العشرين ثم اقتضى من الدين دينارا واحدا أيزكي الدينار الذي اقتضى ؟ فقال : نعم . (قلت) فإن تلفت العشرون بعد الحول فاقتضى بعدها دينارا أيزكيه ؟ قال : نعم . (قلت) وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة ، جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك ، وإن كان الذي اقتضى أولا قد تلف ، وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليها

الحول ثم اقتضى من الدين شيئا لم يزكه إلا أن يكون قد اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة . (فقال) لأن الفائدة ليست من الدين إنما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه ، وقد كان ملكه لهذا الدين قبل سنة فهذا فرق ما بينهما . (قلت) وهذا قول مالك . قال : نعم . (قال) ابن القاسم : ولو أن رجلا كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين دينارا فابتاع

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٠٩)

(٣٦٣/٤٢)

بها سلعة فباعها بثمن إلى أجل فإن بقيت الخمسون حتى يحول عليها الحول زكاها ، ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه ، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين دينارا ، فإن بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهرا ثم اقتضى من الدين دينارا فصاعدا فأنه يزكيه ؛ لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي حال عليها فزكاها فالدين على أصل تلك الخمسين ؛ لأنه حين وجبت الزكاة في الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحدا في وجوب الزكاة ، ويفترقان في أحوآله ما فإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فتقيم سنة في يدي المشتري ثم يقتضي منها عشرين دينارا فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئا فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة ، لأن أصله كان واحدا . (قال) وكل مال كان أصله واحدا أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين وتبقي بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته فهو والمال الذي أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيه كما يعمل فيه لو ابتيع به كله ، فإذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين دينارا وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى . قال : وهو قول مالك . (قال) ابن

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٠)

(٣٦٤/٤٢)

القاسم : وكل مال كان أصله واحدا فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يديك ما لا تجب الزكاة فيه فحال عليه الحول وهو في يديك ثم أتلفته فأنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما أنفقت بعد الحول فأنه إذا تم عشرين دينارا فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة . (قال) وكل مال كان أصله واحدا فابتعت ببعضه أو أسلفت بعضه وأبقيت في يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فأنه لا يضاف شيء من مالك كان خارجا من دينك إلى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول فاستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك أيضا لا يضاف إلى ما بقي لك من دينك ، ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما تجب فيه الزكاة أو لا زكاة فيه فأنه يضاف إلى دينك ، فإن كان الذي في يديك مما تجب فيه الزكاة فإنك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وإن كنت قد استهلكته ، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فإنك لا تزكي ما اقتضيت حتى يتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين دينارا فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة . (قلت) ما قول مالك في الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه ؟ فقال : لعام واحد . (قلت) وإن كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه ، أو كان مفلسا لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١١)

(٣٦٥/٤٢)

أعوام أهذا عند مالك سواء ؟ (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء . (قلت) أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها ؟ (قال) لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها . (قال) وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها . (قال) فقال مالك : لا يفعل ذلك . (فقال) فقلت له : إن أراد أن يتطوع بذلك . (قال) يتطوع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه والدين عندي مثل هذا . (قال) ابن القاسم : وإن قدم زكاته لم تجزئه ، قال : فرأيت الدين مثل هذا . (قال) أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين . (قال) أشهب قال : وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد أن عمرا مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين ، فقال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين . (

قال) ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة ؟ فقال : لا . (قال) ابن وهب عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان . (قال) ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٢)

(٣٦٦/٤٢)

المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله . (قال) ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول : ليس في الدين زكاة وإن كان في ملاء حتى يقبضه صاحبه . (قال) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس في الدين إذا لم يأخذه صاحبه زمانا ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة . (قال) ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله . (قال) أشهب : قال مالك : والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقضيه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، فكذلك الدين ، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواء لا تخرج زكاة من شيء عن شيء غيره المدونة ١ / ٢١٩ . .

(٣٦٧/٤٢)

ب – قال ابن رشد – الجد – تحت عنوان : (في زكاة الديون) :

الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام : دين من فائدة ودين من غصب ودين من قرض ودين من تجارة . فأما الدين من الفائدة فأنه ينقسم على أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه حالا كان أو مؤجلا حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه ، وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٣)

الزكاة .

والثاني : أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض ، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير ، وقال ابن الماجشون والمغيرة : إن

كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه ، فإن ترك قبضه فرارا من الزكاة تخرج ذلك على قولين : أحدهما : أنه يزكيه لما مضى من الأعوام . والثاني : أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى يقبضه إن كان باعه بثمن إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك.

والثالث : أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض ، وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه ، وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام ، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم .

(٣٦٨/٤٢)

والرابع : أن يكون الدين من كراء أو إجارة فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني ، وإن كان قبضه بعد استيفاء العمل مثل أن يؤجر نفسه ثلاثة أعوام بستين دينارا فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة وذلك عشرون دينارا ؛ لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حولا كاملا ، ثم يزكي كل ما مضى له من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء إلى أن يزكي جميع الستين لانقطاع الثلاثة الأعوام ، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٤)

(٣٦٩/٤٢)

وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه . والثاني : أنه يزكي إذا حال الحول تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول . والثالث : أنه لا زكاة عليه في شيء من السنين حتى يمضي العام الثاني ، فإذا مر زكى عشرين ؛ لأن ما ينوى بها من العمل دين عليه فلا يسقط إلا بمرور العام شيئا بعد شيء فوجب استئناف حول آخر بها منذ سقوط الدين عنها . وأما الدين من الغصب ففيه في المذهب قولان : أحدهما : وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القراض . والثاني : أنه يستقبل حولا مستأنفا من يوم يقبضه كدين الفائدة ، وقد قيل : أنه يزكيه للأعوام الماضية ، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلما ثم عقب بعد

ذلك بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ لأنه كان ضمارا . وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين ، واختلف هل يقومه المدير أم لا ، فقيل : أنه يقومه وهو ظاهر ما في المدونة ، وقيل : أنه لا يقومه ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة ، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر ؛ لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضا فقد أخرجه بذلك عن الإدارة . وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة ، يقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام كما يقوم المدير عروض

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٥)

(٣٧٠/٤٢)

التجارة ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام ، وإذا قبض من الدين أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب ، فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب ، أو يبيع بتمامه ، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكى جميعه ، كان ما قبض أولا قائما بيده ، أو كان قد أنفقه ، واختلف إن كان تلف من غير سببه ، وقال محمد بن المواز : لا ضمان عليه فيه ؛ لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط ، فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها يسقط عنه زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب ، وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكي الباقي إذا قبضه ، وإن كان أقل من نصاب ، وهو الأظهر ؛ لأن المساكين نزلوا معه بمنزلة الشركاء فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم ، وكان ما بقي بينه وبينهم قل أو كثر . وقال ابن القاسم وأشهب : يزكي الجميع ، وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة لضمنه ، وأما إن تلف بفور قبضه فلا اختلاف في أنه لا يضمن ما دون النصاب ، كما لا يضمن النصاب ، وقول ابن المواز أظهر ؛ لأن ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب ، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف بغير سببه في البعد مراعاة على قول من يوجب الزكاة في الدين ، وإن لم يقبض فهو استحسان ، فإذا تخلل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئا أنفقه وكلما حال الحول على

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٦)

(٣٧١/٤٢)

فائدة أفادها أنفقها . فذهب أشهب في ذلك أن يضيف كل ما اقتضى من الدين وكل ما حل من الفوائد إلى ما كان اقتضى قبله من الدين وأنفقه وإلى ما كان حل عليه الحول من الفوائد قبله فأنفقه ، وأما ابن القاسم فمذهبه أن يضيف الدين إلى ما أنفقه من الدين وإلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها إلى ما أنفقه من الدين بعد اقتضائه ولا إلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها . مثال ذلك : أن يقتضى من دين وله خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها الحول وهي عشرة دنانير فينفقها بعد حلول الحول عليها ثم يقبض من دينه عشرة فأنه يزكيها مع العشرة الفوائد التي أنفقها ولا يزكي الخمسة الأولى التي اقتضى من الدين حتى يقتضي خمسة أجزاء ، وبالله التوفيق المقدمات بهامش المدونة ١ / ٢٤٥ وما بعدها . .

(٣٧٢/٤٢)

ج – وقال ابن رشد الحفيد :

وأما المال الذي هو في الذمة – أعني في ذمة الغير وليس هو بيد المالك – وهو الدين فإنهم اختلفوا فيه أيضا ، فقوم قالوا : لا زكاة فيه ، وإن قبض حتى يستكمل شرط الزكاة عند القابض له وهو الحول ، وهو أحد قولي الشافعي وبه قال الليث ، أو هو قياس قوله ، وقوم قالوا : إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين ، وقال مالك : يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض ، وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٧)

فأنه يستقبل به الحول . وفي المذهب تفصيل في ذلك بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٢٤٧ . .

(٣٧٣/٤٢)

د – جاء في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك والشرح الصغير له :

(ويزكي الدين) بعد قبضه – كما يأتي – (لسنة) فقط وإن أقام عند المدين أعواما ، وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها ، أو قبضه إن كان عما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) إن استمر عنده عاما . ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فرارا من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم .

ولزكاته لسنة شروط أربعة :

أولها : أن يكون أصله عينا بيده فيسلفها ، أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل ، وإليه أشار

بقوله : (إن كان) الدين الذي هو على المدين (عينا) كائنة (من قرض أو) ثمن (عروض تجارة) لمحتكر ، أي سببه أحد هذين الأمرين ، لا إن كان الدين عرضا ، فلا يزكي إلا على ما سيأتي في المدير .

الشرط الثاني : أن يقبض من المدين ، وإليه أشار بقوله (وقبض) لا إن لم يقبض فلا يزكي ، اللهم إلا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فلا يزكي بتمام شروطه الآتية في المدير .

الشرط الثالث : أن يقبض (عينا) ذهبا أو فضة لا إن قبضه

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٨)

(٣٧٤/٤٢)

عرضا ، فلا زكاة حتى يبيعه على ما سيأتي من احتكار أو إدارة ، إذا كان القابض له رب الدين ، بل (ولو) كان القابض له (موهوبا له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين ، فإن ربه المحيل يزكيه من غيره بمجرد قبول الحوالة ، ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ؛ ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو ، والمعنى وقبضه عينا ، ولو أحال به فإن الحوالة تعد قبضا ، بخلاف ما ولو وهبه فلا بد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل ، خلافا لما يوهمه قول الشيخ : ولو بهبة أو إحالة ، فقولنا : ولو أحال ، في قوة ولو إحالة أي ولو كان القبض إحالة فيزكيه المحيل . وأما المحال فيزكيه أيضا منه لكن بعد قبضه . وأما المحال عليه فيزكيه أيضا من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العروض ما يفي بدينه .

الشرط الرابع : أن يقبض نصابا كاملا ولو في مرات ، كأن يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام ، أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب ، وإليه أشار بقوله (وكمل) المقبوض (نصابا) بنفسه ولو على مرات بل (وإن) كمل (بفائدة) عنده (ثم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول ، فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصابا (بمعدن) ؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتي :

(و) ولو اقتضى من دينه دون نصاب ، ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء اسم

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١١٩)

مفعول وهو : ما قبض أولا (من) وقت (التمام) فإذا قبض خمسة فخمسة فعشرة ، فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ (ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا بعده ولو نقص النصاب بعد

تمامه لاستقرار حوله بالتمام أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وشرحه الشرح الصغير ١ / ٦٣٢ وما بعدها . .

(٣٧٥/٤٢)

---

٣ – النقل عن الشافعية :

أ – جاء في الأم تحت ترجمة : (باب زكاة الدين) :

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة . (قال) وإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول ؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة ، ولا يكون إلا كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد . (قال الشافعي) وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين وملائه وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال غائبا ، أو حاضرا لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه ، وكان الذي عليه

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٠)

الدين غائبا ؛ حسب ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه ، وإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين لا يسعه غير ذلك .

(٣٧٦/٤٢)

وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها ، وهكذا الوديعة ، والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف في شيء . (قال الشافعي) وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو ، قوم حيث هو ، وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك ، وهكذا المال المدفون والدين ، وكلما قلت لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له ، فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين ، وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه ، فكلما قلت له يزكيه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته ؛ لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل أن يمكنه أن يؤديها . (قال الشافعي) فإن غصب مالا فأقام في يدي الغاصب زمانا لا يقدر عليه ثم أخذه أو غرق له مال فأقام

في البحر زمانا ثم قدر عليه أو دفن مالا فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ؛ لأنه كان مغلوبا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين ، أو يكون فيه الزكاة إن سلم ؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين . (قال الربيع) القول الآخر أصح القولين عندي ؛ لأن من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه ، وهو قول الشافعي . (قال الشافعي) وهكذا لو كان له على رجل

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢١)

(٣٧٧/٤٢)

مال أصله مضمون أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ . (قال الربيع) إذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين وهو معنى قول الشافعي . (قال الشافعي) فإن هلك منه مال فالتقطه منه رجل أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ، ويجوز أن لا يكون عليه فيه زكاة بحال ؛ لأن الملتقط يملكه بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى . (قال الشافعي) وكل ما أقبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى ، ثم كلما قبض منه شيئا فكذلك . (قال الشافعي) وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها وليس هذا كصداق المرأة ؛ لأن هذا لم يكن لها مالكا قط حتى جاء صاحبها ، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها . (قال الشافعي) والقول في أن لا زكاة على صاحبها الذي اعترفها ، أو أن عليه الزكاة في مقامها في يدي غيره كما وصفت أن تسقط الزكاة في مقامها في يدي الملتقط بعد السنة ؛ لأنه أبيح له أكلها بلا رضا من الملتقط ، أو يكون عليه فيها الزكاة ؛ لأنها ماله ، وكل ما قبض من الدين الذي قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان في مثله زكاة لما مضى فكلما قبض منه شيئا فكذلك ، وإن قبض منه ما لا زكاة في مثله فكان له مال أضافه إليه ، وإلا حسبه فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٢)

السنين الأم ٢ / ٤٣ . .

(٣٧٨/٤٢)

ب – قال الشيرازي :

" وإن كان له دين نظرت ، فإن كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته ؛ لأن ملكه غير تام عليه ، فإن العبد يقدر أن يسقطه ، وإن كان لازما نظرت ، فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته ؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة ، وإن كان على مليء جاحد ، أو مقر معسر فهو كلمال المغصوب ، وفيه قولان ، وقد بيناه في زكاة الماشية ، وإن كان له دين مؤجل ، ففيه وجهان . قال أبو إسحاق : هو كالدين الحال على فقير أو مليء جاحد ، فيكون على قولين . وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا تجب فيه الزكاة ، فإذا قبضه استقبل به الحول ؛ لأنه لا يستحقه ، ولو حلف أنه لا يستحقه كان بارا ، والأول أصح ؛ لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه ، وإن كان له مال غائب ، فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه ، وإن لم يقدر عليه فهو كالمغصوب " .

(٣٧٩/٤٢)

ج – وقال النووي في شرح ذلك :

قال أصحابنا : الدين ثلاثة أقسام : (أحدها) غير لازم كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه بلا خلاف ؛ لما ذكره المصنف .

(الثاني) أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له في ذمة

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٣)

إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا ، فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف ؛ لأن شرط زكاة الماشية السوم . ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة .

(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة ، وهو مستقر ، ففيه قولان مشهوران : (القديم) لا تجب الزكاة في الدين بحال ؛ لأنه غير معين . (والجديد) الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة ، وتفصيله أنه إن تعذر استيفاؤه لإعسار من عليه ، أو جحوده ولا بينة ، أو مطله ، أو غيبته ، فهو كالمغصوب ، وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية ، والصحيح وجوبها ، وقيل : تجب في الممطول والدين على مليء غائب بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيما سواهما . وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوي وغيره ، وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف .

فإن قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الإخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن كذا في الأصل ، ولعل الصواب : ولكن إذا حصل . . . إلخ . في يده أخرج عن المدة الماضية ، هذا معنى الخلاف . وأما إذا لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضي يعلمه ،

وقلنا القاضي يقضي بعلمه ، فإن كان حالا وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال وإن كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما " أصحهما " عند المصنف والأصحاب أنه على
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٤)
القولين في المغصوب " أصحهما " تجب الزكاة ، " الثاني " لا تجب ، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي .

(٣٨٠/٤٢)

والطريق الثاني : طريقة ابن أبي هريرة لا زكاة فيه قولا واحدا ، كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره ، فإن قلنا بوجوب الزكاة ، فهل يجب إخراجها في الحال ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يجب ، وبه قطع الجمهور كالمغصوب .
قال إمام الحرمين : ولأن الخمسة نقدا تساوي ستة مؤجلة ، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا تساوي خمسة مؤجلة ، فوجب تأخير الإخراج إلى القبض ، قال : ولا شك أنه لو أراد أن يبرئ فقيرا عن دين له عليه ، ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنها ؛ لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا . والله تعالى أعلم .
وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدورا عليه لانقطاع خبره فهو كالمغصوب ، هكذا قاله المصنف والجمهور ، وقيل : تجب الزكاة قطعا ؛ لأن تصرفه فيه نافذ ، بخلاف المغصوب ، ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه ، وإن كان مقدورا على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ، ووجب إخراجها في الحال بلا خلاف ، ويخرجها في بلد المال ، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة ، هذا إذا كان المال مستقرا ، فإن كان سائرا غير مستقر لم يجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه ، فإذا وصل أخرج عن الماضي بلا خلاف ، هذا هو الصواب في مسألة الغائب ، وما
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٥)
وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله عليه ، ومما يظن مخالفا قول المصنف : " فإن كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه " ، هكذا قاله ابن الصباغ ، وكلامهما محمول على ما ذكرنا إذا كان سائرا غير مستقر ، هكذا صرح به أبو المكارم في العدة وغيره ، وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال ، هو محمول على ما إذا كان المال مستقرا في بلد . والله تعالى أعلم .

(٣٨١/٤٢)

قال أصحابنا : كل دين وجب إخراج زكاته قبل قبضه ، وجب ضمه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب ، ويلزمه إخراج زكاتهما في الحال ، وكل دين لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه ويجب بعد قبضه ، فإن كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصابا ، ويبلغ بالدين نصابا ، فوجهان مشهوران : (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان : لا يلزمه زكاة ما معه في الحال ، فإذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضي (وأصحهما) عند الرافعي وغيره : يجب إخراج قسط ما معه . قالوا : وهما مبنيان على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان ، إن قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين ، وإن قلنا بالثاني لزمه . والله تعالى أعلم .

وكل دين لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عوده عن الماضي ، بل يستأنف له الحول إذا قبض ، فهذا لا يتم به نصاب ما معه ، وإذا قبضه لا يزكيهما عن الماضي بلا خلاف ، بل يستأنف لهما الحول . والله تعالى أعلم .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٦)

أما إذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة فإن كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضرة في الحال في موضعها والغائبة في موضعها ، وإن لم يكن مقدورا عليها فإن قلنا لا زكاة فيه إذا عاد فلا زكاة في الحاضر ؛ لنقصه عن النصاب ، وإن قلنا تجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر في الحال ؟ فيه الوجهان السابقان في الدين بناء على أن التمكن شرط في الوجوب أم الضمان ، فإن لم نوجبها في الحال أوجبناها فيه ، وفي الغائب إن عاد وإلا فلا المهذب والمجموع ٦ / ١٩ وما بعدها . . (انتهى القسم الأول) .

(٣٨٢/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٧)

الفتاوى

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

في هذه الزاوية تجيب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما يرد إليها من أسئلة واستفسارات تهم المسلمين في شؤونهم الدينية والاجتماعية

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٨)

صفحة فارغة

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٢٩)

من الفتوى رقم ٤٤٧٦

السؤال الرابع : ما حكم من قلد مالكا في اجتهاده وترك القرآن والحديث ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد:

ج : مالك رحمه الله إمام من الأئمة في العلم وهو بشر يخطئ ويصيب ويؤخذ من قوله ويرد ، فما وافق الحق من قوله قبل ، وما لم يوافق الحق ترك ، والشخص إذا كان يستطيع أخذ الأحكام من القرآن والسنة فلا يجوز له أن يقلد أحدا ، وإذا كان لا يستطيع وأشكل عليه شيء من أمور دينه فأنه يسأل أوثق أهل العلم عنده ويعمل بإجابته ومالك وغيره في ذلك سواء.

السؤال الخامس : لماذا اقتسم علماء الدول شريعة نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم إلى أربعة مذاهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد مع أن دين الرسول صلى الله عليه وسلم واحد والقرآن واحد ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : الأصل في التشريع القرآن ، والسنة مبينة للقرآن ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٠)

والأئمة الأربعة كل واحد منهم وفقه الله جل وعلا إلى الفقه في الدين بقدر ما يسر له ، وللك واحد منهم تلاميذ نقلوا عنه فقهه ؛ وبهذا تأسست المذاهب الأربعة ، وليس كل ما يقوله أي واحد منهم يكون حقا ، بل هو مجتهد ، فإن أصاب فله أجران : أجر لاجتهاده ، وأجر لإصابته ، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٨٣/٤٢)

من الفتوى رقم ٤١٧٢

السؤال الرابع : ما حكم التقيد بالمذاهب الأربعة واتباع أقوآله م على كل الأحوال والزمان ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : أولا : المذاهب الأربعة منسوبة إلى الأئمة : الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣١)

فمذهب الحنفية منسوب إلى أبي حنيفة ، وهكذا بقية المذاهب .

ثانيا : هؤلاء الأئمة أخذوا الفقه من الكتاب والسنة وهم مجتهدون في ذلك ، والمجتهد ؛ إما مصيب

فله أجران : أجر اجتهاده ، وأجر إصابته ، وإما مخطئ فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه .
ثالثا : القادر على الاستنباط من الكتاب والسنة يأخذ منهما كما أخذ من قبله ، ولا يسوغ له التقليد فيما يعتقد أن الحق بخلافه ، بل يأخذ بما يعتقد أنه حق ويجوز له التقليد فيما عجز عنه واحتاج إليه .
رابعا : من لا قدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن نفسه إلى تقليده وإذا حصل في نفسه عدم اطمئنان سأل حتى يحصل عنده اطمئنان .
خامسا : يتبين مما تقدم أنه لا تتبع أقوآله م على كل الأحوال والأزمان ؛ لأنهم قد يخطئون ، بل يتبع الحق من أقوآله م الذي قام عليه الدليل .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٨٤/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٢)
من الفتوى رقم ١١٢٩٦
السؤال الثاني : ما حقيقة التقليد ، وما أقسامه مع بيان الحكم ؟
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :
ج : (أ) ذكر علماء الأصول تعريفات لبيان حقيقة التقليد ، منها قول بعضهم : التقليد هو قبول قول القائل وهو لا يدري مستنده ، وذهب بعضهم إلى أن التقليد : قبول قول القائل بلا حجة .
واختار أبو المعالي الجويني تعريف التقليد بأنه اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم .
وهذه التعاريف متقاربة ، ولعلماء الأصول فيها مناقشات ترجع إلى الصناعة المنطقية ، ولكن القصد هنا بيان حقيقة التقليد على وجه التقريب .
(ب) أما أقسامه مع بيان حكم كل قسم فكما يلي:
١ – تقليد من عنده أهلية الاجتهاد غيره من العلماء بعدما تبين له الحق بالأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يجوز له تقليد من خالفه فيما وصل إليه بالاستدلال بإجماع .
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٣)
٢ – تقليد من توافرت فيه أهلية الاجتهاد غيره من المجتهدين قبل أن يصل باجتهاده إلى الحكم الشرعي ، فهذا لا يجوز له تقليد غيره فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد وجماعة رحمهم الله ، وهو

الأرجح ؛ لقدرته على الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه ، فكان مكلفا بالاجتهاد ليعرف ما كلفه الشرع به ؛ لقوله تعالى : سورة التغابن الآية ١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، ولما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

(٣٨٥/٤٢)

---

٣ – تقليد العاجز عن البحث في الأدلة واستنباط الأحكام منها عالما توافرت فيه أهلية الاجتهاد في أدلة الشرع فهذا جائز ؛ لقوله تعالى : سورة البقرة الآية ٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، ولقوله سبحانه : سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ونحوها من النصوص الدالة على رفع الحرج ولصيانة المكلف عن التخبط في الأحكام والقول على الله بغير علم .
٤ – تقليد من يخالف الشرع الإسلامي من الآباء والسادة والحكام عصبية أو اتباعا للهوى ، وهذا محرم بالإجماع ، وقد ورد في ذمه كثير من نصوص الكتاب والسنة ، قال الله
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٤)

(٣٨٦/٤٢)

تعالى : سورة البقرة الآية ١٧٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ، وقال تعالى : سورة النساء الآية ٦٥ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ، وقال تعالى : سورة الأحزاب الآية ٣٦ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وقال تعالى : سورة النور الآية ٦٣ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وقال تعالى : سورة آل عمران الآية ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وقال تعالى : سورة الأحزاب الآية ٦٤ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا سورة الأحزاب الآية ٦٥ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا سورة الأحزاب الآية ٦٦ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا سورة الأحزاب الآية ٦٧ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا سورة الأحزاب الآية ٦٨ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا .
السؤال الثالث : من يقول : إن التقليد كفر مطلقا وفسق وشرك ، وينسبون إلى الأئمة الأربعة الكفر

والضلال ، فما حكمه وهم يقولون : هذا رأي علماء الحرمين والمملكة
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٥)

(٣٨٧/٤٢)

العربية السعودية والكويت ؟
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :
ج : (أ) ليس كل تقليد كفرا بإطلاق ، أو فسقا أو شركا ، بل الصواب أن في حكمه تفصيلا يعرف من الجواب على السؤال الثاني فيما تقدم .
(ب) لم يدع أحد من الأئمة الأربعة إلى مذهبه ، ولم يتعصب له ، ولم يلزم الناس بالعمل به أو بمذهب معين ، إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة – رحمهم الله – ويشرحون نصوص الدين ، ويبينون قواعده ، ويفرعون عليها ، ويفتون فيما يسألون عنه مع الدليل من الكتاب والسنة ، دون أن يلزموا تلاميذهم أو غيرهم برأي أحد معين من علماء الأمة ، بل يعيبون ذلك ، ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ، ويقول قائلهم : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ، وعلى المسلم أن يجتهد في معرفة الحق بنفسه إن استطاع ذلك ، ويستعين بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ، والتي يسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ، ومن لم يستطع فهم الأحكام من أدلتها واستنباطها – لأمر ما عاقه عن ذلك – سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة ؛ رجاء معرفة الحق بدليله قدر الاستطاعة لقوله تعالى : سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٦)
وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح .
وبهذا يعلم أن الأئمة الأربعة برآء مما اتهموا به ، وأن ما نسب إليهم من الكفر والضلال زور وبهتان .

(٣٨٨/٤٢)

ليس من علماء الحرمين مكة والمدينة ولا من سائر علماء المملكة العربية السعودية من يذم أئمة الفقهاء مالكا وأبا حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ونحوهم من علماء الفقه الإسلامي ولا من يزدريهم ، بل المعروف عنهم أنهم يوقرونهم ، ويعرفون لهم فضلهم ، وأن لهم قدم صدق في خدمة

الإسلام وحفظه ، وفهم نصوصه وقواعده ، وبيان ذلك وإبلاغه ، والجهاد في نصره والذود عنه ، ودفع الشبهة عنه وإبطال ما انتحله المنتحلون وابتدعه المفترون ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا .

يدل على موقف علماء الحرمين وسائر علماء المملكة العربية السعودية من الأئمة الأربعة موقف تكريم وتقدير ، عنايتهم بتدريس مذاهبهم ومؤلفاتهم في المسجد الحرام بمكة المشرفة والمدينة المنورة وسائر مساجد المملكة العربية السعودية ، وفي جامعاتها ، وعنايتهم بطبع الكثير من كتبهم وتوزيعها ونشرها بين المسلمين في جميع الدول التي بها مسلمون .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٨٩/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٧)

الفتوى رقم ٥٥٦٠

س : أنا طالب في معهد المعلمين بحائل ، فقد شرح مدرس الدين أنه لا يمكن الجمع بين طريقة الأئمة الأربعة في الدين الإسلامي ، مثلا : في طريقة الصلاة والوضوء والصيام . . . إلخ ، وجميع المفروض علينا ، أي : أن المدرس يقول : أنه لا يمكن الجمع بين طرق الأئمة الأربعة في التشريع الإسلامي . أرجو من سماحتكم أن تذكروا لنا هذا ، هل الأستاذ أصاب أم أخطأ ؟ وأرجو أن ترسلوا إن كان فيه كتاب عن هذه المشكلة .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : إن المسلم ليس مطالبا بالجمع بين المذاهب الأربعة في عمله ، لكن إن كان قادرا على استنباط الأحكام بنفسه من أدلتها وجب عليه أن يأخذ بما ظهر له ، وإن كان غير قادر على استنباط الأحكام قلد إماما من أئمة المسلمين المقتدى بهم ؛ لقول الله تعالى : سورة التغابن الآية ١٦ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وقوله تعالى :

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٨)

سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٩٠/٤٢)

من الفتوى رقم ٩٧٨٣

السؤال الأول : هل يجوز للمرء أن يجمع بين المذاهب الأربعة المعروفة ويعمل بها ، بدلا من أن يختار المذهب المتبع في منطقته ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : الواجب على المسلم اتباع الوحيين : الكتاب ، والسنة ، وما ضم إليهما مما يستند إليهما ، وذلك إذا كان الشخص من أهل العلم ، وإن لم يكن فأنه يقلد أوثق من يعرف من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٩١/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٣٩)

من الفتوى رقم ٢٥٧٣

السؤال الثالث : أحد الناس يقلد مذهب الإمام مالك ويحث الناس على تقليده وله عدة حجج منها :

أ – أن الواحد منا لم يصل إلى درجة النظر في الأدلة ليعرف الصحيح من الضعيف فعليه تقليد مذهب حتى يصل إلى هذه الدرجة .

ب – أن معظم الخلاف بين الأئمة السابقين كان أصوليا بمعنى : أنه يجب أن تعرف أصول كل إمام حتى تحكم بعد ذلك على صحة هذا القول من ذاك ، ويقول لمن يخالف رأيه : أنه لم يتعمق في الفقه ، ولو قرأ في الفقه كثيرا لوصل إلى ما وصل إليه من وجوب التقليد لأحد المذاهب الأربعة .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : يختلف الناس في استعدادهم وتفكيرهم ومعلوماتهم ؛ فمنهم الذكي والغبي ، ومنهم العالم والأمي

، فمن كان لديه قوة في الاستعداد ، وسعة في التفكير ، وأوتي من العلم ما يمكنه من استنباط الأحكام من أدلتها في جميع المسائل أو بعضها وجب عليه ذلك ، ولا يجوز له أن يقلد غيره من العلماء فيما أدركه من الأدلة – حسب القواعد العلمية – واقتنع به ، وما عجز عنه من

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٠)

المسائل سأل أهل العلم عن دليله أو عن معنى ما أشكل عليه فهمه من الدليل ؛ لقوله تعالى : سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فعم الله بذلك السؤال عن الدليل وعما أشكل فهمه منه ، وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى ، فقال : سورة المائدة الآية ٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، ولا شك أن التعاون على الوصول إلى أدلة الشريعة وإلى فهم ما خفي معناه منها من أول ما يدخل في معنى هذه الآية وأمثالها ، وقد كان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كان بعضهم يسأل بعضا عما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا ويسأل عما خفي عليه من معاني الأدلة أحيانا .

(٣٩٢/٤٢)

أما من كان أميا أو متعلما لكنه قاصر في استعداده الفكري أو محصوله العلمي فلا سبيل له إلا أن يسأل غيره من أهل الذكر ، وهم أهل العلم بالشريعة ؛ لقوله تعالى : سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وهذا أمر يشهد له الواقع ، وجرت به السنة الكونية في الناس ، وإن ظنوا أنهم من المجتهدين ، فليسلكوا طريقه ، وليتعلموا ، وليدربوا أنفسهم على البحث ، وليسلكوا منهج من سبقهم من العلماء ، ولينتفعوا بالثروة العلمية التي ورثوها حتى يؤتيهم الله من فضله علما نافعا وقوة على استخلاص الأحكام من أدلتها ، فعند ذلك يمكنهم الاجتهاد ولو في بعض المسائل .

ومن أراد المزيد في مسألة الاجتهاد والتقليد فليرجع إلى ما

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤١)

كتبه العلامة ابن القيم في هذه المسألة في كتابه (إعلام الموقعين) . وإلى غيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٩٣/٤٢)

من الفتوى رقم ٥١٦٦

السؤال الثاني : ما سبب تمسكنا بالأقوال والمذاهب الأربعة ، وما العلاقة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهل يعرف الرسول بأنهم سيأتون من بعده ، وهل إذا كان يوم القيامة يسأل الله الأمة عن المذاهب الأربعة أو على من اتبعوا من المذاهب الأربعة ، وهل صحيح في الدين الإسلامي أن نختار واحدا منها ونتبعه ، وما حكم اختيار ذلك وما المراد بالمذاهب الأربعة وهل إذا كان رجل مسلم لم يتمذهب بأي مذهب من المذاهب الأربعة هل عليه ذنب ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : أولا : سبب التمسك بالأقوال والمذاهب الأربعة هو أنها تعتمد في الأصل على مصادر التشريع من الكتاب والسنة

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٢)

والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة .

ثانيا : العلاقة بين الأئمة الأربعة وبين الرسول صلى الله عليه وسلم هي أن السنة التي جاء بها صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع التي اعتمدوا عليها فهم متبعون لسنته صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرف أنهم سيأتون من بعده ؛ لأن هذا من علم الغيب وهو من اختصاص الله جل وعلا ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه ، ونحن لا نعلم دليلا يدل على أن الله أطلعه على ذلك كما قال تعالى : سورة النمل الآية ٦٥ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ، وقال تعالى : سورة الجن الآية ٢٦ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا سورة الجن الآية ٢٧ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا .

(٣٩٤/٤٢)

رابعا : يجب على المسلم أن يتعلم أمور دينه ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه ، كما قال تعالى : سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

والله جل وعلا لا يسأل الناس يوم القيامة عن المذاهب الأربعة ولا عما تبعوا من المذاهب الأربعة وإنما السؤال يقع عن اتباع شرع الله وإجابة رسله قال تعالى : سورة الحجر الآية ٩٢ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ سورة الحجر الآية ٩٣ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وقال تعالى : سورة القصص الآية ٦٥ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٣)

خامسا : المذاهب الأربعة ، هي : مذهب أبي حنيفة ، ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، وكل واحد منهم استنبط ما فتح الله عليه به من فقه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وقياس بعض الأمور على بعض إذا كانت متشابهة ومشتركة في العلة ، وأنه لا يوجد فارق مؤثر بينها وهم مجتهدون ، والمجتهد إن أصاب فله أجران : أجر اجتهاده ، وأجر إصابته ، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه ، وما استنبطوه من الفقه يعرض على مصادر التشريع فما وجد له مستند شرعي أخذ به وما لم يوجد له مستند من الأدلة رد ، فإن كلا يؤخذ من قوله ويرد إلا محمدا صلى الله عليه وسلم .

فمن استطاع أن يأخذ الأحكام بأدلتها وجب عليه ذلك ، ومن لم يستطع وجب عليه أن يسأل أهل العلم عما أشكل عليه ، وبهذا يعلم أنه يتبع من المذاهب ما استند إلى دليل شرعي ما لم يخالفه ما هو أقوى منه ، وأنه لا يجوز أن يعتمد شخص على مذهب ويعمل بجميع ما فيه بصرف النظر عن المستند الشرعي لما يأخذ به ، وأنه لا يلزمه الأخذ بمذهب واحد منهم ، بل عليه إن كان من أهل العلم أن يأخذ بالدليل ، وإلا سأل أهل العلم عما

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٤)

(٣٩٥/٤٢)

أشكل عليه ، كما سبق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٩٦/٤٢)

من الفتوى رقم ٢٩٦١

السؤال الثاني : ما حكم الإسلام في رجل يتمسك بأحد المذاهب ولا يرضى سواه ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : إن كان يقوى على معرفة الدليل واستنباط الحكم منه وجب عليه اتباع الدليل ولا يجوز له العمل بما خالفه من الآراء ، ويعتبر التزامه مذهبا معينا تعصبا ممقوتا ، وإن كان لا يعرف الدليل ، أو لا

يستطيع أن يستنبط الحكم منه قلد من يثق به من أئمة الفقه فيأخذ بما عرفه من أقوآله دون أن يغمط غيره حقه أو ينتقصه ، وإلا كان متعصبا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٩٧/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٥)

من الفتوى رقم ٤٥٢٢

السؤال الثالث : في مدينتنا مجموعتان من الناس : مجموعة يستدلون في كل أقوآله م بالحديث الشريف ، والمجموعة الأخرى يتبعون المذهب المالكي في كل عباداتهم ، مثلا : هناك أناس وشباب يرفعون أيديهم في الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، ويستدلون على هذا بالحديث النبوي الشريف ، أما الآخرون فلا يفعلون هذا ويقولون : بأن الإمام مالك رضي الله عنه لم يفعل هذا ، وهل أنتم تعلمون مثل ما يعلم إمام دار الهجرة فما هو رأيك في هذه القضية ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة شرعا ؛ من الكتاب والسنة والإجماع ، وما استند إليها كالقياس ونحوه إذا كان أهلا للبحث والاجتهاد ، وإلا سأل من يثق به من أهل العلم وقلده دون تعصب لأحد من المجتهدين ، وقد دلت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، والرفع

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٦)

منه ، والقيام إلى الثالثة ، فلا يجوز أن تعارض السنة بقول أحد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٣٩٨/٤٢)

من الفتوى رقم ٢٨٧٢

السؤال الثالث : هناك أربعة مذاهب فقهية في الإسلام ، فما هي المقاييس التي تجعلني أتبع أحدها ، وهل يمكنني أن أخلط بينها بمعنى أن أعمل بعض الأشياء وفقا لأحد المذاهب وأشياء أخرى لمذهب آخر ؟

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

ج : الأصل أن الواجب على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويستعين بكلام أهل العلم ، سواء انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة أم لم ينتسب ، ولا يلزمه الانتساب إلى شيء منها ، هذا إذا كان يستطيع استنباط الأحكام بنفسه أو الاستعانة ببعض أئمة الفقه الإسلامي لتوافر أسبابها لديه وانتفاء الموانع عنده فإنه يأخذ الحكم بنفسه ، وإذا

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٧)

كان لا يستطيع فأنه يقلد أوثق من يتحصل عليه من أهل العلم ، وأما المذاهب الأربعة فكل واحد منها منسوب إلى الإمام الذي سمي المذهب باسمه ، وهذا الإمام اشتهر بالاجتهاد في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فتبعه أناس من أهل العلم على مذهبه ، ولا يجوز التعصب لشيء منها بغير حجة ، بل الواجب هو الأخذ بما تقتضيه الأدلة الشرعية مع غض النظر عن كونه يوافق المذهب الفلاني أو غيره .

وقد صدر من اللجنة فتوى في المذاهب الأربعة .

ومما تقدم يتبين أنهم أتباع للرسول صلى الله عليه وسلم وليس الرسول تابعا لهم ، بل ما جاء به عن الله من شريعة الإسلام

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٨)

هو الأصل الذي يرجع إليه هؤلاء الأئمة وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم . وكل مسلم يسمى حنيفيا لاتباعه الحنيفية السمحة التي هي ملة إبراهيم وملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة جميع المرسلين سواء كان حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو تابعا أو مقلدا لغيرهم من علماء الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٣٩٩/٤٢)

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٤٩)

من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستماع إلى برنامج

نور على الدرب في المسجد

س : هل يصح أن نستمع إلى برنامج نور على الدرب في المسجد بدلا من الاستماع إلى أحاديث بعض المصلين الفارغة ، ومنعا للأحاديث الدنيوية في المساجد ؟

ج : في الاستماع إلى هذا البرنامج خير عظيم ، وفيه مصالح جمة ، وقد يسر الله للمسلمين هذا البرنامج ، ليستفيدوا منه ، فهو بمثابة حلقات علمية يستفيد منها الرجال والنساء ، وهم في بيوتهم ومجالسهم ، وعلى أسرتهم ، فهو من نعم الله العظيمة ، ومن حجة الله القائمة على الناس ، يصل إليهم في بيوتهم ، وفي سياراتهم ، وفي طائراتهم ، وفي كل مكان .

فينبغي للمسلمين أن يستفيدوا من هذا البرنامج ، ويحمدوا الله ويشكروه على ما يسره لهم سبحانه وتعالى . وكان الناس يسعون للعلم من أماكن بعيدة إلى المساجد ، وإلى العلماء في بيوتهم ؛ ليطلبوا العلم ، وربما سافر الرجل من بلاد بعيدة إلى العالم يطلب منه فائدة ، فقد سافر جابر بن عبد الله رضي الله عنه

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٠)

إلى الشام ، وسافر غيره إلى مصر واليمن في حديث واحد ، وهم أصحاب رسول الله وخير سلف هذه الأمة .

فأنت يا عبد الله ، ويا أمة الله يسر الله لكما هذا البرنامج بواسطة الأثير ، وأنتم في بيوتكم . فأنا أوصي وأنصح كل مسلم وكل مسلمة أن يستفيد من هذا البرنامج ، وأن يسأل عما أشكل عليه من طريق هذا البرنامج .

فنسأل الله أن يوفق القائمين على هذا البرنامج لإصابة الحق ، وأن يعينهم على إبلاغ رسالة الله ، وأمره ونهيه للأمة في كل مكان ، وأن يوفق المسلمين في كل مكان إلى أن يستمعوا لهذا البرنامج ويستفيدوا منه ، ومتى أشكل على أحد شيء من أمور دينه فما عليه إلا أن يسأل أهل العلم في أي مكان حتى يطمئن ؛ لقول الله عز وجل : سورة الأنبياء الآية ٧ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ .

ولا بأس بفتح الراديو في المسجد لسماع هذا البرنامج ، ولسماع العلم من غير هذا البرنامج في الأوقات المناسبة التي يتفق الجماعة عليها ، فإذا جاءت أصوات الموسيقى أو شيء لا يرتضى وجب قفله .

(٤٠٢/٤٢)

الهم بالسيئة

س : من : أ . ع . ح . – من الرياض : تحدثني نفسي أحيانا بفعل منكر ، أو قول سوء ، ولكني في أحيان كثيرة لا أظهر القول

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥١)

أو الفعل . فهل علي إثم في ذلك ؟ وما المقصود بقوله عز وجل : سورة البقرة الآية ٢٨٤ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ؟

ج : هذه الآية الكريمة نسخها الله سبحانه وتعالى صحيح مسلم الإيمان (١٢٦)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٢)،مسند أحمد بن حنبل (٢٣٣/١). بقوله : سورة البقرة الآية ٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا الآية، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال : قد فعلت خرجه مسلم في صحيحه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الطلاق (٤٩٦٨)،صحيح مسلم الإيمان (١٢٧)،سنن الترمذي الطلاق (١١٨٣)،سنن النسائي الطلاق (٣٤٣٣)،سنن أبو داود الطلاق (٢٢٠٩)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٤٩١/٢). إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم متفق على صحته .

وبذلك يعلم أن ما يقع في النفس من الوساوس ، والهم ببعض السيئات معفو عنه ما لم يتكلم به صاحبه ، أو يعمل به ، ومتى ترك ذلك خوفا من الله سبحانه لكتب الله له بذلك حسنة ؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك . والله ولي التوفيق .

(٤٠٣/٤٢)

وجوب إعفاء اللحية

وتحريم حلقها أو قصها

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٢)
أما بعد :
فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في ٢٤ / ١ / ١٤١٥ هـ مقالا للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا الله عنا وعنه ، يتضمن ما نصه :
ومما يتعلق بالصورة والمظهر أن يهذب المسلم شعره ، ويقص أظافره ، ويتعاهد لحيته ، فلا يتركها شعثة مبعثرة ، دون تشذيب أو تهذيب ، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال ، وتفزع الرجال ، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده ، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام ، فنراه يطلق لها العنان حتى تكاد تصل إلى سرته ، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف : سورة الكهف الآية ١٨ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا . . . إلخ ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة ، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها ، رأيت أن من الواجب التنبيه على ما تضمنه كلامه – وفقه الله – من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، في الصحيحين وغيرهما أنه قال : مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٢٩). قصوا الشوارب وأعفوا اللحى وفي لفظ : صحيح مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)،سنن الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٠٧)،موطأ مالك الجامع (١٧٨١). قصوا الشوارب ووفروا اللحى ، خالفوا المشركين ، وفي رواية مسلم ، عن أبي هريرة
(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٣)

(٤٢/٤٠٤)

رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح مسلم الطهارة (٢٥٩)،سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٤)،سنن النسائي الزينة (٥٢٢٤)،سنن أبو داود الترجل (٤١٩٩)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٦)،موطأ مالك الجامع (١٧٦٤). جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس .
ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها ، وقص الشوارب ؛ مخالفة للمشركين والمجوس . والأصل في الأمر الوجوب ، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب ، وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطالتها .
وقد قال الله عز وجل : سورة الحشر الآية ٧ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وقال سبحانه : سورة النور الآية ٥٤ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ

مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ، وقال عز وجل : سورة النور الآية ٥٦ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦١/٢). كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قيل : يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ ! قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى رواه البخاري في صحيحه ، وقال صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨)،صحيح مسلم الفضائل (١٣٣٧)،سنن النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)،سنن ابن ماجه المقدمة (٢)،مسند أحمد بن حنبل (٥٠٨/٢). ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم متفق عليه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(٤٠٥/٤٢)

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٤)

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره بما رواه الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٢). أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها . وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع ، ولكنه غير صحيح ؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي ، وهو متروك الحديث .

واحتج – أيضا – الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما ، والحجة في روايته لا في اجتهاده . وقد صرح العلماء رحمهم الله أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة ، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة .

فأرجو من صاحب المقال الشيخ محمد أن يتقي الله سبحانه ، وأن يتوب إليه مما كتب ، وأن يصدح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ . ومعلوم عند أهل العلم أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه ، وواجب عليه ، وخير له من التمادي في الخطأ .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقه في الدين ، وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٥)

تربية اللحى وما يوافق الشرع الإسلامي منها

س : ألاحظ الاختلاف في إرخاء اللحى وإطلاقها ، فأي تربية اللحى توافق الشرع الإسلامي وما سار عليه السلف الصالح ؟

ج : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : مسند أحمد بن حنبل (٢٢٩/٢). قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين خرجه الإمام البخاري في صحيحه ، والإمام مسلم في صحيحه ، وخرجه الأئمة الآخرون رحمة الله عليهم ، فهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله عند أهل العلم ، ومعناه : أنه يجب على المؤمن قص شاربه ، وإرخاء لحيته ، وإعفاؤها ، وعدم أخذها لا حلقا ولا قصا .

وقال صلى الله عليه وسلم : صحيح مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)،سنن الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٧)،مسند أحمد بن حنبل (٥٠٧/٢)،موطأ مالك الجامع (١٧٨١). قصوا الشوارب ووفروا اللحى ، خالفوا المشركين خرجه الإمام البخاري في صحيحه رحمه الله . وقال أيضا فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح مسلم الطهارة (٢٥٩)،سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٤)،سنن النسائي الزينة (٥٢٢٤)،سنن أبو داود الترجل (٤١٩٩)،مسند أحمد بن حنبل (١٦/٢)،موطأ مالك الجامع (١٧٦٤). جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس خرجه الإمام مسلم في صحيحه . وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن الواجب على المسلمين قص الشوارب وعدم إطالتها ، وتدل أيضا على وجوب إرخاء اللحى وتوفيرها وإعفائها .

فالواجب على المسلمين طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله عز وجل : سورة النور الآية ٥٤ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ،

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٦)

ويقول عز شأنه : سورة النساء الآية ٨٠ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : صحيح البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة

(٦٨٥١)،مسند أحمد بن حنبل (٣٦١/٢). كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " ، قيل : يا رسول الله ، ومن يأبى ؟! قال : " من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى خرجه الإمام البخاري في صحيحه .

فالواجب العناية بطاعة الله ورسوله في كل شيء ، من الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإعفاء اللحى ، وقص الشوارب ، وعدم إسبال الثياب ، وفي كل شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، امتثالا للأوامر ، وتركا للنواهي ، وهذا هو طريق الجنة وطريق السعادة ، يقول الله سبحانه : سورة النساء الآية ١٣ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ سورة النساء الآية ١٤ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ، ويقول سبحانه : سورة الأعراف الآية ١٥٨ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

فالهداية والسلامة والنجاح في اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وطاعة أوامره وترك نواهيه ، ويقول جل وعلا :

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٧)

(٤٠٨/٤٢)

سورة آل عمران الآية ٣١ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، فمن كان يحب الله ويحب رسوله عليه الصلاة والسلام فعليه أن يتبع هذا الرسول العظيم ، فاتباعه والتمسك بما جاء به هو السبيل الوحيد لمحبة الله عز وجل ، كما أنه السبيل للمغفرة ودخول الجنة والنجاة من النار .

(٤٠٩/٤٢)

أخذ الأجرة على حلق اللحى حرام

س : بعض أصحاب صالونات الحلاقة يحلقون لحى بعض الناس ، فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم ؟

ج : حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر ، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه ، وأخذ الأجرة

على ذلك حرام وسحت ، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه وعدم العودة إليه ، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى ، فإن كان جاهلا فلا حرج عليه فيما سلف ، وعليه الحذر من ذلك مستقبلا ؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا : سورة البقرة الآية ٢٧٥ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

وفي الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٢٩). قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين وفي صحيح البخاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح مسلم الرؤيا (٢٢٦٣)،سنن الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠)،سنن ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٧)،مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٠٧)،موطأ مالك الجامع (١٧٨١). قصوا الشوارب

(الجزء رقم : ٥٢، الصفحة رقم: ١٥٨)

ووفروا اللحى ، خالفوا المشركين وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صحيح مسلم الطهارة (٢٥٩)،سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٤)،سنن النسائي الزينة (٥٢٢٤)،سنن أبو داود الترجل (٤١٩٩)،مسند أحمد بن حنبل (٢/١٦)،موطأ مالك الجامع (١٧٦٤). جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس .

فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها ، وقص الشارب وإحفائه ، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة وبارز ربه بالمعصية .

(٤٢/٤١٠)